

الدراسات التشريعية
(2)

نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختيارات

محمد جعفر البختاني

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية أصول الدين بطرطوس

1983-1403



الدراسات التشريعية

(2)

نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية

(دراسة تأصيلية عن الاحسان الاخباري)

محمد الحبيب التجكاني

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكليةأصول الدين بتطوان)

1983 – 1403

دار المتنزه الفرنسية

© Les Editions Maghrébines 1983

الابداع المعاوني رقم 1983/91

بسم الله الرحمن الرحيم .

تقديم :

من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع متكافل .

والتكافل ، بدل كل شر ، هو احساس داخلي يعيش في نفس الفرد، يستشعر به ان عليه واجبات تجاه المجتمع . وانه ، اذا لم يقم بهذه الواجبات ، حط الضرر بالمجتمع كله . وانه . هردد من هذا المجتمع ، لز ينفع من الاصبه بهذه الضرر .

كما يستشعر بهذا الاحساس المجتمع نفسه، مثلا في القادة والمسيرين من عليهم ان يومنوا فرسه الحركه لكل طنه . وكل موشه ، حتى تسير قافلة المجتمع في تنفس وتكامل نحو تحقيق الفيلق الاجتماعية الكبرى، دون انخلال للمجزء والضئاء .

من هذا الاحساس التضامن كدحدى مكون المطره التي فطر الله الناس عليها ينبع التكافل كسلوك ، دين في المجتمع . توفر الجماعة من خلاله حلقات الأفراد من الامن ، والغذاء ، والتربية ، والصحة ، وما إليها ، توفر ذلك للأفراد من خلال مؤسسة الامانه بكلامل اجهزتها ووظائفها المتعددة ، وفي مجال الاقتصاد توفر ذلك بواسطة ايجاد العمل للقادرين على العمل ، وبواسطة توفير الكفاية المتوسطة للعاجزين عن العمل ، وللمعوزين ، وبواسطة حماية الضعفاء في الأمة كالأيتام والمرضى .

وبالمقابل ، يكفل الفرد مجتمعه ، فيبذل أقصى ما في استطاعته لخير المجتمع كله ، بدءا من اتقان العمل ، الى حماية المصلحة العامة، وتقديمها على مصلحته الخاصة ، الى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الى اداء تكاليف مالية يفيد منها المجتمع كالزكاة ، وواجبات التضامن المالية المتعددة، الأخرى .

يضم هذه الخطوط للتكافل ما جاء عن الرسول (ص) :

«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ ، يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» .

«الْمُؤْمِنُونَ كَرِجْلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» .

«مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحُمُهُمْ وَتَعَاوُفُهُمْ، مِثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعُى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى» .

«الْمُؤْمِنُ مَرْأَةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتِهِ، وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» (1).

فالتكافل، لذن مفهوم عام، يشمل كل ميادين الحياة، يقوم على الاعتراف بدور الفرد، الى جانب دور الجماعة، وذلك على خلال الفردية الليبرالية التي تجعل من الفرد كل شيء، وما عداه حرس له، وعلى خلاف الجماعية الاشتراكية أو الشيوعية، التي تقدس الجماعة، وتذيب الفرد فيها.

ان الفرد ، في النظام الاسلامي ، له دوره الهام، يتمتع بحقوقه في الملكية ، وفي الاعلان عن الرأي الذي يراه موافقا للحق، وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعن طريق هذه الحقوق يستطيع الفرد ان يكفل مجتمعه ، فيقدم له ما بطيقته من الخير ، كواجب عليه ، مقابل ما له من حقوق.

والجماعة ، أيضا ، لها دورها في نظام الاسلام ، الا أنها لا تطفى على دور الفرد ، ولا تحوله الى سمار في الة ضخمة ، لأن الجماعة تكفل هذا الفرد وترعاه .

الا ان مصلحة الفرد، اذا تمازجت مع مصلحة مشروعه للجماعة، قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهنا يقدم الفرد تنازلا، او يتتحمل عبئا تكليفا لمصلحة المجتمع .

ان تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع ، وتحديد الحقوق والواجبات والرخايب . لكل منها ازا، الآخر . هو مجال التكافل الاجتماعي في الاسلام .

1: الحامض الصغير، ج 2، ص : 155، 184، والصيغة (بالفتح) ما يقبل الضياع نصفه كالابناء .

يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبة أساسية في سلم التكافل الاجتماعي، مهداً المبدأ لهم السير العام للمجتمع، فهو سلطته يوجد الرأي العام الفاصل الذي يسجع بوادر الخير من الأفراد والمجموعات ويقمع بوادر النسر ، فلا يستطيع السر أن يوجد إلا نادرا ، وعلى استخفاء : «كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر ، وننذمون بآلة» (٢) .

ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيل الظلم من المجتمع ، ويقضى على الانحراف، فتكفل الجماعة أفرادها، بمنع الظلم عنهم، ويケفف الأفراد الجماعة باختفاء ما يمكن أن يصدر عنهم من مظالم، او نماذج مغربية بالانحراف، وفي هذا المعنى يقول الرسول (ص) : «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا : هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق بيده» (٣) .

لعد بلغ من تكيد الإسلام على التكامل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن سر انتباه الجماعة لمن اي سحر يقع تحت سمع الجماعة وبصرها ، دون ان تغير، تحمل الجماعة مسؤوليته كاملة ، الى جانب مسؤولية الفرد الفاعل، مثل الرسول (ص) : مثل القائم على حدود الله وللوقوع فيها، كمثل قوم لستهموا على سفيهه. فاصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم لستها، فكان لذين في لسفتها، لذا لستوا، مروا على من فوقهم، فقالوا : لو انا خرقنا في نسيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا ! فان تركوا وما ارادوا ملكوا، وان اخذوا على ليديهم نجوا، ونجوا جميعا» (٤) .
ومصدق هذا قول الله تعالى : «وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» (٥) .

وفي هذا السياق من المسؤولية الجماعية عن المنكر، خطب أبو بكر الصديق (ص) ذات يوم، قال : «أيها الناس، انكم تقرأون هذه الآية ، وتوولونها على خلاف تأويلها : «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» (٦)، وانى سمعت رسول الله (ص)

(٢) آل عمران : ١١٠.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج ٥، ص : ٧١.

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج ٥، ص : ١٣٢، واستهم : ضرب القرعة .

(٥) الانفال : ٢٥.

(٦) المائدة : ١٠٧.

يقول : «ما من قوم عملوا بـالـأـعـاصـى، وـفـيـهـمـ مـنـ يـقـدـرـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ ، فـلـمـ يـفـعـلـ، إـلاـ يـوـشـكـ أـنـ يـعـمـهـ اللهـ بـعـذـابـ مـنـ عـنـهـ» (7) .

وكمثال ثان للتكافل الاجتماعي في الاسلام نأخذ العناية بالضعفاء والمعوزين ، فالله عز وجل يوبخ المتقاعسين عن حماية الضعفاء من العجزة والنساء والأطفال : « وما نكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان» (8)، فالجماعة تتحمل مسؤولية الدفاع عن الضعفاء بواجب التكافل بين الفرد والجماعة المسلمة .

كما أن الرسول (ص) يحمل الأغنياء والمجتمع، ممثلا في الدولة، مسؤولية عدم إنقاذ الفقراء والمعوزين : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» (9) .

- 1 -

لقد أعطى الاسلام أهمية زائدة للتكافل الاجتماعي من خلال الاقتصاد، تتجلى هذه الأهمية في ايجاد وسائل تشريعية متعددة تستهدف عدالة التوزيع، حيث يكفل المجتمع حق الفرد التعامل ازا، ضفوط رأس المال، كما تستهدف كفالة حاجة المعوزين والعجزة ، ومن لا يجدون كفايتهم ، حيث يطلب من الأفراد ومن الدولة ، كفاية ذلك.

ان الاسلام شرع هنا مجموعتين من القواعد ، وذلك طبق منهجه العلم في وضع قواعد اختيارية ، تدعم السمو الروحى ، الى جانب القواعد المزمرة ، ولنتحدث عن المجموعتين باختصار :

المجموعة الأولى

تضم قواعد ملزمة تكلف الأغنياء والامام، بانتهاز عن جزء من التروءة الخاصة لو العلامة لصالح المحتاجين ، وهذا هو نظام الاحسان الالزامي ، الذي يتكون من وسائل للتكافل على مستويات ثلاثة :

7- سند الترمذى، رقم : 2.257.

8- النساء : 74.

9- سند احمد، ج 2 ص : 33.

ا - على مستوى علاقة القرابة، أوجد الإسلام نظام النفقة لصالحة الأقارب : «وات ذا القربي حق» (10)، ذلك النظام الذي ينبعى على أن القريب الغنى الذي يجد كفايته، وكفاية أهله، ويفضل له فضل من المال بعد ذلك . هذا القريب الغنى يتلزم بالنفقة لصالح قريبه الحاج، وذلك تأسيسا على رابطه الارث لقول الله عز وجل : «وعلى الوارث مثل ذلك» (11).

ب - وعلى مستوى مسوى علاقة التساكن أوجد الإسلام التكافل الاجتماعي بين الأفراد خارج القرابة ، فما واجب على الأغنياء سد حاجات الفقراء بعدها وسائل تشريعية ، منها :

1 - حقوق الضطر لقول الرسول (ص) : «فكوا العانى ، وأطعموا الجائع» (12)، ولقوله (ص) : «اذا مر احدكم بابل، فاراد أن يشرب من اللبنها . فليناد : يا صاحب الابل، نو يا راعى الابل، فان اجباه، والا فليشرب» (13).

2 - حصول الجار : لقول الله عز وجل : «واعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين احسنا، وبذى القربي، واليتامى، والمساكين، والجار ذى الغربى، والجار للجنب» (14).

ويرى النبي (ص) حمو الجوار مراتب ثلاثة : «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق :

اما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار.

واما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الاسلام، وحق الجوار.

واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ، ذو رحم، له حق الجوار، وحق الاسلام، وحق الرحم» (15).

(10) الاسراء : 26.

(11) البقرة : 231.

(12) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج 9، ص 453.

(13) سنن ابن ماجة، رقم : 300.

(14) النساء : 26.

(15) تفسير ابن كثير، ج 2، ص 188.

3 - حقوق الضيف : لقول الرسول (ص) : «ليلة الضيف حق على كل مسلم» (16) .

4 - حقوق المحتاج عند الحصاد والجني ، تقول الله عز وجل : «واتوا حقه يوم حصاده» (17)، قال أبو عبد الله القرطبي : «على من حصد زرعا، أو جد ثمرة، أن يواسى بها من حضره» (18) .

5 - حقوق المحتاج عند قسمة التركة ، تقول الله تعالى : «وإذا حضر القسمة أولو القربي، واليتامى، والمساكين، فارزقوهم منه» (19) .

6 - حقوق انتفاع الحاجة كحق ائارة الماعون .

7 - الحقوق المترتبة للمحتاجين في أموال الكفارات ب مختلف أنواعها في الظهار، وانصيام، واليمين، والنذر، والحج، والقتل الخطأ، والوطء في المحيض .

ج - وعلى مستوى علاقة الفرد بمنصب الامامة أو جد الاسلام التكافل عن طريق عدة مؤسسات كزكاة الاموال، و Zakat al-fitr، وحقوق الفقراء في مداخيل الجهاد، وفي أموال الدولة بعامة :

(واعلموا أنها غنمتم من شئ، فإن الله خمسه، وللرسول، ولذى القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، إن كذبتم آمنتكم بالله) (20) .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله، وللرسول، ولذى القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (21) .

المجموعة الثانية :

هي مجموعة قواعد غير ملزمة ، تخضع لارادة المؤمن في التقرب الى الله بالاحسان الى المحتاجين، وبالمساهمة في بناء العلاقات الاجتماعية المتناسقة ، وهذا هو نظام الاحسان الاختيارى، أو نظام التبرعات .

16- سند أنس داود، رقم : 3.750 .

17- لابن حمam : 41 .

18- اتحمي لاحكام القرآن، ج 18، ص : 238 .

19- النساء : 8 .

20- الانفال : 41 .

21- الحشر : 7 . والدولة (بضم الدال) : ما يتداول من الاموال .

وقد وضع الاسلام في نطاق هذا النظام عده وسائل تشريعية ، هي مكونات نظام التبرعات كما سنرى .

- 2 -

ان الاحسان بنوعيه يحقق عده فوائد اقتصادية ، واجتماعية ، وأخلاقية ، لمصلحة التناسق الاجتماعي ، ولنأخذ الامثلة :

1 - يحقق الاحسان اقتطاعا من تروه الاعباء ، لتعود المبالغ المقاطعة على المحتاجين من أبناء الامة ، وذلك في التزكوات ، والكافارات ، والحقوق الأخرى المتعددة ، كما سبق ، بل وفي وسائل الاحسان الاختياري كلها ، الامر الذي يتحقق اعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع ، ومن ثم تتحقق الكفاية للجميع في المجتمع المسلم .

2 - ينتج عن اعلاه توزيع الدخول تراكم في القوة الشرائية، ومن ثم تراكم في الصعب عن السلع والخدمات، الامر الذي يخلق رواجا اقتصاديا فیتم الاسراع فيما يسمى بالدوره الاقتصادية، حيث تعود المبالغ المستثمرة في الانتاج ، بسرعه ، الى النفع . میستمرها هذا الاخير من جديد في انتاج آخر، ومكذا . ويكون من حصيله ذلك : ان ينمو الانتاج الوطنى العام .

بينما تبقى السلع راكدة في الأسواق وفي المخازن، وينكمش الطلب على الخدمات اذا لم توجد اعادة توزيع الدخول، لأن الفائض بيد الأفراد يقابل دائما سلعة أو خدمة راكدة في مكان ما من المجتمع، فإذا لم ينفق هذا الفائض ، وبالمثل لو أنفق نفقة غير نافعة ، كما لو أنفق في الملاهي ، هنا تظل السلعة الراكدة لا تجد شرطها للرواج .

3 - يحرر الاحسان ، في نوعه الاختياري ، المعاملات من الاستغلال، فالقرض باعتباره تبرعا بمنفعة النقود انى أجل، يحرر المفترض من الفائدة الربوية ، وهذا من غير شك، ينمى روح الاخاء ، والتعاطف بين أفراد وفئات المجتمع .

4 - الاحسان يربط المسلم - على الدوام - بعقيدته ، من خلال تقديم النفع للانسان، فيزداد ايمانه، وتصفو نفسه ، ومن ثم ترتفع

درجة الأخلاقية لديه ، حتى يصبح مثله الأعلى من الوجهة الإحسانية ، أن يكون من الجماعة التي تنفق في سبيل الله مما تحب : «لَن تُنَافِرُوا أَبْرَارًا حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» (22)، ومن الجماعة التي تفرض الله قرضاً هنا ، في انتظار الجزاء المضاعف في العالم الآخر : «عَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا، فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرًا، وَاللَّهُ يَقْبَضُ وَيَبْسُطُ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ» (23).

ان هذا يقضى على الأنانية في نفس الفرد، ويدمجه، كلياً ، في المجتمع ، من خلال العبادة المalleية .

لقد كان هذا النوع من التهذيب مصدراً لعدد من الأوقاف في تاريخ المسلمين ، فهم قد وقفوا من أجل تحفيظ القرآن، ومن أجل العناية بالمرضى والمعطوبين، ووقفوا من أجل تخفيف الboss عن المهمومين والمستضعفين، مثلاً وجدت أوقاف تشتري منها قلال الصناع الحرفيين من الأطفال عندما يذهبون للمسقى بهذه انفلال، فتحسر في الطريق، كما وجدت أوقاف لعلاج بعض الطيور المستأنسة كالقلق، استجابة لكلمة الرسول (ص) : «فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةُ أَجْنَابٍ» (24).

- 4 -

الإحسان الاختياري يتم بوضعيات مختلفة، فهو قد يوجد ضمن عقود المعاوضات، كالمحاباة في البيع، أو الكراء ، وذلك عند البيع بأقل من ثمن المثل كtribut جزئي على المشتري ، أو عند الكراء ، بأقل من كراء المثل تبرعاً على المكتري . وبالمثل يوجد التبرع عند عقد الصلح حيث يتنازل طرف أو يتنازل الطرفان معاً للوصول إلى المصالحة .

الا أن الذي بهم دراستنا هو التبرع الخالص المستقل، الذي يقع بواسطة عقود كالهبة ، أو بواسطة تصرفات الإرادة المنفردة كالنذر والالتزام.

ان المتبرع قد يهدف، مباشرة ، الى القربى نحو الله عز وجل، وهذا يستعمل أسلوب الصدقة ، أو النذر ، وقد يهدف ، مباشرة ، الى تمتين

(22)آل عمران : 91.

(23)البقرة : 243.

(24) صحيح مسلم، رقم : 2.244

الروابط الاجتماعية . التي يقف من ورائها حتى من نصوص الشريعة ومن مقاصدها العامة ، وهنا يستعمل أسلوب الهبة بتنوعها المختلفة ، بما فيها القرض الازبوي . كما قد يستعمل الالتزام والوعد ، وأحياناً ، لا يستطيع المؤمن أن يتنازل عن ملكيته في حال الحياة ، أو أن الفرصة لم تواته لذلك ، فيتنازل تنازلاً مصادفاً لما بعد الموت ، وهنا يستعمل أسلوب الوصية ، وأخيراً : قد لا يتبرع المالك بالمال ، كما سبق ، وإنما بخدمه لمن يحتاجها لحل مشاكله بواسطتها ، فقد يوجد مقترض شرط عليه مقرضه ليتمكنه من مبلغ القرض ، أن يأتيه بكفيل ، وقد يحتاج تاجر تقسيط ، مثلاً ، إلى من يكفله أذاء بائع الجملة ، ليعامله مؤجلاً ، في مثل هذا يستعمل المتبرع أسلوب الكفالة .

من خلال هذه العلاقة الداخلية لأساليب التبرع ، وقصدًا لبناء نظام متماスク للإحسان الاختياري . قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين :

- قسم أول لدراسة عقود التبرع ، وهي خمسة عقود : الهبة ، والقرض ، والصدقة ، والوصية ، والكفالة .

- وقسم ثان . لدراسة تصرفات التبرع التي تصدر بارادة المتبرع وحدها ، دون حاجة إلى ارادة الطرف الآخر . وهي تصرفات ثلاثة : النذر ، والالتزام ، والوعد .

ونبدأ بالقسم الأول ، لنتهي بالقسم الثاني .

«ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهبنا لنا من أمرنا رشداً ..»



القسم الأول :

عقود التبرع الواقعة بارادتين

يضم هذا القسم خمس عقود . متناولها في خمس أبواب ،
وعلى الترتيب التالي :

الباب الأول : النبهة .

الباب الثاني : القرض .

الباب الثالث : الصدقة .

الباب الرابع : السوصية .

الباب الخامس : الكفاله .

الباب الأول : الهبة

الهبة ، بالمعنى العام ، هي تبرع بمال ، لمصلحة الغير ، حال الحياة، بدون عوض ، مراجعة لشخص الموهوب له ، أو لوظيفته الاجتماعية (1). والمال يشمل الأشياء المعينة ، كالدار ، والارض ، والكتاب ، ويشمل الدين في ذمة المدين ، يهبه الدائن من المدين نفسه ، أو لشخص ثالث ، ويشمل ، أخيراً ، منافع الأشياء ، كسكنى الدار ، وركوب الدابة أو السيارة والقراءة في الكتاب .

من هنا كانت الهبة ثلاثة أنواع :

- هبة العين، وهي الهبة بالمعنى الخاص.
- هبة الدين وتسمى الابراء، في حالة هبة الدين من المدين نفسه .
- هبة المنافع وهي الاعارة في أشكالها المتعددة .

ونعالج كلاً من الثلاثة في فصل مستقل .

الفصل الأول : هبة العين :

عندما يعطى شخص آخر، أو لهيئة، مالاً معيناً على وجه الملكية ، تكون أمام عملية هبة، بالمعنى الضيق، الا أن هذه الهبة تأخذ أسماء أكثر تحديداً، نظراً لمحددات خاصة ، فيطلق على الهبة للأولاد اسم النحل ، أو النحلة، ويطلق على الهبة بقصد التودد والاكرام اسم الهدية، كما يطلق اسم الاباحة على اذن صاحب مال آخر أن يأخذ من ماله حاجته، عند الاقتضاء .

(1) عندما يعطي شخص آخر مالاً، مثلاً، بغية التقرب من الله عز وجل تكون أمام عملية تسميتها الشريعة باسم الصدقة.

ونقول كلمة عن الهبة بالمعنى الضيق كقاعدة عامة، ثم نتحدث عن النحلى، والهدية والاباحة ، وذلك في فروع أربعة :

الفرع الأول : الهبة : (بالمعنى الخاص) .

ما هي مقومات عقد الهبة ؟ وما هي آثار هذا العقد عندما يتم بكمال مقوماته ؟ وما هي آثاره أيضا عند وقوعه في حالة المرض ؟ هذا ما نجيب عنه في مباحث ثلاثة :

المبحث الاول : مقومات عقد الهبة :

الهبة عقد من عقود التبرع، الخالية من العوض (2) يتملك بها الموهوب له المال الموهوب ، حال تمام العقد، بكمال مقوماته .
ومقومات العقد ، ثلاثة : الرضا، والموضوع ، والسبب .

1 - الرضا :

هو عبارة عن ترابط الايجاب بالقبول. والايجاب هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، كأن يقول الواهب : أحب لفلان هذا الكتاب ، والقبول:أن يرد ذلك الفلان على هذا الايجاب،فيقول مثلا : قبلت أو رضيت، أو يعبر عن موافقته بفعل، أو اشارة ذات دلالة كافية (3) .

ان التراضي هو الركن الاول من اركان اي عقد ، كان للمعاوضة كالبيع والشراء ، أو كان للتبرع كالهبة التي نحن بصددها .

والتراسى يتطلب قدرة على الاختيار واتخاذ الموقف، في الايجاب عرض ، وفي القبول كرد على هذا العرض، ولذلك كانت الاهلية ضرورية، وخاصة في الواهب الذي يحمله عقد الهبة افتقارا في الذمة.

فالواهب يجب أن تكون له اهلية كاملة، فلا يكون صغيرا، ولا كبيرا
فاقد العقل، لجنون أو عته، ولا محجورا عليه لسفه .

(2) الهبة للثواب أو للعوض يعتبرها المذهب المالكي من نطاق البيوع، وتعتبرها بعض المذاهب ذات طبيعة مزدوجة. (ظ : المدونة، ج 1، ص : 140) .

(3) المواد : 101 - 103 من مجلة الاحكام العدلية.

والموهوب له يجوز أن يكون صغيراً، ومحجوراً عليه، ويتولى القبول لصالحه نائب الشرعي أو القضائي.

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م : 559) : «يُشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً، بناءً عليه، لا تصح هبة الصغير، والجنون، والمعتوه، وأما الهبة لهؤلاء فصحيحة».

وبالاضافة الى الاهلية، تجب السلامة من الاكراه، حتى يتتوفر الرضا الكامل. فكامل الاهلية، عندما يهب أو يقبل الهبة، تحت التهديد الجدي بالضرب، أو الحبس لشخصه ، أو تحت التهديد بالاعتداء على قريب يسبب له الما نفسياً جدياً، هنا لا تنعقد الهبة، لفقدان الرضا، وعقود المعاوضة والتبرع في هذا سواء، نصت المادة (860) من المجلة : «يلزم في الهبة رضا الواهب، فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والإكراه» .

وبالمثل، تجب السلامة من عيوب الرضا الاخرى، كالتدليس، والغلط، فمن يهب لشخص بناء على أنه طالب علم، ثم يتبين أنه ليس كذلك، لا تنعقد هبته، وكذلك لو أدلى شخص أمام من يريد الهبة لطالب علم، بأوراق مزورة تثبت صفة طالب.

وفيما عدا الأهلية والسلامة من عيوب الرضا، لا تشترط شروط أخرى، فمثلاً لا يشترط أن يكون الواهب والموهوب له متدينين في الدين، فالهبة تجوز من المشرك واليه، وبالآخر تجوز الهبة من أهل الكتاب واليهم :

سئل الإمام مالك : «رأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة، اهما بمنزلة المسلمين في الهبة ؟

قال : نعم» (4).

2 - الموضوع :

والرضا في العقد ينصب على موضوع، أو محل. والموضوع بالنسبة للهبة هو كل ما يصح أن يقع عليه الملك، اذا توفرت فيه الشروط التالية :

(4) المدرنة، ج 6، س : 122.

أ - أن يكون موجودا حين العقد، فلا يجوز عقد الهبة على موضوع غير موجود وقت التعاقد، لأن عقد الهبة عقد تمليل في الحياة، ولا يتم إلا بتسلمه الموضوع، ولذلك «لاتصح هبة عن بسيدرك، أو ولد فرس سيولد» (5)، وإن كان المالكية يتتساهلون في هبة المجهول.

ب - أن يكون معلوما بالعدد في النقود، وبالحدود في الأرض، وبالموقع في الدور، وهكذا، وإذا تعدد الموضوع كدارين، أو شاتين لزم التعيين الكامل لرفع أي التباس بين الموضوعين، ولذلك : «لو وهب أحد من المان شيئا، أو من الفرسين أحدهما لا على التعيين، لا تصح» (6).

هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

ويرى الإمام مالك : إن هبة المجهول تصح، لأن الغرر الذي يمكن أن يلحق الموهوب له، لا يضره، ما دام لم يدفع عوضا عن موضوع العقد، ومادام - كذلك - بالامكان تعين هذا الموضوع بوقت لاحق .

جاء في حوار بين عبد السلام سحنون، وعبد الرحمن بن القاسم في المدونة : «أرأيت ان وحبت لرجل مورثى من رجل، ولا أدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل، سدسها، أو ربعا، أو خمسا، أتجوز الهبة؟

قال : من قول مالك : إن ذلك جائز» (7).

ومثل المجهول لدى المالكية والحنابلة، هبة المشاع، من مال معين، كنصف دار، أو حصة معلومة في تركة، كالنصف ، أو الربع، لأن جهة من هذا النوع يتسامح فيها بعقود التبرع. سئل عبد الرحمن بن القاسم : «أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له، وبينه وبين رجل، أو وحب له نصف داره، غير مقسمة، أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟

قال : قال مالك : الهبة جائزة، وإن لم تكن مقسمة» (8).

(5) م : 856 من مجلة الأحكام العدلية.

(6) م : 858 من مجلة الأحكام العدلية.

(7) المدونة، ج 6، ص : 118، والمغني، ج 5، ص : 655.

(8) المدونة، ج 6، ص : 118، والمغني، ج 5، ص : 655.

واستدل لهذا بما روي عن الرسول (ص) أنه في أحدى الغزوات أخذ شخص من المغامم قبل قسمتها كبة شعر، وقال للرسول : أخذتها لأصلح بردة، فقال له الرسول (ص) : «ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لك»⁽⁹⁾.

ج - أن يكون الموضوع مباحاً، فلا يهب المسلم خمراً، أو لحم خنزير، مما هو خارج عن نطاق المشروعية في الإسلام.

3 - السبب :

أما السبب في الشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي فيرد بمعنىين:

المعنى الأول : هو الغرض المباشر من العقد ، ففي عقد البيع ، مثلاً، السبب هو تملك البائع للثمن، وتملك المشتري للمبيع، وفي عقود التبرع السبب بالنسبة للمتبرع عليه هو حصوله على موضوع التبرع، وبالنسبة للمتبرع هو نية التبرع والبرور.

إذا كان عقد الهبة دون سبب، كغرض مباشر، لا يتم انعقاده، فلو كان لشخص على آخر دين وأنكر الدين ، ولم يستطع الدائن أن يثبت دينه، وبعد مدة من هذا الانكار ندم الدين، وقرر أن يعيد للدائن دينه، ولكنه، للتستر، قال للدائن : أهبك مبلغ كذا، ويقبل الدائن، فهذا العقد لا يكون هبة، لأن السبب بالنسبة للمدين ليس التبرع والبر، وإنما هو الوفاء للدين، ولفظ الهبة هو مجرد تغطية، وبذلك يعتبر العقد وفاء ، لا هبة .

والمعنى الثاني للسبب : هو أنه الغرض غير المباشر للعقد، فعندما يبيع الشخص عقاراً، مثلاً، فالغرض المباشر هو حصول البائع على الثمن، والغرض غير المباشر هو استعمال هذا الثمن في مشروع ما، أو في القمار واللهو، فالغرض غير المباشر هو الدافع أو الباущ على التعاقد، وبالنسبة للهبة يوجد الغرض المباشر هو نية التبرع، وقد يوجد، بالإضافة إلى ذلك، الغرض غير المباشر أو الباущ، مثلاً، قد يهب شخص لصيادي، قصد ايجاد رابطة يكون من آثارها الحصول على مواد سامة غير مشروعة.

⁽⁹⁾ نفسه.

والشريعة الإسلامية من طبيعتها المزج بين القاعدة الشرعية والأخلاق، ومن ذلك أنها تعطى أهمية كبرى للنوايا والبواطن : «انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى» (10).

واذن فالسبب يجب أن يكون موجوداً، وأن تلفه المشروعية، سواء على مستوى الغرض المباشر، أو على مستوى الباعث .

المبحث الثاني : آثار عقد الهبة :

في الهبة عند ما تتلاقى ارادتان، على موضوع، ولسبب صحيح، تترتب عدة آثار، منها :

أ - بمجرد تطابق الايجاب والقبول، تنتقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، ويتحقق على الواهب أن يرجع في هبته، سواء قبض الموهوب له موضوع الهبة، أم لم يقبضه، سواء أكان قريباً أم أجنبياً، تحت الحجر أم رشيداً.

هذا مذهب ابن حزم الظاهري (11)، الذي يستدل لمذهبه بقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (12)، «وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم» (13)، «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله، وأنطiquوا الرسول، ولا تبطلوا أعمالكم» (14).

اما الإمام مالك فيري : أن الهبة عقد يصبح لازماً، بمجرد تطابق الايجاب والقبول، ففيحق للموهوب له أن يطالب بتسلم موضوع الهبة، ويجب الواهب على التسليم، اذا أقر بوقوع الهبة، أو اذا ثبت الموهوب له صدور العقد، بشاهدين، أو بشاهد ويمين.

جاء الإمام مالك في الموطأ : «وان أراد المعطى امساكها (الهبة) بعد أن أشهد عليها، فليس له ذلك، اذا قام عليه بها صاحبها أخذها .

(10) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 1، ص : 9.

(11) المحل، ج 6، ص : 120.

(12) المسندة : 1.

(13) النحل : 91.

(14) محمد : 34.

ومن أعطى عطية، ثم نكل الذي أعطاها، فجاء الذي أعطيها (بالبناء للمفعول) يشاهد له : أنه اعطاء ذلك، عرضاً كان، أو ذهباً، أو ورقاً، أو حيواناً، أخلف الذي أعطى مع شهادة شاهده» (15).

الا أن الامام مالكا يرى مع هذا : أن موت الواهب قبل أن يسلم الهبة للموهوب له، وقبل أن يقبضها هذا الاخير، يجعل الهبة باطلة ، لأن الهبة وان كانت تلزم بالعقد، الا أنها لا تتم الا بالقبض.

وهكذا جاء لمالك في الموطأ أيضاً : «وان مات المعطى (بالكسر) فقبل أن يقبض المعطى (بالفتح) عطيته، فلا شيء له، وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه» (16).

وهذا على عكس وفاة الموهوب له، فهذه لا تؤثر على لزوم الهبة ، ويأخذ منزلة الموهوب له ورثته، فيتسلمون موضوع الهبة من الواهب باعتباره جزءاً من ثروة مورثهم (17).

ويشير أبو حنيفة في تقليل آثار عقد الهبة الى أبعد مدى، فيجعل الهبة تنعقد بالرضا، ولكنها لا تلزم، ولا تصح الا بالقبض، وهذا نصت المادة (837) من المجلة : «تنعقد الهبة بالايجاب والقبول، وتتم بالقبض» كما نصت (م : 843) على أن القبض يجب أن يتم باذن الواهب، بحيث اذا تم دون اذنه، كان باطللا لا أثر له، وعلى أن موت الواهب او الموهوب له قبل القبض يبطل الهبة (م : 849).

ومعنى هذا : أن الهبة لدى الحنفية عقد غير لازم، يملك فيه الواهب بعد العقد، الخيار بين الامضاء والرد، فإذا أراد الواهب أن يمضى الهبة، سلم موضوعها إلى الموهوب له، وتصبح الهبة مذكورة لازمة، وإن أراد الغاء الهبة ترك الموهوب تحت يده، فلا يستطيع الموهوب له أن يطالب به (18).

وبالاضافة إلى ذلك، يعطى الحنفية للواهب حق الرجوع في الهبة، حتى بعد اقپاصه لموضوعها من الموهوب له، الا في حالات استثنائية يصبح الرجوع فيها مضرًا بحقوق الغير، كما اذا خرج موضوع الهبة من

(15) - 16 الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 45 - 46.

(17) الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 45 - 46.

(18) شرح الاحكام الشرعية، ج 2، ص : 232.

يد الموهوب له، ببيع أو بهبة جديدة، انتهى الموهوب له فيها من تسلم موضوعها (19).

ب - اذا استحق الشيء الموهوب من يد الموهوب له، او وجد به عيبا، لا يرجع بذلك على الواهب، على خلاف المعاوضات التي يرجع فيها المشترى بالعيوب، وبضمانت الاستحقاق (20).

المبحث الثالث : الهبة في مرض الموت :

عرفت المادة (1595) من المجلة مرض الموت بأنه «المرض الذي يخاف فيه الموت، في الاكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، ان كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره، ان كان من الاناث، ويموت على ذلك الحال، قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان، او لم يكن».

وان امتد مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة، يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يستند مرضه، ويتغير حاله .

ولكن لو اشتد مرضه، وتغير حاله، ومات، يعد حاله، اعتبارا من وقت التغير الى الوفاة، مرض موت».

فالمرض يكون مرض الموت بشروط أربعة :

أ - أن يكون مريضا مخدوعا، يغلب فيه الموت، حسب العادة. او حسب رأي الأطباء.

ب - أن ينتج عن المرض أن يصبح المريض عاجزا عن تقدير مصالحه الخارجية عن المنزل اذا كان رجلا، وعاجزا عن تقدير مصالحه الداخلية للمنزل اذا كان امراة.

ج - أن يموت المريض على هذه الحال، المتسمة بخوف ال�لاك، وبالعجز عن رؤية المصالح.

د - أن يتم الموت داخل سنة من بداية المرض، فإذا مر عليه أكثر من سنة وهو مريض ، تعتبر تصرفاته سليمة كتصرفات الصحيح، ومثال

(19) شرح الاحكام الشرعية، ج 2، ص : 254.

(20) شرح الاحكام الشرعية، ج 2، ص : 264، والمدونة، ج 6، ص : 128.

هذا المصابون بمرض مزمن، أو طويل الامد، كالسل والشلل، فهؤلاء تعتبر تصرفاتهم تصرفات الصحيح.

لكن اذا اشتد مرضهم، يعتبرون في حالة مرض الموت من وقت الاشتداد الى الوفاة، ولو زاد ذلك عن سنة، وتكون تصرفاتهم موضع حجر جزئي .

ويتحقق الفقه بمرض الموت في توقيع الحجر الجزئي على التصرفات ائنوا من الاصحاء، انطلاقا من العلة في مرض الموت، وهي خوف الهاك. ومن هؤلاء :

- أ - المجاهد عند التحام المعركة،
- ب - المسافر في لجة البحر، عند الهيجان،
- ج - من بيده طاعون أو مرض معد قاتل،
- د - المحكوم عليه بالاعدام عند تقديميه للتنفيذ،
- ه - الحامل عند المخاض، والحامل اذا كان لها ستة اشهر (21) .

ان المريض مرض الموت يحجر عليه حمرا جزئيا، لمصلحة الورثة، ولمصلحة الدائنين، اذا كان عليه دين، ومن ذلك ان تبرعاته كلها، ومنها الهبة ، تأخذ حكم الوصايا، فتنفذ من الثالث، وتتوقف على اجازة الورثة.

جاء عن الامام مالك في المدونة :

«قلت : أرأيت كل هبة ، أو عطية، أو صدقة في المرض، فلم يقبضها الموهوب له، ولا المعطى، ولا المتصدق عليه، حتى مات الواهب من مرضه ذلك، تكون هذه وصية، أم تكون هبة، أو عطية، أو صدقة، لم يقبضها صاحبها، حتى مات الواهب، فتبطل، وتصير لورثة الواهب ؟

قال : قال مالك : هي وصية .

قال مالك : وكل ما كان مثل هذا ، مما ذكرت، في المرض، فانما هي وصية من الثالث» (22) .

(21) المبدع، ج 5، ص : 385، وموهاب الجليل، ج 5، ص : 78، وشرح المواقف بهامشه.

(22) المدونة، ج 6، ص : 112، وانظر النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ص : 393، والمبادئ الشرعية والقانونية، ص : 119.

الفرع الثاني : النحلى :

النحلى (بضم النون) اسم للهبة اذا كانت للأولاد، ويقال : النحل (بضم فسكون)، والنحله (بكسر فسكون). وقد استعمل المغاربة والأندلسيون اسم النحله في العطية للأولاد ، خاصة اذا كانت بمناسبة الزواج (23) .

وتتميز النحلى عن بقية الهبات بعدها مميزات، منها :

ا - اذا كان يجوز للشخص ان يهب لرجلين مع اختلاف المقدار الذي يخص كل واحد منهما، فان المساواة في الهبة للأولاد واجبة، لدى بعض المالكية، والحنابلة، لأن فقدان المساواة في الهبة للأولاد يؤدي الى البغضاء، والى قطع صلة الرحم، والبر بالرحم واجب، ولأن الرسول عليه السلام، سمي اقتصار الهبة على أحد الاولاد دون الباقيين جورا، امتنع مع الشهادة عليه.

روى الامام مسلم عن النعمان بن بشير قال : «تصدق أبي علي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ص) فانطلق أبي الى النبي (ص) ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله (ص). أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا، قال : اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم».

وفي رواية لمسلم : «يا بشير، ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا، قال : فلا تشهدني اذن ، فاني لا أشهد على جور».

وفي رواية ثالثة لمسلم أيضا : «يسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى، قال : فلا اذن» (24).

ويرى بعض الفقه : أن التفضيل في العطية بين الاولاد يجوز اذا كان مبررا بالحاجة، بعيدا عن الاضرار، والحساسية، كما لو كان المفضل بالعطية مصابا بمرض مزمن، أو مدينا، أو طالب علم يحتاج للمال أكثر من غيره (25)

(23) انظر مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) الارقام : 241، 157، 269.

(24) صحيح مسلم رقم : 1.123.

(25) فتح الباري، ج 5، ص : 214، وشرح الزرقانى على الموطا ، ج 4، ص : 43.

وتتم التسوية بين الولاد في العطية بأن يعطى الذكر والانثى بنسبة واحدة، لا تفاضل فيها، لقول الرسول (ص) : «سروا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لاثرت النساء» (26).

ب - في النحلة للأولاد الصغار يكون قبض الواهب بمثابة قبض الموهوب له نفسه، فلو وهب الأب مالاً لابنه الصغير، وظل تحت يد الأب حتى توفي، فإن الابن يتوصل بهبته ، ولو لم تعزل من جملة مال الأب، لأن قبض الأب، باعتباره وليا، كاف في وجود القبض لصالح الصغير.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، جاء في الأحكام الشرعية (م : 512) : «هبة من له ولایة على الطفل تتم بالایجاب، وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له، سواء كان الواهب أباً، أو أمّا، أو غيرهما ممن يعوله عند عدم الأب...» (27).

الا أن المالكية يرون : أن قبض الأب لهبة الصغير ليس كافياً وحده، وإنما يجب أن ينضاف إليه الاشهاد فيما عدا النقود، وفي النقود يجب ان يوضع المال لدى أمين، وديعة للموهوب له، وإذا بقي بيد الأب ، عليه أن يعزله من جملة أمواله، فإذا لم يوضع المال النقدي بيد أمين ، أو لم يعزل، ومات الأب، اعتبر الموهوب غير مقبوض، وبطلت الهبة.

روى الإمام مالك عن عثمان بن عفان (ض) : «من نحل ولدا له صغيراً، لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن ذلك له، وأشهد عليها، فهي جائزة وإن ولتها أبوه» (28).

وقال الإمام نفسه : «الأمر عندنا : أن من نحل ابنا صغيراً له، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك وهو يليه، انه لا شيء للابن من ذلك، الا أن يكون الأب عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فان فعل ذلك فهو جائز للابن» (29).

ج - الرجوع في الهبة ، كقاعدة عامة، غير مسموح به ، لانه من إبطال الأعمال المنهي عنه : «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله، وأطاعوا الرسول ، ولا تبطلوا أعمالكم» (30)، ولأن «العائد في هبته كالعائد في

(26) المغني، ج 5، ص : 667، والمبدع، ج 5، ص : 371.

(27) انظر المغني، ج 5، ص : 660.

(28) - (29) الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 77، والمدونة، ج 6، ص : 130.

(30) محمد : 34.

قيئه» (31)، كما يقول الرسول (ص)، ورغم ذلك، فرجوع الأب أو الأم فيما وهب أحدهما لأبنائه جائز، استثناء من القاعدة، نظراً لمنزلة الوالدين من جهة، ونظراً لمحبة الأبوين للأولاد، بحيث يندر أن يوجد سوء نية من لدن الوالدين إزاء الأبناء.

جاء عن الرسول (ص) : «لا يحل الرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، الا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» (32).

ويسمى المالكية الرجوع في الهبة، بصفة عامة، الاعتصار، جاء في المدونة عن اعتصار الأب والأم لما وهباه أبناءهما :

«قلت : أرأيت اذا وهبت الأم لأولادها، أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا ؟

قال : قال لى مالك : اذا وهبت الأم لأولادها، أو نحلتهم، ولهم أب، فان الأم تعتصر ذلك، كما يعتصر الأب ، . . . وما نحلت او وهبت الأم لأولادها الصغار، ولا أب لهم، فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهد لليتامى ، ولا ما ينحطون» (33).

وواضح من هذا النص أن هناك موانع لحق الاعتصار المعطى للأب وللأم في حياة الأب، منها، كما في النص، أن يصبح الولد الذي وهبت له الأم، يقيما دون أب، وبالتالي مانع من الاعتصار.

وهناك موانع أخرى تنضبط تحت منع الاضرار بالغير، فإذا وهب الأب، أو الأم، للولد، وتصرف الولد في الموهوب بالمعاوضة، أو بالتبرع، أو تزوج على أساس ذلك المال ، أو داينه الناس على أساس ملأه ذمته بواسطة تلك الهبة، هنا لا يجوز الاعتصار، لأن ارتجاع المال الموهوب سيلحق الضرر بالزوجة، وبالدائنين، وبالمتعاملين عامة مع الموهوب له، وقد قال الرسول (ص) : «لا ضرر ولا ضرار» (34).

(31) سنن أبي داود، رقم : 3.538

(32) سنن أبي داود، رقم : 3.539

(33) المدونة، ج6، ص : 135.

(34) مسند أحمد، ج5، ص : 327، وسنن ابن ماجة، رقم : 2.340

قال الإمام مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحل، أو أطعاه عطا، ليس بصفة، أن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد دينا، يداينه الناس به، ويؤمنونه عليه، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ...»

أو يعطي الرجل ابنه... فتنفتح المرأة الرجل، وإنما تن ked لغناها،
وللعمال الذي أعطاه أبوه، فيريد الأب أن يعتصر ذلك...»

أو يتزوج الرجل المرأة، قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها...
لغناها، وما لها، وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب : أنا اعتصر ذلك،
فليس له أن يعتصر من ابنه، ولا من ابنته شيئاً من ذلك» (35).

الفرع الثالث : الهدية :

بم تتميز الهدية عن باقي التبرعات، وأشباه التبرعات ؟ وما هي
القواعد التي تنظم الهدية ؟ وهل يجوز لمسلم أن يتبادل الهدايا مع غير
المسلم من المشركين وأهل الكتاب ؟
أسئلة نجيب عنها في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : محددات الهدية :

الهدية هبة يقصد بها إكرام المهدى إليه أما محبة له، وأما لصداقة.
وقد ينضاف إلى ذلك رجاء قضاء الحاجة، فقد ورد وفده لتفصيف من أهل
الطائف، على رسول الله (ص) بهدية، فقال النبي (ص) : «أهدية أم صدقة؟
فإن كانت هدية فانما يبتغي بها وجه رسول الله (ص) وقضاء الحاجة،
وان كانت صدقة، فانما يبتغي بها وجه الله، قالوا : لا، بل هدية، فقبلها
منهم» (36).

وأهمية الهدية من الزاوية الاجتماعية :

أ - أنها تزيل البغضاء بين المتهادين، قال الرسول (ص) : «تصافحوا
ويذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحنا» (37).

(35) الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 46 - 47، والمغني، ج 5، ص : 668،
والبدع، ج 5، ص : 376.

(36) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 31، ص : 269، ونيل الاوطار، ج 6، ص : 3.

(37) موطأ مالك برواية يحيى، ص : 908، وفضل الصمد في توضيح الادب المفرد
ج 2، ص : 52. والغل (يكسر الغين) : الحقد. والشحنا : العداوة.

ب - أنها تنمو المحبة، وتزيد منها، قال الرسول (ص) : «تهادوا تزدادوا حبا» (38).

وعن طريق ازالة البغض، وتنمية المحبة، يفتح المجال واسعا أمام المشاركة الوجدانية، وأمام التضامن الاجتماعي المتين، على مختلف المستويات .

لذلك حدّ الرسول (ص) على قبول الهدية مهما كان مقدارها، ومهما كان نوعها، حرصا على تنمية روح التواصل الاجتماعي . قال عبد الله بن بسر «رض» : «كانت أختي ربما تبعثني بالشىء إلى النبي (ص)، تطرفه آيات فيقبله مني» (39)، وخطب رسول الله (ص) مؤمنات النساء : «يا نساء المسلمات، لا تحقرن أحداًكن أن تهدي لجارتها، ولو كراع شاة محرقا» (40)، وفي رواية للبخاري : «يا نساء المؤمنين تهادوا، ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المحبة، ويذهب الضغائن» (41) .

ان صفة الأكرام لشخص المهدى اليه هي التي تميز الهدية عن هبات أخرى مشابهة، كهدية الشفاعة، وهدايا العمال، بل وحتى عن الرشوة . ونقول كلمة عن كل من الثلاثة :

1 - فهدية الشفاعة :

هي عوض عن تقديم مساعدة عن طريق التدخل؛ واستعمال الجاه، للوصول إلى حق ، أو إلى رفع مظلمة. والاسلام يجعل من مساعدة المظلومين، ومهضومي الحقوق واجبا يدخل في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن الطبيعي ألا يؤخذ على الواجب أجر، كما لا يأخذ الواحد أجرا عن أداء الصلاة، والزكاة، والصيام.

(38) نيل الأوطار، ج 5، ص : 390.

(39) مسند أحمد، ج 5، ص : 390، وأطرف : قدم جديدا.

(40) الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 421، والكراع (بالضم) : مادون العقب.

(41) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص 198، والفرسن (بكسر فسكون ففتح) ما يكون البعير بمثابة الحافر للفرس، ويستعمل مجازا للشاة .

لها كانت هدية الشفاعة حراما، وقد سماها الرسول (ص) ببابا عظيم من أبواب الربا، وكان المهدى اليه للشفاعة لا يملك الهدية، وان قبضها، كما أن للمهدى أن يستردها بعينها، اذا بقيت عينها، وبقيمتها عند الاستهلاك .

قال الرسول (ص) : «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى ببابا عظيم من أبواب الربا» (42).

2 - وهدايا العمال :

هي ما يقدم لصاحب منصب في الدولة، تقربا من الشخص، لا لزياد شخصية، ولا لصدقة، ولكن فقط، لأن صاحب منصب، فهي، في الواقع تقرب من المنصب، والشخص منظور اليه كتابع، أو كممثل للمنصب.

حرم الرسول (ص) هذا النوع من الهدايا، الا أنه أسقط ملكية المهدى عما أهداه، وجعله ملكا للدولة.

ولى رسول الله (ص) عبد الله بن اللتبية (بضم فسكون) على جبارية الزكوات، وعندما عاد، قدم للرسول (ص) ما جباه من أموال الزكوات، ثم أخذ قدرا بقى من المال، قال عنه : هذا أهدي لي، حين كنت أجبي الزكوات، فغضب الرسول (ص)، وجمع المسلمين، وصعد المنبر خطيبا، فقال : «ما بال العامل نبعثه، فيجيء ، فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر : هل يهدى له أم لا ؟ ثم قال : اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت !» (43).

عند هذا أخذ الرسول من ابن اللتبية أموال الزكاة، وأموال الهدايا معا، لصالح خزينة الدولة الإسلامية الاولى.

3 - أما الرشوة :

فهى ما يعطيه شخص آخر بغية الوصول الى هدف غير مشروع ، كأن يحكم له على انسان بظلم، أو كأن يصل الى منصب لا يستحقه، يستخدمه في أغراض غير مشروعة كذلك (44).

(42) سنن أبي داود، رقم : 3.541. ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج 31، ص : 287.

(43) سنن أبي داود، رقم : 2.946، وصحیح البخاری بشرح الفتح، ج 13، ص 165.

(44) المحلی، ج 6، ص : 157، وفتح الباری، ج 13، ص : 165.

فالرثوة لا تعطى بقصد الاعرام، لأن الاعرام لا يكون بطلب فعل الجرائم أو المساعدة على المنكرات، ولذلك كانت الرثوة حراما، لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وقد نهى عنه الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (45)، «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس، بالاثم، وأنتم تعلمون» (46).

من ذلك كانت ملكية الراشي لا تزول عن المال الذي دفعه رثوة، فله أن يستردء بعينه، أو بقيمتها.

وللامام أن يعاقب على الرثوة لما له من حق التعزير، على كن ما يضر بالمجتمع المسلم.

ان المجتمع الذي تشيع فيه الرثوة يعاقبه الله عقابا جماعيا قدرها، قال عمرو بن العاص : «سمعت رسول الله (ص) يقول : ما من قوم يظهر فيهم الربا، الا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا، الا أخذوا بالرعب» (47).

المبحث الثاني : القواعد الم موضوعية للهدية :

الهدية هبة من الهبات، تنظمها نفس القواعد التي تحكم الهبة :

أ - ان القبض في الهدية هو نفس القبض في الهبة، فالهدية تلزم بالعقد، وتتم بالقبض، بحيث اذا توفي المهدى قبل القبض بطلت الهدية (48)، لدى المذاهب الاربعة، واذا توفي المهدى اليه قبل القبض كذلك، بطلت الهدية لدى الحنفية والحنابلة، استنادا الى استرداد الرسول (ص) لهديته من النجاشى عندما توفي قبل قبض هدية الرسول له، فقد أهدى الرسول (ص) للأصحم النجاشى، ولما بلغت الهدية الى الحبشة كان النجاشى (49) قد توفي، فردت الهدية الى رسول الله (ص)، فأعطاهما الرسول لزوجته أم سلمة، ولبقية زوجاته.

مساء : 29.

(46) البقرة : 187.

(47) مسنند أحمد، ج 4، ص : 205. والسنن : الجناف والقطط.

(48) المدونة، ج 6، ص : 115، 140.

(49) لما مات النجاشى قال الرسول للصحابية : «مات اليوم رجل صالح، فقوموا صلوا على أخيكم أصحمة». (صحيح البخارى، ج 5، ص : 64) - محمد على مسيح.

روى الامام أحمد قال : «لما تزوج رسول الله (ص) أم سلمة، قال لها : انى قد أهديت الى النجاشى حلة، وأوافقى مسك، ولا أرى النجاشى الا قد مات، ولا أرى هديتى الى مردودة على، فان ردت فهى لك».

قالت : فكان ما قال رسول الله (ص)، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك، والحلة» (50).

ب - اذا قبضت الهدية فلا رجوع فيها، كما لا رجوع في الهبة بعد القبض.

ج - اذا اشترط العوض في الهدية تحولت هذه الى عقد معاوضة ، كما تتحول الهبة، وتصبح بيعا من البيوع، يلزم فيها العوض، فاذا لم يقدم المهدى اليه العوض، استرد المهدى هديته، كما يسترد الواهب للثواب، هبته، اذا لم يعوضه الموهوب له.

واذا لم يشترط العوض لا نصا ولا عرفا، حافظت الهدية على طبيعتها كعقد تبرع محض.

الا أنه في حالة محافظة الهدية على صفة التبرع، يستحب فيها العوض، فالرسول (ص) وصف من لدن أم المؤمنين عائشة (ض) بأنه «كان يقبل الهدية، ويثيب عليها» (51). كما أنه، عليه السلام، أمر بمكافأة الهدايا عند الاستطاعة، قال : «من سألكم بالله، فأعطيوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه، وان لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له» (52).

المبحث الثالث : مهاداة غير المسلمين :

الهدية تعبير عن الاقرامة، وليس من الضروري أن يعبر الاقرامة عن المودة الصميمة، أو عن الموالة، المنهى عنها في علاقة المسلم مع المشرك أو الكتابي :

(50) المغني، ج 5، ص 651. والواقية : كوحدة للعد تساوى 40 درهما، وكوحدة للوزن تساوى : 5، 25 غراما. والحلة (بالضم) : لباس من مذلتين تحل الواحدة فوق الأخرى، وتلبسان معا.

(51) سنن أبي داود، رقم : 3.536، وصحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص 210.

(52) مسند أحمد، ج 2، ص 96، ويرى بعض المالكية، انطلاقا من الامر، ومن مواظبة الرسول (ص)، أن المكافأة على الهدية واجبة.

«يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء، تنفون اليهم بالماودة، وقد كفروا بما جاءكم من الحق» (53)، «لا تجد قوماً يومئون بالله واليوم الآخر، يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو أخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان، وأيديهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار، خالدين فيها، رضي الله عنهم، ورضوا عنه، أولئك حزب الله، ألا ان حزب الله هم المفلحون» (54).

ودون مستوى الولاة يبقى مجال الصدقة والبر مفتوحاً، للعلاقة بين المسلم وغير المسلم، وفي هذا النطاق تقع مهاداة المشركين وأهل الكتاب، فتقدم لهم الهدايا من لدن المسلمين، تعبيراً عن الصدقة والبر، وتقبل منهم، لنفس التعبير أيضاً.

قدمت مشركة، هي قتيلة (بالتصغير) بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، بهدايا، فأبانت أسماء، (ص) أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها، فسألت عائشة بنت أبي بكر الصديق (ص) النبي (ص) عن ذلك، فأنزل الله عز وجل :

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم، إن الله يحب المحسنين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوك من دياركم، وظاهروا على اخراجكم، أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (55).

فأمر رسول الله (ص) أسماء أن تقبل هدية أمها، وأن تدخلها بيتها (56).

ثم ان الرسول نفسه قبل هدايا المشركين، وأهل الكتاب، قال على بن أبي طالب : «أهدى كسرى لرسول الله (ص)، فقبل منه، وأهدى له قيسر، فقبل منه، وأهدى له الملوك فقبل منها» (57).

(53) المتنية : ٠١.

(54) المجادلة : ٢١.

(55) المتنية : ٩ - ٨.

(56) مسنند أحمد، ج ٤، ص ٤.

(57) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣، وانظر البخاري بشرح الفتح، ج ٥، ص ٢٣٠.

الفرع الرابع : الاباحه :

الاباحه هبة من الهبات، يعطى المالك بها الاذن لشخص معين، او غير معين، أن يتناول من ماله، صراحة او ضمنا، فمن يضع ماندته للضيوف يبيع لهم أن يأكلوا من طعامه، ومن يستقبل المدعون لوليمة، مثلا، يبيع لهم ما يقدمه من طعام او مشروبات، ومن يضع جوابي من الماء على قارعة الطريق، مع كؤوس او أواني للتناول، يبيع هذا الماء للمارة، ومن يعرفهم، ومن لا يعرفهم.

هذا معنى أول للاباحه بالمصطلح الفقهي، وهى اباحة تصدر عن مالك المال، يبيع بها ماله للغير.

وهناك معنى فقهي آخر للاباحه ، يبيع بها الشارع الاموال لمن يريد التناول منها، او تملكتها، وهى تستند الى عدة نصوص من الكتاب ومن السنة، تتصل بنظرية الخلافة عن الله، والتسخير، منها :

«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا» (58).

«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيمة» (59).

«أحل لكم صيد البحر وطعامه، متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» (60).

وقال الرسول (ص) : من أحيا أرضا ميتة فهي له (61).

فهذه اباحة تشريعية تعلو على الاباحه التي تصدر عن العباد، بعضهم لبعض، لأن ما أباحه الله لا يجوز لأحد أن يمنعه، فكلمة الله فوق كل الكلمات : «ان الحكم الا لله، أمر ألا تعبدوا الا إياه، ذلك الدين القيم» * (62)

ومن الاباحه التشريعية ما ورد في القرآن فيما يخص الاقارب والاصقاء، والامناء : «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم، أو بيوت

(58) البقرة : 27.

(59) الامران : 29.

(60) المائدة : 97.

(61) المومطا برواية يعيى، من : 748.

(62) يوسف : 40.

آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت أخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتيحه، أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» (63).

فالآلية أباحت للفرد أن يأكل بعض ما في بيوت أقاربه، وأباحت للصديق أن يتناول مأكولات صديقه، مراعاة لحق القرابة والصداقة، وكذلك أباحت للموكيل أو حارس مخازن المواد الغذائية، كالتمر، أن يأكل بعضاً مما تحت يديه.

ان الاباحة التشريعية تدخل ضمن نطاق المفهوم العام للاباحة لدى الأصوليين، فالاباحة، عند هؤلاء، هي خطاب الله تعالى للمكلفين بالتخير بين الفعل والترك (64).

هذا ، وإذا كانت اباحة العباد بعضهم لبعض، أو الاباحة الخاصة، تدخل في نطاق الهبات، كوسيلة للتاثير على توزيع الدخول، ولبناء العلاقة الاجتماعية السليمة، فان الاباحة، بالمعنى التشريعي، تدخل، بالدرجة الاولى، ضمن قواعد الملكية، وتوزيع وسائل الانتاج، الا أنها سبقت دراستنا على اباحة العباد بعضهم لبعض، باعتبارها تبرعاً يدخل ضمن موضوعنا .

ونتناول في هذا الصدد ثلاثة جوانب تتصل بالاباحة الخاصة، هي : صور الاباحة، وآثارها، وانتهاؤها، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صور الاباحة :

ان اباحة شخص ماله لآخر تتم باحدى صورتين :

الصورة الاولى : اباحة الاستهلاك :

وهذه تتضمن اذن المالك لغيره من الافراد أو الجماعات، أن يأكلوا أو ينالوا من ماله، بقصد استهلاكه بصفة نهائية.

(63) النور : 59، وانظر تفسير ابن حير، ج 5، من : 128.

(64) المستصلحي، ج 1، من : 75.

ومن أمثلة هذا النوع :

- الدعوة الى الوليمة : فالرسول حث على الوليمة للنکاح ولغيره، فعن أنس بن مالك (ض) : أن النبي (ص) أ ولم على صفيحة بسويق وتمر (65)، وفي حديث آخر : أن النبي (ص) أ ولم على زينب بشاة» (66). والرسول أمر باجابة الدعوة الى الوليمة : «إذا دعى أحدكم الى الوليمة، فليأتها» (67)، «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه» (68).

فهذه الدعوة الى الوليمة المأمور باجابتها، هي اباحة صريحة أو ضمنية، فيما يقدم للمدعويين من أطعمة ومشروبات.

- ومثل الدعوة للوليمة الدعوة للضيافة. في غير مستوى الضرورة والحاجة الملحة، لأنه، في الحالتين، تصبح الاباحة صدقة، تلبي مطالب الاحسان الذي قد يكون واجبا، فلا تظل هبة يقصد بها وجه الموهوب له.

روي : «أن النبي (ص) كان اذا اجتمع الضيافان، قال : لينقلب كل رجل بضيفه، حتى اذا كان في ليلة ، اجتمع في المسجد ضيافان كثير، فقال رسول الله (ص) : لينقلب كل رجل مع جليسه» (69)*

والصورة الثانية : اباحة الانتقام :

وهذه يهب فيها المالك منفعة ماله لآخر، لمدة محددة، يحتفظ فيها بملكية رقبة المال، كأن يأذن شخص لآخر بركوب سيارته، أو يأذن له بقطف ثمار بستانه، مادام موسم القطف، وكأن يضيف شخص آخر ، بقصد توفير المبيت

وتدخل هذه الصورة في العواري كما سنرى .

(65) سنن أبي داود، رقم : 3.744.

(66) سنن أبي داود، رقم : 3.743.

(67) سنن أبي داود، رقم : 3.746.

(68) سنن أبي داود، رقم : 3.738.

(69) اكرام الضيف، ص : 9.

المبحث الثاني : أثار الإباحة :

ينتتج عن الإباحة - كعقد يتراخي فيه القبول عن الإيجاب أحياناً - اذن بالأكل أو بالتناول لانتفاع، ولا ينتج عنها ملكية الشيء المباح ، فهذا يبقى على ملك صاحبه، حتى لحظة الأكل أو التناول، ولذلك لا يجوز للمباح له أن يتصرف في المال المباح بالترعات، كالهبة والصدقة، ولا بالمعاوضات كالبيع.

لا أنه، عند تمام الأكل أو التناول، لا يجوز للملك أن يطالب المباح له بقيمة المأكول أو المنتفع به، لأنه بتناول المأكول، أو باستيفاء المنفعة، يدخل موضوع الإباحة في ملكية المباح له، وتصبح الإباحة نافذة.

جاء في المادة (875) من مجلة الأحكام العدلية : «إذا أباح أحد الآخر شيئاً من مطعوماته، فليس له التصرف فيه بوجهه من لوازمه التملك، كالبيع والهبة، ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء»، وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمة قيمته.

مثلاً : إذا أكل أحد من بستان آخر، ببابنته، مقداراً من العنبر، فليس لصاحب البستان مطالبة قيمة بعد ذلك».

المبحث الثالث : انتهاء الإباحة :

إباحة العباد، أو الإباحة الخاصة، ترتب حقاً متصلة بشخص المنتفع، إلا أنه حق مؤقت ، محدود بظروف المناسبة التي أوجده، أو بمجال زمني محدد، كموسم فاكهة معينة كانت موضوعاً للإباحة ، وحتى لو كانت الإباحة مطلقة، غير محدودة لا بشرط ولا بعرف فإن للمبيح الحق في أن يرجع عن إباحته.

وهذا على عكس الإباحة التشريعية التي تكتسی طابع العوام، مما أباحه الله من صيد البر، أو البحر، أو الغابات، مثلاً، يظل من المباح على العوام، ولا يجوز لأي كان أن يضع عليه من القيود إلا ما كان تنظيمياً، يوفر، لأفراد المجتمع، الفرص المتساوية في الاستفادة.

لذلك كانت الإباحة الخاصة تنتهي بالاستفادة التالية :

1 - رجوع المبيح عن إباحته، وحق الرجوع يخول للتعبير في أي

وقت، الا أن الرجوع عن الاباحة لا يمس ما تم تناوله من موضوع الاباحة، أو ما تم استيفاؤه من منافعه.

2 - نهاية الاجل المحدد للاستهلاك، أو لانتفاع، اما بشرط، واما بعرف، واما بطبيعة الموضوع.

3 - موت المبيع، فالاباحة تصرف لا ينصب على العين موضوع الاباحة ، وانما هو تصرف متعلق بشخص الأذن، فاذا مات بطل الأذن.

4 - موت المباح له. فالاباحة تعطى المباح له حقا شخصيا، مثله في هذا مثل حق السكنى المخول إطالب علم، في حبس أو قفه مالكه لهذا الغرض، فهذا الطالب له حق السكنى بصفته طالبا، فاذا زالت الصفة بطل حق السكنى، ولا يستطيع التصرف في هذا الحق، أو نقله لشخص آخر، فهو، لهذا المعنى، حق انتفاع لا ينتقل لا في حال الحياة، ولا في حال الموت.

ان حق الانتفاع يختلف عن حق المنفعة أو ملك المنفعة، فهذا الحق ينتقل بالتصريف في حال الحياة، وينتقل بالوفاة ، فمن اكتفى دارا للسكنى، يملك منفعة سكناها، واذا مات انتقل حق المنفعة لورثته.

ان الاباحة تنتج حق انتفاع، لا حق منفعة، ولذلك تبطل الاباحة بموت المستفيد (70).

الفصل الثاني : هبة الدين

الدين هو ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدرارم في ذمة مدين، ومن الدين : مقدار غير مفرز من مجموعة درارم حاضرة، أو مقدار من صبرة طعام حاضرة، قبل الافراز كذلك.

والعين هي مقابل الدين، والعين هي الشيء المعين المشاهد، كبيت، وحصان، وكرسي . (م : 158، 159 من المجلة).

(70) الموسوعة، ج1، ص : 169، 172، والمطى، ج 6، ص : 163، وانظر المادة 1.226 من مجلة الاحكام العدلية، والبهجة في شرح التحفة، ج2، ص : 275، والمدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، ص : 344.

والدين يكون محل هبة كما تكون العين، الا أن الدائن قد يهب دينه للمدين نفسه، وفي هذه الحال تكون أمام عملية يطلق عليها الفقه اسم الابراء، وقد يهب الدائن دينه من شخص ثالث غير المدين، وعند هذا تكون أمام عملية يطلق عليها اسم هبة الدين بالمعنى الخاص.

ونتحدث عن الحالتين في فرعين :

الفرع الأول : الابراء :

الابراء نوعان :

- ابراء بالمعنى العام، وهو أن يسقط الشخص كل حق له قبل الآخر، كالدين، وحق الشفعة، وحق النفقه، وما إليها.

- وابراء بالمعنى الخاص، وهو أن يسقط الدائن حقا معينا كالدين، أو دعوى معينة حول دار أو أرض مثلا.

وفرض الابراء ، بنوعيه ، تكثر عادة عند المصالحة (71).

ويهمنا هنا الابراء بالمعنى الخاص، حيث يبرء الدائن مدينه من مبلغ دين له في ذمة المدين.

لقد وقف الاسلام موقف الترغيب من الابراء، فتحث عليه كقاعدة عامة من مجال الاحسان الاختياري، وتحث عليه في مناسبات خاصة معينة .

أ - ففي الحث العام نجد الله عز وجل يقول : «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون» (72)، كما نجد الرسول (ص) يقول : «من أنظر معاشرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله»، «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه» (73)، وقال أبو سعيد الخدري (ض) : «أصيب رجل في عهد رسول

(71) الموسوعة، ج1، ص : 179، والمداد : 1536، 1537، 1538 من مجلة الأحكام العدلية.

(72) سورة البقرة : 279.

(73) الجامع لاحكام القرآن، ج 3، ص : 374، وأحكام القرآن للجصاص، ج 1 ، ص : 378، وتفسير ابن كثير، ج 1، ص : 588.

الله (ص) في ثمار ابتعادها، فكثير دينه، فقال رسول الله (ص) : تصدقوا عليه» (74).

ب - وفي الحث على الابراء، بالنسبة الخاصة نجد القرآن يضع القاعدة العادلة، وبجانبها القاعدة الاحسانية، في عدة قضايا، ولنأخذ قضية الديمة في «قتل الخطأ»، قضية الصداق في الطلاق قبل الدخول، أو المسبيس.

1 - ففي دية القتل الخطأ يقول الله عز وجل : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله، الا أن يصدقوا» (75).

فمن قتل له قريب خطأ تجب له على القاتل خطأ دية، تعويضا عن فقد القريب، ومواساة له، وقد قدر عمر بن الخطاب هذه الديمة بمقادير تتحدد في قيمتها، ولكنها تختلف في نوعية المال حسب ظروف كل بيئه. لقد فرض عمر الديمة «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحل مائتى حلة ...» (76).

وإذا أخذنا الدينار الاسلامي الذهبي، الذي قدر وزنه بـ 425 غراما، كان واجب الديمة هو قيمة 4250 غراما من الذهب، أي أربعة كيلوغرام وربع، يمكن أن تستوفي بالعملة حسب سعر الذهب بكل بلد .

هنا يضع الاسلام أمام المستحقين للديمة قاعدة احسانية اختيارية ، هي التصدق بهذه الديمة على من وجبت عليهم ، بمعنى ابرائهم منها (77) : «لا أن يصدقوا» .

2 - وفي صداق المطلقة قبل الدخول نجد الله عز وجل يقول : «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهم فريضة، فنصف ما

(74) المحلى، ج6، ص : 117.

(75) النساء : 91.

(76) سنن أبي داود، رقم : 4.542. والحلة (بضم الحاء) : لبسة من ثوبين، يحل الواحد منها نون الأخر.

(77) الجامع لاحكام القرآن، ج5، ص : 323.

فرضتم، الا أن يعفون، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفو أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم» (78).

فالمرأة التي تطلق قبل الميسىس يجب لها نصف الصداق، لكنها رغم هذا الوجوب، مدعوة، هي أو ولديها، إلى العفو عن هذا النصف، فتبصرى، منه الزوج، تمسكا بالفضل في المعاملة، هكذا فهم الآية الإمامان مالك والشافعى (79).

بعد هذا نحدد طبيعة الابراء ، وشروطه ، وأثاره في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : طبيعة الابراء :

يعتبر الفقه : أن الابراء كتبرع بالدين على المدين هو تملك، يدخل مبلغا جديدا ضمن ثروة المدين، ومن ذلك فهو عقد يحتاج إلى الإيجاب من طرف الدائن، وإلى القبول من طرف المدين، لأن الإنسان لا يملك رغم أنه .

وهذا الرأي هو الراجح لدى المالكية، الذين رتبوا بناء عليه : أن الدائن إذا توفي قبل أن يقبل الدين، لا يتم ابراء، ويرجع مبلغ الدين إلى الورثة (80).

ويرى البعض الآخر : أن الابراء هو اسقاط للحق دون تملك، كما يسقط المقذوف حد القذف الذي وجب له على القاذف، ومن ذلك فهو تصرف بارادة منفردة، يخرج من نطاق الهبة عقد (81).

لا أن من رأى الابراء تصرفًا بارادة منفردة اشترط ألا يرفضه المدين، فإذا رفض الدين الابراء، لم يكن للابراء أي أثر ، جاء في مجلة الأحكام العدلية (م : 1.568) : «لا يتوقف الابراء على القبول، ولكن يرتد بالرد، فإذا أبرأ واحد آخر، فلا يشترط قبوله، ولكن إذا رد الابراء

(78) البقرة : 235.

(79) تفسير ابن كثير، ج 1، ص : 513.

(80) شرح الخرشنى مع حاشية العددوى على المختصر، ج 7، ص : 102، وشرح الزرقانى على المختصر، ج 7، ص : 95، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج 4، ص : 102.

(81) المبدع، ج 5، ص : 365.

في ذلك المجلس، بقوله : لا أقبل ، ارتد ذلك الابراء، فلا يبقى له حكم». ومعنى هذا : أن الابراء يحتاج لقبول ضمني بالسكت على الأقل. ولنأخذ الابراء باعتباره عقدا للهبة، يحتاج لارادتين، ولنتحدث عن شروطه بهذا الاعتبار :

المبحث الثاني : شروط الابراء :

للابراء شروط تتصل بالدائن المبرء ، وبالدين المبرأ، وبالحق موضوع الابراء :

1 - فشروط الدائن المبرء هي :

- أن يكون أهلا للتبرع، فلا يكون صغيرا ، ولا كبيرا ، مجنونا، أو معتوها، ولا محجورا عليه لسفهه، أو دين (82).

- أن يكون من له الولاية في ممارسة الابراء، فلا يكون وصيا ، مثلا، يريد أن يمارس الابراء في مال الصبي .

2 - وشروط الدين المبرأ هي :

- أن يكون شخصا معينا أو قابلا للتعيين، فلو قال شخص : أيرأت كل مدين لي، أو أيرأت أحد هذين المدينيين، لا يصح الابراء، جاء في مجلة الأحكام (م : 1.567) : «يلزم أن يكون المبرأ معلوما، ومعينا، فلو قال : أيرأت جميع مديوني، أو ليس لي عند أحد حق، فلا يصح ابراؤه، أما لو قال : أيرأت أهالى المحلة الفلانية، وكان أهالى تلك المحلة معينين، ومعدودين، فيصح الابراء».

- ألا يقوم بتدليل على الدائن يعيب ارادته، فلو أقنع المدين دائنه بأن ماله من الدين هو بسيط تافه، فأبرأه على هذا الاساس، ثم تبين له أن مبلغ الدين مهم، وليس كما قال الدين، هنا لا ينعقد الابراء، لعيب في رضا الدائن.

3 - أما شروط الحق موضوع الابراء فهي :

- أن يكون دينا في ذمة الدين، فلو كان الموضوع عينا، لا يصح

(82) المادة : 1.541

فيه الابراء وانما تصح فيه الهبة بالمعنى الخاص، فاذا قال شخص لآخر، وقد أعاره كتابا مثلا : أبرأتك من هذا الكتاب، لم ينعقد الابراء .

- أن يكون الموضوع موجودا بتاريخ الابراء، فلو قال شخص لآخر : أبرأتك من كل ما ستقرضه مني، أو مما سيجب لي عليك، لا ينعقد الابراء كذلك (83).

المبحث الثالث : آثار الابراء :

1 - اذا تم الابراء ، بكمال شروطه، سقط الدين من ذمة الدين، وأصبح ملكا له من جملة ثرائه، فلا يجوز، بعد هذا، لمن كان دائنا أن يطالب بالدين، لأن ما يسقط من الحقوق لا يعود.

جاء في مجلة الأحكام العدلية : «اذا وهب الدائن الدين للمديون، فليس له الرجوع (م : 873)، «اذا أبرا واحد آخر من حق، سقط ذلك الحق، ولا يبقى له أن يدعى به» (م : 1.562) (84).

2 - لا يحتاج الابراء، من أجل تمامه ، إلى قبض، لأن الموضوع نفسه بيد الموهوب له، أو المبرأ، جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت ان وهبت لرجل دينا لى عليه، كيف يكون قبضه ؟

قال : اذا قال : قد قبلت، فذلك جائز له، وهذا قبض، لأن الدين عليه، وهذا قول مالك، واذا قبل سقط» (85).

على أن دخول موضوع الابراء في ملكية المبرأ، بمجرد العقد، وبصفة نهائية ، لا يعني أن آثار الابراء تتمتع بحصانة مطلقة، فلو بطل العقد الأصلي الذي نتج عنه الابراء، مثلا، لبطل الابراء بتأثير التبعية، ولنأخذ على سبيل المثال : أن شخصا اشتري منقولا، كالثياب أو الأدوات المفرزية، بثمن مؤجل، وبعد مدة، وهب البائع للمشتري الدين المترتب عن البيع كثمن، الا أن المبيع استحق من يد المشتري، فبطل البيع، هنا يبطل الابراء، كعقد تابع لبطلان العقد الأصلي.

(83) الموسوعة، ج 1، ص : 182.

(84) انظر : الموسوعة، ج 1، ص : 190، والمفنى، ج 5، ص : 658، والمبدع ج 5، ص : 365.

(85) المدونة، ج 6، ص : 126.

ثم ان الابراء في مرض الموت يتاثر بالحجر الجزئي الذي يوقع على تصرفات المريض في التبرعات، ففيأخذ الابراء حكم الوصية ، ويتحدد بالثالث : «اذا ابرا، في مرض الموت، أحد ورثته من دينه، فلا يصح الابراء ولا ينفذ. وأما اذا ابرا من لم يكن وارثه، فيعتبر من ثلث ماله» (م : 1.570 من مجلة الاحكام) (86).

الفرع الثاني : هبة الدين (بالمعنى الخاص)

في هذا النوع يهب الدائن دينه من شخص ثالث غير المدين، وهو جائز لدى المالكية والحنفية، كهبة العين تماما، الا أنه ممنوع عند الشافعية والحنابلة، بحجة أن القبض في الدين غير ممكن، والقبض ذو دور أساسى في الهبات (87).

ويشترط المالكية، لصحة هبة الدين من غير المدين، أن يشهد الدائن على هذه الهبة، كما يشترطون، على وجه الاستحباب، لكمال العقد، أن تتم المواجهة بين المدين والموهوب له، وأن يسلم الدائن للموهوب له سند الدين، جاء في المدونة :

«قلت : فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر ؟

قال : قال مالك : اذا أشهد له، وجمع بينه وبين غريميه، ودفع اليه ذكر الحق (88)، فهو قد قبض.

قلت : فان لم يكن كتب عليه ذكر حق، كيف يصنع ؟

قال : اذا أشهد له، وأحاله عليه ، فهذا قبض في قول مالك ، . . .

قال : لأن الديون هكذا تقبض، وليس هو شيئاً بعينه، انما هو على رجل، فقبضه : أن يشهد له، ويقبل الموهوب الهبة» (89)

(86) انظر الموسوعة، ج 1، من : 190.

(87) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 4، من : 102، وشرح الخرشفي، ج 7، ص : 102، والمغني، ج 5، من : 658، والوجيز في نته مذهب الإمام الشافعى، ج 1، من : 249.

(88) هو الوثيقة المكتوبة، التي تكون سند الدين.

(89) المدونة، ج 6، من : 126، وشرح الخرشفي وحاشية العدوى، ج 7، من : 102، وحاشية الدسوقي، ج 4، من : 102.

الفصل الثالث : هبة المنفعة :

تسمى الشريعة الإسلامية هبة المنفعة باسم الاعارة، أو العارية ، ويعرف الفقه المالكي والحنفي العارية بأنها تملك منفعة المال، دون عوض (90)، بينما يعرفها الشافعية والحنابلة والظاهرية بأنها اباحة بعض منافع المال، كالدابة للركوب، والثوب للباس، والفالس للقطع ، والقدر للطبع، والابرة لخياطة، وما الى ذلك (91).

والتفريق بين تملك المنفعة واباحتها له آثاره المهمة ، فالتمليك يدخل المنفعة، باعتبارها مالا، في ملكية المستفيد، بمجرد العقد، بينما الاباحة بصفة عامة، لا تدخل المال في الملكية الا بالاستيفاء، بالإضافة الى أن مالك المنفعة له حق التصرف بعوض وبدونه كما سبق.

ان الاعارة باعتبارها هبة للمنفعة تتميز من عدة عقود مشابهة :

أ - فاذا كان عقد الهبة تملكها للمال دون عوض، فان العارية هي تملك لمنافع المال دون عوض كذلك، ومن هنا كانت الهبة مقابلة للبيع باعتبار الأخير تملكها للمال بعوض، وكانت الاعارة مقابلة للاجارة والكراء باعتبارهما تملكها لمنافع بعوض.

ب - واذا كانت الاعارة أمانة كالوديعة، حيث ان كلا من الوديع والمستير يضع يده على مال الغير باعتباره أمينا عليه، رغم هذا التشابه فالشئ المستعار هو بيد المستير لصالح هذا الاخير، حيث يستوفي منفعته، بينما الشئ المودع بيد الوديع هو لحفظه فقط لمصلحة المودع.

وللاعارة دور اجتماعي شامل يعم كل نواحي الحياة من أبسط حاجات الانسان كالابرة والقدر، الى اكثرها خطرا، كالاراضي الزراعية، والعقارات، ومن ذلك كانت الاعارة احدى الوسائل الفعالة لتعزيز التعاون على البر والاحسان بين افراد المجتمع : «وتعاونوا على البر والتقوى»، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (92)، كما أنها وسيلة لاعادة توزيع الثروات والدخول بصفة تلقائية بين الأغنياء والمحاجين، الامر الذي ينتهي الى تكافل اجتماعي، والى تضامن عام داخل المجتمع.

(90) شرح الخرishi على المختصر، ج 6، ص : 121.

(91) المحلى، ج 6، ص : 168، والمغني، ج 5، ص : 220، وحاشية الشرقاوى على حفة الطلاق، ج 2، ص : 90.

(92) المائدة : 3.

في هذا السياق عدلت الشريعة الإسلامية في أنواع الاعارات، فأوجدت اعارة المنشول، واعارة العقار، وأوجدت اعارة الحيوان، واعارة الأشياء، بل وأوجدت الاعارة الواجبة، والاعارة المنذوبة.

وندرس، أولاً، عقد الاعارة بشروطه وآثاره، في فرع أول، ثم نتبعه بدراسة صور الاعارة في فرع ثان.

الفرع الأول : عقد الاعارة .

نتناول أركان العقد وشروطه، ثم نتناول آثاره، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الأركان والشروط :

1 - الاعارة عقد من عقود التبرع، ينعقد بنفس الأركان التي تتعقد بها هبة العين، وهبة الدين، من الرضا، وتتوفر الموضوع أو المحل القابل للعقد، ومن توفر السبب المشروع.

نصت المادة (804) من مجلة الأحكام العدلية : (الاعارة تتعقد بالايجاب والقبول، أو بالتعاطى).

مثلاً : لو قال واحد آخر : أعرتك مالى هذا، أو قال : أعطيتك ايه عارية، فقال الآخر : قبلت، أو قبضه ولم يقل شيئاً، أو قال رجل لانسان : أعطنى هذا المال عارية، فأعطاه ايه، انعقدت الاعارة» .

فالاعارة تتعقد بالايجاب من طرف المغير، وبالقبول من طرف المستعير، ويعبر في الحالتين بالكلمة، وبال فعل، وبالإشارة الدالة (93).

وبالطبع يصدر كل ذلك من كاملى الأهلية، في حالة من سلامة الرضا من العيوب كالاكراه، والتدايس، والغلط، وما اليها.

الا أنه يضاف في كل من المغير والمستعير شرط خاص بعقد الاعارة :

أ - فالمغير يجب أن يكون مالكا للمنفعة، فلا يجوز عقد الاعارة من فضولي (94) مثلاً ، وملكية المنفعة لا تضيق بالضرورة ملكية العين، فتجوز الاعارة من يملك المنفعة وحدها، كالمستأجر والمستعير (95).

(93) شرح الغرقي على المختصر، ج 6، من: 121، وشرح الزرقاني، ج 6، من: 128.

(94) الفضولي : هو من تصرف بحق الغير بدون ادنى تسمى، لم : 112 من مجلة الامكان

(95) القوانين المقheimة، ص : 320.

وبال مقابل ، لا تجوز اعارة مالك الانتفاع، فمن يستفيد بحق سكنى لشخصه أو لصفته كطالب، لا يجوز له اعارة محل هذا الحق، لأن حق الانتفاع حق شخصى، لا يقبل الانتقال.

ب - المستعير يشترط فيه ألا يتحمل التبرع عليه الحق الضرر المسلمين (96)، فمثلاً : لا يجوز لفلسطيني أن يعير ليهودي سلاحاً، يمكن أن يستعمله اليهودي في ضرب المسلمين الفلسطينيين، لأن في هذا اعانة لعدو الاسلام على ضرب الاسلام وأهله .

ج - كما يشترط في المستعير أن يكون مأموناً في وضع يده على أموال الناس، فإذا عرف عن المستعير أنه لا يحافظ على أموال الناس، فلا تجوز الاعارة لصالحه، لأن هذا سيكون من باب الاعانة على الاتم والعدوان ، وهو منهى عنه .

2 - موضوع الاعارة أو محلها هو كل ما يصح الانتفاع به على وجه مشروع، مع بقاء عينه، سواء كان هذا المال منقولاً، كالقدر، والمحرات، واللباس، والكتاب، أو كان عقاراً، كالدار للسكنى، والارض للزراعة أو البناء (97)، فلا تجوز اعارة مال حرم المفعنة، وكذلك لا يجوز اعارة مال يستهلك باستعمال واحد، كالأطعمة والنقود، وهذه الاخيرة تفرض، ولا تعار.

جاء في المدونة :

«رأيت ان استعار رجل دنانير، أو دراهم، أو فلوساً ؟

قال : لا يكون في الدنانير والدراهم عارية ،... وإنما هي قرض، فان شاء قبضها على ذلك، وان شاء تركها.

قلت :رأيت ان استعار رجل طعاماً، أو اداماً، أيكون هذا عارية، أم قرضاً ؟

قال : كل شيء لا ينتفع به الناس الا للأكل أو الشرب فلا أراه إلا قرضاً (98).

(96) شرح الخرشن، ج 6، ص : 121.

(97) المغني، ج 5، ص : 224، والمبدع، ج 5، ص : 137، ومجموع فتاوى ابن تيمية،

ج 30، ص : 329، القواطين النقية، ص : 320.

(98) المدونة، ج 6، ص : 169.

3 - ان التراضي في الاعارة، اذا انصب على موضوع غير قابل للاستهلاك، وكان ذلك لسبب مشروع، يوجب انعقاد الاعارة بصفة صحيحة، فيتحقق للمستعير أن يتسلم موضوع الاعارة، وأن يطالب به قضائيا اذا امتنع المuir، تماما، كما في عقد الهبة.

وبالمثل فان وفاة المuir قبل قبض المستعير لموضوع الاعارة تجعل هذه الاخيرة باطلة، الا أن القبض في الاعارة يكون، لدى المالكية ، بقبض العين، التي تعطى المنفعة، وليس باستيفاء المنفعة نفسها، ولهذا فوضع اليد على هذه العين يعتبر قبضا كافيا، وان كانت المنفعة لم تستوف بعد.

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمى، أيجوز ؟ او لبنا في ضروعها، أيجوز ؟ او تمرا في رؤوس النخل، أيجوز ؟
قال : نعم، ذلك جائز كله في قول مالك.

قلت : وكيف يكون قبضه للبن في الضروع، او الصوف على الظهور، او التمر في رؤوس النخل ؟

قال : ان حاز الماشية ليجز أصوافها، او ليحلبها، او حاز النخل حتى يصرمهها، فهذا قبض» (99).

اما موت المستعير قبل القبض فلا يضر عقد الاعارة، وتنزل الورثة منزلة المورث، فيقبحون موضوع الاعارة، ويستوفون المنفعة.

جاء في المدونة أيضا :

«قلت : أرأيت الرجل يعيير الرجل المسكن عشر سنين، فيقبحه، فيموت المعارض، أيكون ورثته مكانه في قول مالك ؟
قال : نعم.

قلت : وكذلك ان مات المعارض قبل أن يقبض عاريته، فورثته مكانه في قول مالك ؟

قال : نعم» (100).

(99) المدونة، ج6، ص : 123، والعنوان : القطع.

(100) المدونة، ج6، ص : 167.

واذن فالعارية عقد لازم بمجرد التراضى، الا أنه يبطل بموت المعير قبل القبض ، ولا يتأثر بموت المستعير قبله.

المبحث الثانى : الآثار .

أما ما يرتبه عقد الاعارة من واجبات على الطرفين، المعير والمستعير، فهي التي ندرسها تباعا في مطلبين :

المطلب الأول : واجبات المعير :

تترتب على المعير واجبات ثلاثة :

1 - على المعير، بمجرد العقد ، في المذهب المالكى، أن يسلم موضوع العقد إلى المستعير، تنفيذا للعقد : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (101).

2 - على المعير أن يوفر للمستعير الفرصة الزمنية الكافية للانتفاع، فإذا كانت الاعارة محددة الأجل، ألزم المعير بترك الشئ المعارض بيد المستعير إلى نهاية المدة، وكذلك أن كانت الاعارة محددة بإنجاز عمل معين، كاستعارة محركات لزراعة قطعة أرض معينة، أو استعارة أداة لصلاح أنابيب للماء، ألزم المعير بالآدة الكافية لإنجاز العمل، فان لم يكن أجل، ولا عمل معين، ألزم المعير بالآدة كما يحددها العرف أو طبيعة الموضوع، فمن أغار آخر أرضا لزراعة ، مثلا دون تحديد مدة، كان عليه أن يتركها بيد المستعير حتى تمام الحصاد (102).

وهذا في المذهب المالكى .

3 - على المعير أن يتحمل الضمان (103) في بعض الحالات، ذلك أن الشئ المعارض هو أمانة بيد المستعير، لم يضع يده عليه الا باذن من مالكه، مثل يد المستعير في ذلك مثل يد المرتهن على الشئ المرهون،

(101) المثلدة : 1.

(102) رحمة الامة في اختلاف الآئمه، ج 1، ص : 206، والمغني، ج 5، ص : 229، وشرح الخرشنى على المختصر، ج 6، ص : 129، والقوانين الفقهية، ص : 320.

(103) عرفت المادة 416 من مجلة الاحكماء الضمان بأنه «اعطاء مثل الشئ اذا كان من المثيلات ، وقيمتها ان كان من القيمة» ويطلق المثلثة الضمان بهذا المعنى ، وبمعنى الكلمة.

ويُدَّ المستأجر على الشيء موضوع الاستئجار، ويُدَّ الوصي على أموال المحجور ويُدَّ الوكيل على مال الموكِل» (104).

ورغم أمانة يد المستعير فهناك اختلاف بين المذاهب الفقهية في وجوب الضمان عليه، وفي حدود هذا الضمان عند القول به، نفصله كالتالي :

أ - يرى الشافعية والحنابلة : أن العارية مضمونة على المستعير، باطلاق، تلفت بتعذر منه، أم بسبب سماويٍّ خارج عن ارادته، كانت من الأشياء الظاهرة كالحيوان ، أو من الأشياء الخفية كالمجوهرات أو بغير فعله فهو ضامن له» (105) .

قال الإمام الشافعى : «العارية كلها مضمونة، الدواب،... والدور ، والثياب لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً، فتلف في يده، بفعله فهو ضامن له» (106).

وحجة المذهبين : أن الرسول (ص) استعار من صفوان بن أمية القرشى دروعاً (107)، لغزوة حنين (8 هـ)، فقال صفوان، وكان لم يسلم بعد : أقصد يا محمد ؟ فقال الرسول (ص) : «بل عارية مضمونة» (108)، ففهم الإمامان من الحديث أن من طبيعة العارية أن تكون مضمونة.

ب - ويرى المالكية، في القول المشهور : أن العارية يضمنها المستعير في الحالات التالية :

- اذا كانت العارية مما يمكن اخفاؤه ، كالثياب، والجواهر، ولم تقم ببينة للمستعير على أن التلف أو الضياع كان بقوة قاهرة، تخرج عن ارادة المستعير واستطاعته. جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت لو استعرت ثوباً من رجل، فضاع عندي، أضمنه أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : هو ضامن.

قلت : وكذلك العروض كلها ؟

(104) شرح القسولى على التحفة، ج2، ص : 280.

(105) المغني، ج5، ص : 221، ونبيل الاولار، ج5، ص : 333.

(106) الام، ج3، ص : 244.

(107) لباس نصفى منسوج من الحديد أو الفولاذ، كان يستعمله المحاربون كصدرية للوقاية من ضربات السيف، أو الرماح.

(108) سنن أبي داود رقم : 3.562، وعدد الدروع كان ما بين الثلاثين والاربعين.

قال : قال مالك : من استعار شيئاً من العروض، فكسره، أو خرقه، أو ادعى أنه سرق منه، أو احترق، قال مالك، فهو ضامن له.

قال : وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته، وتقوم له على ذلك بينة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك» (109).

— اذا تجاوز المستعير في انتفاعه بموضوع العارية الحدود المتفق عليها، أو الحدود المعتادة، حسب طبيعة الموضوع، ونتج عن ذلك ضرر زائد بالشيء المعارض فوق ما التزم المغير بتحمله في ماله، فلو أعاره، مثلاً، سيارة ليسافر بها من تطوان الى مراكش، فسافر بها الى ورزازات ، أو أعاره ناقلة ليحمل عليها دقيقا، فحمل عليها حجرا، فحدث العطب، هنا يضمن المستعير، لانه تعدى في الاستعمال بمخالفته لاتفاق، أو للاستعمال المعتاد.

جاء عن الامام مالك :

«قلت : أرأيت ان استعرت دابة لأحمل عليها حنطة، فركبتها أنا، ولم أحمل عليها، فعطبت هل أضمنها أم لا ؟

قال : ينظر في ذلك : فإن كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة ، وأثقل، ضمنتها، والا فلا ضمان عليك... . ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها برا، فحمل عليها كتانا، أو قطنا، أو استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها عدسا، أنه لا يضمن في قول مالك، وإنما يضمن اذا كان أمراً مخالفًا، فيه ضرر على الدابة، فهذا الذي يضمن ان عطبت» (110) .

— ويضمن المستعير — بالاحرى، اذا تعمد الالتفاف أو أهمل، أما اذا لم يكن موضوع العارية مما يمكن اخفاوه، كالحيوان والدور، ولم يتعد المستعير في الاستعمال، ولم يصدر منه اهمال، فهذا المستعير لا يضمن ويكون الضمان على المغير نفسه، فيضييع موضوع العارية على ملكيته . قال الامام مالك فيما تلف من عارية الحيوان : «الامر عندنا : أن لا ضمان على الذي استعارها، فيما أصابها عنده، الا أن يتعدى أمر صاحبها، أو يخالف الى غير ما أعاره ايها عليه» (111).

(109) المدونة، ج6، ص : 163.

(110) المدونة، ج6، ص : 163، وانظر : بداية المجتهد، ج2، ص : 236.

(111) المدونة، ج6، ص : 164.

فالمالكية، اذن، جعلوا من كون الشيء المumar مما يقبل الاحفاء قرينة شرعية غير قاطعة، تقييد - افتراضا - أن المستعير قد قصر، وأنه لذلك يتحمل الضمان، الا اذا أثبت العكس، بينما فيما اذا كان الشيء المumar حيوانا، او عقارا، تظل الأمور على طبيعتها، فتبقى للمستعير براعته الأصلية، ولا يتحمل الضمان الا اذا أثبت المعير أن مستعيره قد أهمل، أو أساء الاستعمال، بحيث لم يتصرف التصرف العادي .

وقد حاول المالكية بهذا الموقف - كما يقول ابن رشد (الحفيد) - أن يوفقا بين حديث صفوان المتقدم، الذي يوجب الضمان على المستعير، وبين أدلة أخرى تنفي الضمان عن المستعير، مادام لم يقع منه تعد أو تقصير.

جاء عن الرسول، فيما يروى البعض :

«لا ضمان على مؤتن»، «ليس على المستعير غير المغل (112) ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

روى الحيثان الدارقطنی والبیهقی في سننهما، الا أنهما ضعفا الحديثين، وقصرا وفهمهما على شریح القاضی، الا أن للحديثين آثارا أخرى عن الصحابة تؤید مضمونهما، قال عمر بن الخطاب : «العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها، الا أن يتعدى». وقال علي بن أبي طالب : «ليس على صاحب العارية ضمان» (113).

ان توفيق المالكية يهدف الى جعل حديث الضمان ينطبق على ما يغاب عليه كالدروع، والى جعل أحاديث نفي الضمان تتطبق على ما لا يمكن اخفاؤه كالفرس، والدار ، وذلك استعمالا للأدلة كلها.

ج - ويرى الحنفية والظاهريه أن الامانات لا ضمان فيها، اذا لم يصدر من الأمين تعد أو اهمال، فقد نصت المادة (768) من المجلة : «الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت، بلا صنع الأمين، ولا تقصیر، منه، لا يلزمها الضمان» كما نصت المادة (813) من نفس المجلة : «العارية أمانة في يد المستعير، فإذا هلكت، أو ضاعت، أو نقصت قيمتها، بلا تعد ولا تقصیر، فلا يلزمها الضمان.

(112) المغل : الخائن في استعمال العارية.

(113) نيل الاوطار، ج5، ص : 333، ونصب الراية، ج4، ص : 115، 119، وسبل السلام، ج3، ص : 65، وبداية المجتهد، ج2، ص : 235.

مثلاً : اذا سقطت المرأة المعاشرة من يد المستعير بلا عمد، او زلت رجله، فسقطت المرأة، فانكسرت، لا يلزمها الضمان، وكذلك لو وقع على البساط المعاشر شئ، فتلغث به، ونقصت قيمته، فلا ضمان ايضاً.

ويقول ابن حزم الظاهري : «العارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغب عليه منها» (114).

ولا يفوّت ابن حزم الظاهري (115) أن يناقش المالكية فيما ذهبوا إليه من افتراض التقصير في المستعير، عندما يكون الشيء المعاشر مما يغاب عليه كالدروع والثياب، فيرى : أن هذا الافتراض يؤدي إلىأخذ الأموال بالظن، والحكم بالظن، في الأموال وغيرها من نوع بنص القرآن «وان الظن لا يغني من الحق شيئاً» (116)، والرسول عليه السلام يقول : «اياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» (117).

ومن جهة ثانية اذا لم يصدر من المستعير تعد ولا تقصير، يعتبر من المحسنين الذين لا سبيل على شخصهم ولا أموالهم : «ما على المحسنين من سبيل» (118). «انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق» (119).

اذا توافقنا مع هذا النقاش، واخترنا رأي الحنفية والظاهيرية في ضمان المستعير، وهو الرأي المتواافق مع منطق القرآن والسنة، ومع منطق العدالة ، اذا اخترنا ذلك، كان ضمان العارية بعامة على المغير، الا اذا تعدي المستعير، او أهمل، فعندئذ يكون الضمان على المستعير.

ولنقرأ في هذا الماده (814) من مجلة الاحكام :

«اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية، ثم هلكت، او نقصت قيمتها، ضمن المستعير، أيا كان سبب الهلاك أو النقصان.

(114) المحلى، ج6، ص 169.

(115) المحلى، ج6، ص 169، 173.

(116) النجم : 28.

(117) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج5، ص 375.

(118) التوبية : 92.

(119) الشورى : 39.

مثلاً : اذا ذهب المستعير بالدابة المعاشرة الى محل مسافته يومان في يوم واحد، فتلفت تلك الدابة، أو هزلت ونقصت قيمتها، لزم الضمان. وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل، ثم هلكت الدابة حتف أنفها ، لزم الضمان أيضا.

المطلب الثاني : واجبات المستعير :

وبالمقابل تقع على كاهل المستعير واجبات، هي التالية :

1 - على المستعير أن ينتفع بموضوع العارية، بحسن نية، حسب الاتفاق، أو حسب العرف اذا لم يكن اتفاقاً ، أو حسب طبيعة الموضوع : ويقسم الفقه العاري فيما يخص حدود الانتفاع الى عارية مطلقة، والى عارية مقيدة :

فالعارية المطلقة هي التي يمنح المuir فيها المنفعة دون تحديد لأوضاع الانتفاع، فإذا أعاره أرضاً، مثلاً، على هذه الصفة، كان للمستعير أن يزرع هذه الأرض، أو يبني فيها بناء مؤقتاً، أو يقيم فيها ضيعة لتربيه الحيوانات والدواجن، وإذا زرع كان له أن يزرع أي نبات، مهما كانت المدة التي يحتاجها النبات ل تمام غلته، فالطلاق في العارية يشمل كل هذا.

والعارية المقيدة هي التي تحدد أوضاع الانتفاع، لأن يعيده دابة، مثلاً، لحمل أثقاله، أو يعيده سيارة ليذهب بها إلى مكان معين، أو لأن يعيده أرضاً لزراعتها بنوع معين من النباتات، ففي هذه الاعارة يتقييد المستعير بكل الأوضاع المشترطة في العقد ، فالمسلمون على شروطهم (120)، كما يقول الرسول عليه السلام.

إلا أن للمستعير أن يستعمل الشيء المعاشر فيما هو أدنى ضرراً من الوضع المسموح به في العقد، كان يعيده سيارة ليذهب بها من تطوان إلى مراكش، فيذهب بها، فقط، إلى الرباط، فالرضا بالضرر الذي يحصل للمال المعاشر من جراء السفر إلى مراكش يتضمن طبعاً الأقل منه، وهو الضرار الحاصل من السفر، فقط، إلى الرباط .

(120) صحيح البخاري بشرح النسخة 4، ص : 491

يقول خليل بن اسحق في تقيد المستعير بحدود الاتفاق : «و فعل
انماذون، و متنه، و دونه، لا اضر» (121).

فإذا تجاوز المستعير في انتفاعه حدود الاعارة، او حدود العرف، او
حدود طبيعة الشيء المعاشر، كان يستعير سيارة صغيرة للركوب، فيستعملها
لنقل الحجارة، او كان يعيده فرسا للركوب، فيستعمله سحراته في بيته
لا تستعمل الفرس لذلك، هنا يكون المستعير مسؤولاً عن العطب او
نقص القيمة، الذي قد يصيب موضوع العارية، ويصبح العقد نفسه معرضًا
لاحتمال عدم الاستمرار (122).

2 - على المستعير أن يرد العين المستعارة عند نهاية الانتفاع، فالعارضية
هيءة مؤقتة عادة، فيجب ردها إلى مالكها، كما ترد الوديعة ، وبباقي
الأمانات : «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها» (123)، ويقول
الرسول (ص) : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (124)، ويقول أيضًا :
«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (125)، ويقول أيضًا :
«العارضية مؤداة»(126).

3 - على المستعير أن يتحمل النفقات الالزمة لتسليم موضوع الاعارة،
ولصيانته، ولاستهلاكه فيما إذا كان حيواناً مثلاً، أو سيارة، وكذلك
النفقات الالزمة لرده إلى مالكه، قال خليل بن اسحق، في نفقات العارية :
«ومؤونة أخذها على المستعير، كردها، على الأظهر، وفي علف الدابة قولان»(127)،
وجاء في مجلة الأحكام العدلية : «نفقة المستعار على المستعير، فلو ترك
المستعير الدابة المعاارة بدون علف، فهلكت، ضمنت»، (م : 815)، كما جاء
فيها أيضًا : «نفقة رد العارية ومؤونة نقلها على المستعير» (م : 830).

كانت هذه النفقات على كاهل المستعير، لأن المستفيد من موضوع
الاعارة، فوجبت عليه نفقاتها، تحقيقاً لفكرة العدالة في الإسلام، وهي

(121) شرح الغرشى على المختصر، ج6، ص : 129، والمغني، ج5، ص : 220،
واضر : تغنى : أكثر ضرراً.

(122) انظر المغني، ج5، ص : 226.

(123) النساء : 57.

(124) سنن أبي داود، رقم : 3.561.

(125) سنن أبي داود، رقم : 3.535.

(126) سنن الترمذى، رقم : 1.285.

(127) شرح الغرشى على المختصر، ج6، ص : 129.

مقابلة الحق بالواجب، أو الغنم بالغنم كما تعبّر القاعدة الفقهية (م : 87 من مجلة الأحكام). وهي قاعدة تجد سندها في حديث للرسول يحمل المرتهن نفقة الرهن المقبوض، مقابل الافادة من لbin الرهن، ومن رحوب ظهره. قال الرسول (ص) : لbin الدر يحب بنفقته ، اذا كان مرهونا ، والظهر يركب بنفقته ، اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويحطب النفقه (128) .

4 - على المستعير أن يتحمل الضمان فيما إذا أساء استعمال العارية أو جاوز حدود الاتفاق، كما سبق.

الفرع الثاني : صور الاعارة .

تعدد صور الاعارة من حيث الحكم الى واجبة والى مندوبة، وتتعدد صور الاعارة من حيث الموضوع الذي ترد عليه الاعارة ، فقد يكون منقولا ، وقد يكون عقارا ، والمنقول ، بدوره ، قد يكون مما يغاب عليه ، ويمكن اخفاؤه ، كالجواهر والملابس ، وقد يكون مما لا يغاب عليه كالفرس والجمل ، وقد ترتبط الاعارة بسد حاجة لدى محتاج ، وقد لا ترتبط بذلك ، وانما بروابط أخرى، كالتودد وتوطيد العلاقات الإنسانية .

ونعالج جملة من صور الاعارة، مصنفين ايها صنفين : صور الاعارة الواجبة، وصور الاعارة المندوبة، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : صور من الاعارة الواجبة .

تبعد هذه الاعارة من واجب سد حاجة المحتاج في المجتمع المتكافل، الأمر الذي يخرج الاعارة الواجبة من نطاق التبرع كاحسان اختياري، ويدخلها في نطاق الاحسان الالزامي .

ونتناول من الاعارة الواجبة أربع صور، هي اعارة الماعون، واعارة الظهر، واعارة الفحل، واعارة منافع بعض العقارات، ويتم ذلك في أربعة مطالب :

(128) سنن ابن داود، رقم : 3.526. والدر : اسم لما يدر اللبن من الحيوانات كالشياه، والبقر، والنوق.

المطلب الاول : اعارة الماعون :

الماعون - لغة - اسم جامع لمنافع البيت كالقدر، والدلو، والقصعة، ونحوها مما جرت العادة باعاراته، واستعاراته (129) .

وجمهرة المفسرين يأخذون الماعون - في سورة الماعون - بهذا المعنى الواسع، فيعدون من مشمولات الماعون : الفاس، والنقد، والدلو، والغربال، والقدوم، وما إليها من متع البيت، الذي تؤخذ منفعته، وتبقى عينه (130)، وهم يستدلون بما رواه عبد الله بن مسعود ، قال : «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله (ص) عارية الدلو والقدر (131)» .

وعارة الماعون واجبة لدى فقهاء الحنابلة والظاهرية، ومستحبة لدى بقية المذاهب، ودليل وجوبها لدى المذهبين : أن الله تعالى توعى المتنع عن اعارة الماعون بالويل أو العذاب الشديد : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤن، ويمنعون الماعون» (132)، والوعيد لا يكون الا على ترك واجب، أو فعل محرم.

على أن القائلين بالاستحباب يرون، مع ذلك، أن المتنع عن اعارة الماعون اذا كان منتصبا للشهادة، تسقط عدالته بهذا الامتناع، فيفقد أهليته للشهادة، باعتبار أن الامتناع عن اعارة الماعون سيئة تخل بالمروءة (133) .

ان وجوب اعارة الماعون يتقييد بكون الماعون موضوع الاعارة فاضلا عن حاجة المالك، في نفس الوقت يكون طالب الاعارة محتاجا اليه حاجة جدية .

المطلب الثاني : اعارة الظهر (الافقار) .

الظهر اسم لما يركب، أو يحمل عليه من الدواب، كالفرس، والجمل، والبغل، والحمار، ويمكن تعليم اسم الظهر، عن طريق العلة، لكل ما يركب من الوسائل الحديثة .

(129) مختار الصحاح، والمجمع الوسيط.

(130) جامع البيان، ج 30، ص 203، وأحكام الجسم، ج 3، ص 475.

(131) سنن أبي داود، رقم : 1.657 .

(132) المسامون : 4 - 6 .

(133) العسبة في الإسلام، ص 35 .

واعارة الظهر تعنى اعارة هذه الدواب، وتعبر بعض النصوص عن هذا بالافكار، بمعنى اعارة فقرات الظهر (134).

والاصل في وجوب اعارة الظهر ما رواه أبو سعيد الخدري، قال : «بينما نحن في سفر مع النبي (ص) اذ جاء رجل، على راحلة له، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله (ص) : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، قال : مذكر من أصناف المال ما ذكر، حتىرأينا : أن لا حق لاحد منا في فضل» (135).

ويؤكد اتجاه الحديث الى الوجوب استعمال الرسول (ص) لكلمة (حق) في أحاديث أخرى، تتصل باعارة الخيل والابل :

- قال الرسول (ص) : «الخيل ثلاثة : فهى لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر،... وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» (136).

فإذا كان الحق في رقابها هو الزكاة، فإن الحق في ظهورها هو العارية.

- سئل الرسول (ص) : فما حق الابل ؟ قال : «تعطى الكريمة، وتمنح الغزيرة، ونفتر الظهر، وتطرق الفحل، وتتسقى اللبن» (137).

فإذا كان من الواجب أن يعطى المالك في زكاة الابل الكريمة من ماله، بمعنى غير المعيبة، فإن من واجبه كذلك، عند وجود الحاجة لدى الآخرين، وتتوفر الفضل لديه : أن يمنح المحتاج الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، تظل عند المحتاج طيلة وجود اللبن، وأن يعطى فقرات الظهر للحمل والركوب، وأن يعطى الفحل للاطلاق، وأن يسقى اللبن للمحتاج والسائل، وذلك ليتم التعبير عن صيغة المجتمع المسلم، التي هي التكافل والتضامن.

وكما يستفيد من اعارة الظهر الافراد، كذلك تستفيد منها الدولة ومؤسساتها عند الحاجة، فعن أنس بن مالك قال : «كان النبي (ص) أحسن الناس، وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو

(134) المحلى، ج 6، ص : 163.

(135) صحيح مسلم، رقم : 1728، وسنن أبي داود، رقم : 1.0663.

(136) صحيح مسلم، رقم : 987.

(137) سنن أبي داود، رقم : 1.0660.

الصوت، فاستقبهم النبي (ص)، وقد استبرا الحبر، وهو على فرس لابى طلحة، عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول : لم تراعوا، لم تراعوا، ثم قال : ان وجدناه بحرا، او قال : انه لبحر» (135).

فالرسول (ص) سمع بفزع يهدد أهل المدينة، ذات ليلة، فأخذ فرس أبي طلحة سهل بن زيد عاريه واجبة ، فكشف عن امر الفزع، وطمأن السكان بأنه لا مبرر للفزع، والتروع، ثم أعاد الفرس الى مالكه أبي طلحة، ومدحه بأن سرعته في الجري لا تنفذ كما لا ينفذ ماء البحر، أو دعا له بأن يكون كذلك.

فاعارة الظهر تلبى حاجة من حاجات المجتمع ، حاجة الافراد، وخاصة الدولة، وتلبية الحاجة عند الآخرين ترتبط بالفضل عن كفاية المالك، لأن تلبية حاجة المالك تقدم على تلبية حاجة الغير.

المطلب الثالث : اعارة الفحل (الاطراق - الاحبال).

الفحل هو الحيوان الذكر، المستعمل لاحمال المواشى الاناث في موسم الضراب، قصد الحصول على الانسال، ولتنمية الثروة الحيوانية للفرد ، وللجماعة .

فإذا كان لمالك مواش فحول فائضة عن حاجة مواشيه للاطراق ، وليس للآخر أو للآخرين فحول لهذه المهمة، فيجب على مالك الفحول أن يسمح باختلاط المواشى حتى يتم ضراب الفحول في الاناث، ويتمكن من لا فحل لهم من الانجاب ، واستدرار اللبن.

وقد تقدم، قريبا، الحديث الذي يوجب حق الفحل في الابل، ويقاس على الابل ما سواه من المواشى .

وتسمى بعض النصوص هذا الحق بحق الاحبال، أو بحق الاطراق .

المطلب الرابع : اعارة منافع العقار (الارفاق)

الارفاق اعارة بعض منافع العقار بصفة مؤقتة أو دائمة، من أمثلة الارفاق:

- (138) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج6، ص : 95.
- واستبرا الخبر : كشف براعته، بمعنى أن ما قيل غير صحيح.
- العرى (بضم نسكون) : دون سرج، ولا فطاء على ظهر الفرس.

السماح للجار أن يغرس خشبة أو خشبات في جدار جاره من أجل التسقيف، والسماح للجار بائرور الشخصى ، وبالمضيل لماء المطر، أو لماء الراحتة، على سطح الأرض أو بباطنها.

وتتصل هذه المنافع بعلاقات الجوار في السكنى، أو في الاعمال الفلاحية، وهي علاقات تنبني في الإسلام على التعاون والأخوة، ولذلك فرض فيها الإسلام واجبات، وحمها بواسطة القوة العمومية، عندما تكون هذه الواجبات نافعة للأطراف أو لأحدهما، دون أن تضر بالآخر.

ونأخذ من هذه المنافع مثالين مما : غرز الخشبة في حائط الجار، ومرور الماء لسقي الأراضي الزراعية .

١ - غرز الخشبة في حائط الجار :

أباح الإسلام للجار أن يغرس خشبة السقف في حائط جاره، بل حرم على مالك الحائط أن يمنع جاره هذه المنفعة، مادام صاحب الحائط لا يتضرر من المنفعة التي يتوصل بها مالك الخشبة.

روى الإمام مالك عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرسها في جداره» .

ثم يقول أبو هريرة : «مالي أراك عندها معرضين ؟! والله لأرمي بها بين أكتافكم» (139).

ويبدو من النص أن أبي هريرة قاله عندما كان واليا على المدينة، بالنيابة عن مروان بن الحكم، أيام خلافة عثمان بن عفان (ض)، حين رفع إليه نزاع يتصل بهذا النوع من الحقوق، فرأى جريان العمل بين سكان المدينة بحرية صاحب الحائط في السماح وعدمه بغرز خشبة الجار، ولذلك الحق بالحديث تهديداً للمخالفين بأنه سيوضع الخشبة ليس فقط على الجدار، ولكن على أكتاف المخالفين أن امتنعوا عن الامتثال لنهى رسول الله (ص) : «مالي أراك عندها معرضين ؟! والله، لأرمي بها بين أكتافكم» .

(139) الموطأ بشرح الزرقاني، ج4، ص : 33 – 34، ومحيط البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 110.

ومعنى هذا : استعمال السلطة العامة لاجبار الجار على أن يسمح لجاره بوضع خشبة على حائطه، لسد الحاجة التي لا تضر أحداً.

هكذا فهم الحديث الإمام أحمد، وابن حزم الظاهري، والشافعى (140) في القديم، وابن حبيب من المالكية الأندلسية، ولقد رأى هؤلاء : أن حديث أبي هريرة هو تخصيص لقول الرسول (ص) : «لا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه».

فيما يرى المالكية والحنفية : أن بذل هذه المنفعة للجار هو من قبيل المستحب، ويتردد البعض ، فيرى أن هذه المنفعة هي من الواجبات التي تطلب، ولا يقضى بها، فهي من نوع الواجب الخلقي الذي لا يلافقه القضاء، أو من نوع الالتزام الطبيعي بتعديل القانون.

ومستند هؤلاء : أن يحافظوا على عموم الحديث : «لا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه» (141).

ان حق غرز الخشبة ، كأغلب الحقوق المترتبة عن الاعارة، ينتهي اما عن طريق ازالة المالك للخشبة، واما بهدم مالك الجدار لجداره، لمصلحة مشروعة له، الا أنه على مالك الجدار، عند ارادة الهدم، أن يخبر مالك الخشبة مسبقاً، ليعدم الأخير خشبته بجدار جديد، فان لم يفعل مالك الخشبة ذلك، كان لمالك الجدار أن يهدم جداره دون أية مسؤولية، لانتهاء عارية الجدار بالاشعار المسبق، المبرر بمصلحة مشروعة.

2 - مرور مياه السقى على أرض الجار :

عندما يتجاور مزارعان في أرض زراعية، ويكون وضع قطعة بحيث يحتاج أحد المزارعين، في وصول الماء إلى قطعته من الأرض، ان يفتح ساقية على أرض الآخر، هنا يرخص، لصاحب الأرض المحتاجة لهذه الساقية، أن يمر بالماء على أرض الآخر، ما دامت الساقية لا تضر بمالك الأرض ضرراً يفوق الضرر اللاحق بصاحب الأرض عند منعها من السقى .

(140) يعرض الإمام الشافعى على استاذه الإمام مالك بأنه روى حديث أبي هريرة في غرز الخشبة ولم يعمل به.

(141) المطى، ج5، ص : 242، وشرح الزرقاني على الموطا، ج4، ص : 33، وشرح النفع على صحيح البخارى، ج5، ص : 112.

وان امتنع صاحب الارض من مرور الماء بأرضه لصالح جاره، حكم عليه بذلك، وأجبر بالقوة العمومية، ل توفير التعاون على البر، والتضامن الاجتماعي، اللازم للمجتمع المسلم.

رفعت الى الخليفة عمر بن الخطاب قضية من هذا النوع، في نزاع بالمدينة، بين الضحاك بن خليفة الانصاري، باعتباره طالباً لمنفعة العقار، ومحمد بن مسلمة الانصاري، كممتدع من السماح بهذه المنفعة.

وهذا نص القضية وحكمها كما أصدره الخليفة عمر بن الخطاب : «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً (142) له، من العريض (143)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد.

– فقال له الضحاك : لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك ؟
– فأبى محمد.

– فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله.

– فقال محمد : لا

– فقال عمر . لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أولاً وأخراً، وهو لا يضرك ؟
– فقال محمد : لا.

– فقال عمر : ... والله ليمرن به ولو على بطنك.
فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك» (144).

المبحث الثاني : صور من الاعارة المندوبة.

يضم هذا الصنف عدة صور من الاعارة بأسماء خاصة، نذكر أهمها، في أربعة مطالب، مرتبة حسب مداها الزمني :

(142) الخليج : ساقية كبيرة.

(143) العريض : (بصيغة التصغير) : واد قرب المدينة.

(144) الموطاً بشرح الزرقاني، ج 4، ص 34.

المطلب الأول : المنحة

المنحة هي هبة شخص عنزا، أو شاة، أو بقرة، أو ناقة، طوبا، لشخص آخر، يستدر لبفها مadam بها حليب، فما زلتى الحليب رد المستفيد الحيوان إلى مالكه.

والمنحة في حالة الضرورة، أو الحاجة الملحة، تكون واجبة، وفي غير ذلك تكون مندوبة من نطاق التبرع، أو الاحسان الاختياري.

وللمنحة دور اجتماعي، بتوطيد العلاقات، ودور اقتصادي مهم، بتوفير الكفاية للمحتاجين، بالوسائل المحلية، وخاصة في البوادي، ولذلك قال الرسول (ص) مرغبا في المنحة : «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، الا دخله الله الجنة» (145).

ولذلك أيضا قال الرسول (ص) «نعم المنحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو باناء، وتزوره باناء» (146).

المطلب الثاني : العريمة والامتناع

العريمة هي اعارة النخلة أو النخلات لمن ينتفع بثمرها. قال عبد الله بن عمر : العرايا : أن يعرى (147) الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال الإمام مالك . أن يعرى الرجل الرجل النخلة .

استعمل المسلمون الأوائل هذه الوسيلة للتخفيف من حاجات من لا نخل لهم، فقد استعملها الأنصار مع المهاجرين غداة الهجرة، فأعمرى الأنصار للمهاجرين أشجارا من النخيل، ظلت بيد المهاجرين حتى فتح خيبر ، سنة (7 هـ)، حيث حصل من لم يكن له نخيل من المهاجرين على كفايته من نخيل خيبر، ولقد أعرت أم أنس بن مالك رسول الله (ص)

(145) — صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 243. واللقحة (بكسر فسكون) انفقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة. والصفى : (فتح فكسر) الناقة الغزيرة اللبن.

(147) أعرى : أعطى الغلة.

عدة نخلات، فأعطها الرسول لمواته أم أيمن أم أسامة بن زيد، ظلت بيدها أيضا حتى فتح خيبر.

هذا وإذا كان مصطلح العربية يستعمل لاعارة شجرات النخيل، فان مصطلح الامتناع يستعمل لاعارة باقى أنواع الأشجار المثمرة.

المطلب الثالث : اعارة أرض الزراعة.

الأرض، زراعيا، اما أن تحرث من طرف المالك نفسه، واما من طرف الآخرين عن طريق عقد المزارعة، الذي هو شركة فلاحية، يقدم فيها المالك الأرض، كرأس مال عيني، والبذور، ويقدم الطرف الآخر العمل، على غرار عقد القراض الذي يقدم فيه طرف رأس المال النقدي، ويقدم الطرف الآخر العمل، وثالثا، تعار الأرض لمن لا أرض له، يحرثها ويستفيد من ثمارها، ثم يردها للمالك عند الطلب.

قال الرسول (ص) : «من كان له أرض، فليزرعها، فان لم يزرعها فليزرعها أخاه» (148). وقال (ص) : «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فان أبي فليمسك أرضه» (149).

هذا مذهب الحسن البصري، وابن حزم الظاهري في استغلال الأرض فليس لهذه الا واحد من استغلالات ثلاثة : الاستغلال الفردي المباشر، والاستغلال عن طريق المشاركة الزراعية ، والاعارة.

ومعنى هذا . أنه لا يجوز كراء الأرض، لا بنسبة في الانتاج الفلاحي لنفس الأرض، ولا بالنقد، ووضعية الأرض هنا هي وضعية رأس المال النقدي، فكما لا يكتري رأس المال النقدي بفائدة، لأنها من الربا المحرم، كذلك لا تكتري الأرض (150).

وترى بقية المذاهب الاسلامية، أن الأرض الفلاحية يجوز كراؤها على اختلاف في مدى هذا الجواز (151).

(148) — (149) صحيح مسلم، رقم : 1.536.

(150) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 17، 243، والمحل، ج 5، ص : 190، وملکية الارض في الاسلام، ص : 25.

(151) الميزان، ج 2، ص : 96، ورحمة الامة، ج 1، ص : 223.

الا أن المتفق عليه هنا، وهو الذي يهم موضوع الاعارة : أن الاسلام يحث على اعارة الارض الزراعية لمن لا ارض لهم، باعتبار الارض وسيلة فعالة من وسائل الانتاج تسد حاجة المح الحاج عن طريق عمله، قال الرسول (ص) : «من كانت له ارض فانه، أن يمنحها أخاه خير» (152).

وإذا أعار المالك أرضه، فإنه يلزمها الا يطالب بارجاعها الا حينما يحصد الزرع، او الا حينما يقطع المستعير قصيله اذا كان ما زرع يقطع أخضر لمصلحة المواشى.

المطلب الرابع : العمري والسكنى .

1 - العمري : أن يقول مالك المال المعمر (بالكسر) للموهوب له أو المعمر (بالفتح) : هذا المال لك عمرك، أو مدة حياتك، أو هذا المال لك عمرى (بألف مقصورة) وما أشبه ذلك.

فهذه الصيغ تعنى لغة : التبرع بالمنفعة ، مع بقاء الرقبة ملكا لصاحبها (153). الا أن الشارع نقلها - لدى البعض - من تمليك المنفعة الى تمليك الذات، كما نقل لفظ الصلة من الدعاء الى عبادة مخصوصة .

قال أبو أيوب : «جعل الانصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله (ص) : أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها، فإنه من أعمرا عمرى، فهي للذى أعمراها، حيا وميتا، ولعقبة» (154).

هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والظاهرية، فالعمري عند هؤلاء جميعا تمليك للذات، لا للمنفعة، فهي من هبة العين، لا من هبة المنافع، الا اذا اشترط المعمر (بالكسر) أن يعود المال محل العمري اليه بعد وفاة المعمر (الفتح)، فهذا الشرط يعمل به لدى البعض، لقول جابر بن عبد الله: «انما العمري الذى أجاز رسول (ص) : أن يقول : هي لك ولعقبك، فاما اذا قال : هي لك ما عشت، فإنها ترجع الى صاحبها» (155).

(152) صحيح مسلم، رقم : 1.550.

(153) المغني، ج 5، ص : 687.

(154) صحيح مسلم، رقم 1.626.

(155) صحيح مسلم، رقم 1.625. والمغني، ج 5، ص : 688.

أما الإمام مالك فيرى : أن العمري هي من قبيل هبة المنافع، وأن المعمر، (بالكسر) يسترد ماله عند نهاية الانتفاع بموت المعمر (بالفتح)، أو بموت عقبه، إذا كانت العمري له ولعقبه.

ويعد المالكيه (156) للعمري ثلاث تسيغ :

الأولى :

أن يقول المعمر (بالكسر) : هذا المال عمرى لك، أو هذا المال لك حياتك، دون تقييد بشرط، ولا بعقب، فهذه العمري يعود موضوعها للملك بعد وفاة المعمر (بالفتح) .

جاء للامام مالك في المدونة :

«قلت : أرأيت ان قال : قد أعرتك هذه الدار حياتك ؟

قال : هذا جائز عند مالك، وترجع بعد موته إلى الذي أعمراها، أو إلى ورثته .

قلت : فان أعمر ثوبا أو حليا ؟

قال : لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، وقد أخبرتك بقول مالك، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور» (157).

الثانية :

أن يقول المعمر (بالكسر) : هذا المال لك عمرى، ولعقبك، فهذه العمري يعود موضوعها للملك أو لورثته، عند انقراض عقب المعمر (بالفتح)، وفاء بالشرط، فالمسلمون على شروطهم كما يقول الرسول (ص).

الثالثة :

أن يقول : هذا المال عمرى لك ما عشت، فإذا مت عاد إلى، وهذه يعود موضوع العمري فيها إلى المالك عند وفاة المعمر (بالفتح) كذلك .

وجة المالكية في هذا : عمل أهل المدينة، قال القاسم بن محمد : «ما أدركت الناس الا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطاوا» (158)، وقال مالك : «وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمري ترجع إلى الذي أعمراها اذا لم يقل : هي لك ولعقبك» (159).

(156) شرح الزرقاني على الموطأ، ج 4، ص : 49 ، 168.

(157) المدونة، ج 6، ص : 91.

(158) — (159) الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 48.

فالمأمور مالك قدّم هنا عمل أهل المدينة على الحديث النبوي الثابت، فقد روى في الموطأ : «أن رسول الله (ص) قال : أيما رجل أعمى عمر له ولولعقبه، فإنها للذى يعطها، لا ترجع إلى أعطها أبداً» (160).

وتقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح هي أحدى النقاط المثيرة للجدل في القواعد الأصولية لمذهب مالك، لأن أقوال الرسول (ص) هي التي تحكم الأوضاع الاجتماعية في الإسلام، وليس العكس : «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكما لما يحييكم» (161)، إلا أن الإمام مالكا له اعتباره الخاص في الموضوع .

إن موضوع العمري لدى المالكية هو الدور والحيوانات كالفرس والثياب، والأفرشة، مما يشمل العقارات والمنقولات بعامة، فقد جاء في المدونة : «قلت : أرأيت إن أعمراً ... دابة، أو ثوباً، أو شيئاً من العروض ؟

قال : إنما الدواب والحيوانات كلها ... فتنك التي سمعنا فيها العمري، ... وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً، ولكنها عندي على ما استعاره» (162).

إلا أن المالكية المتأخرين تصرفوا في طبيعة العمري، فجعلوها خاصة بالعقارات، أو بالأصول، إن استعملنا تعبيرهم، كما تصرفوا في مداها الزمني، فإذا كانت العمري في نصوص السنة تمتد بحياة الإنسان كلها، فإنها لدى المالكية المتأخرين تشمل الحق الذي يعطى لمدى الحياة، والحق الذي يعطى لمدة محدودة، كالسنة الواحدة والعشر سنوات .

سجل هذا التصرف قاضي غرناطة محمد بن عاصم في تحفته للحكام :
هبة لله الأصول العمري

بحوز الأصل حوزها استقرا
طول حياة معمراً أو مدة
معلوماته، كالعام أو ما بعده (163)

160 الموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 48.
161 الانفال : 24.

162 المدونة، ج 6، ص : 168، وانظر ص : 91.

163 شرح ميارة على التحفة ، ج 2، ص : 172.
من مثل هذا التصرف ، وللامانة العلمية نرى أنه يجب التفريق بين فقه مالك، وفقه المالكية بعده .

2 - ومن صور العمرى، بالمعنى المالكى، الاسكان، أو السكنى، روى الإمام مالك في الموطأ «أن ابن عمر ورث من حصة دارها، وكانت حصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب، قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له» (164).

فعبد الله بن عمر ورث من أخته حصة بنت عمر بن الخطاب دارا محملة بحق السكنى لمدى الحياة، لصالح ابنة زيد بن الخطاب، فلما توفيت ابنة زيد أخذ عبد الله بن عمر الدار بالارث من أخته فأعطى السكنى حكم العمرى في أنها هبة للمنفعة لا هبة للعين.

ومثل هذا جاء في المدونة :

«قلت : فان قال : هذه الدار لك ولعقبك سكنى ؟

قال : اذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنى، ولعقبه ، وانفرض عقبه، رجعت الى الذي أسكن، إن كان حيا، يصنع فيها ما يصنع في ماله، فان كان قد مات، رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات، او الى ورثتهم» (165).

هذا، واذا كانت العمرى محل خلاف هل تنصب على المنفعة أو على الرقبة، كما رأينا، فان السكنى تنصب، بلا خلاف، على المنفعة، فهى عارية باتفاق المذاهب الفقهية .

(164) الموطأ برواية الشيباني، رقم : 812، والموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص 48.

(165) المدونة، ج 6، ص : 92، والمحلى، ج 6، ص : 165.

الباب الثاني : القرض

القرض، في الشريعة الإسلامية، هو عقد بين مالك المال، وطالب الاستقادة المجانية منه، في سبيل تلبية الحاجات الإنسانية اليومية.

ومؤسسة القرض مرت بتطورات متعددة، حسب الفلسفات الاجتماعية من فردية واجتماعية، وحسب نظرة المجتمعات إلى وظيفة المال باعتباره وسيلة أو غاية.

نظراً لذلك، ونظراً للدور الذي يلعبه القرض في الحياة المعاصرة، في في جانبيها الاقتصادي والاجتماعي، نرى أن نلقي نظرة موجزة عن نظام القرض، في أربع مراحل :

- القرض في الوضع الجاهلي .
- القرض في التشريع الإسلامي .
- القرض في المدنيات القديمة، والمدنية الغربية .

- القرض في الدراسات الإسلامية الحديثة، وفي الأوضاع الإسلامية المعاصرة ، وذلك في فصول أربعة :

الفصل الأول : القرض في الوضع الجاهلي :

العرب عرفوا بعدة مكارم، هي بقايا مجتمع الأنبياء، مجتمع إبراهيم وأسماعيل وصالح، وهو دين، وشعيب ... عليهم السلام، ومن هذه المكارم حماية الجار، وأكرام الضيف، واعانة المحتاج، سواء كان احتياجه للأمن أو للمال، وفي هذا يقول الشاعر العربي قبل الإسلام المهلل، ناطقاً بلسان أخيه كليب، أحد الزعماء العرب يومذاك :

على أن ليس عدلاً من كليب
إذا طرد اليتيم عن الجزور
على أن ليس عدلاً من كليب
إذا ما ضيم جiran المجر (1)

(1) الشعر العربي بين الجمود والتطور، من : 13. والشاعر هو المهلل بن ربيعة التغلبي عاش حوالي 570 م. والبيتان من قصيدة يمدح بها أخيه كليب الذي قتل في حرب البسوس التي كانت جزءاً بين قبيلتي بكر وتغلب. والجزور الناقلة عندما تُنْبَعُ، والمجر : من يعتقد مع خلفه مد الجوار لنأسوس السلامة على الحياة والمال.

هذه المكارم كانت تساهم في سد الطريق أمام أن يستغل المالك حاجة المفترض، فيطلب من الآخر ثمنا للاستفادة بالمال ، فيما يسمى بالفائدة .

ولست في حاجة للتذكير بأن النموذج الأعلى للكرم انطلق من العرب القدماء في شخص حاتم الطائى.

إلا أننا نجد هذا الاتجاه إلى المساعدة والكرم يضعف لدى بعض الأوساط العربية مع دخول الديانة اليهودية، ومع دخول اليهود أنفسهم إلى شبه الجزيرة، وخاصة بعد الغزو الروماني لفلسطين سنة 64 قبل الميلاد (2)، وذلك على طول الطريق التجارية، وعلى مقربة منها، فيما بين فلسطين، وجنوب شبه الجزيرة، حيث وجدت جاليات يهودية بكل من فدك، وخمير، ويثرب، وبعض جهات اليمن، وكانت هذه الجاليات تستغل بالتجارة، وتقرض وتقترض بالربا، كما كانت تستغل بالحرف، وعلى رأسها صياغة الذهب والفضة .

من هؤلاء ظهرت الفائدة أو القرض الربوي في شبه الجزيرة ، ومنهم شاع هذا النوع من القروض في سكان مدينة الطائف حيث مارسه بنو عمرو من قبيلة ثقيف، وفي مكة حيث مارسه كذلك بنو المغيرة من فرع قريش بنى مخزون .

وفي الفترة السابقة للإسلام كانت مكة أكبر مركز تجاري بشبه الجزيرة، تتولى تجميع الأموال من البوادي والقرى والمدن العربية بواسطة عقدين، بما عقد الإيلاف، الذي أشار إليه القرآن، وعقد القرض، ثم تقوم برحالة الشتاء إلى اليمن، وبرحالة الصيف إلى الشام ومصر : «لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف» (3).

وعقد الإيلاف كان يهدف إلى حماية القوافل التجارية بواسطة القبائل التي تمر القوافل بترابها، وذلك بتسلمه أموال هذه القبائل ، والتجارة بها خلال الرحلة ، ثم عند العودة تدفع هذه الأموال مع أرباحها

(2) منبر الإسلام (ملحق خاص من الأسراء والمعراج) عدد أكتوبر 1966، ص : 83.

(3) قريش : 1 - 2.

إلى أصحابها، في مقابل حماية هؤلاء المستفيدين للطريق، احتياطاً ضد من كانوا يشكلون ظاهرة الصعلكة في شبه الجزيرة العربية (4).

وعقد القرض كان يهدف إلى تجميع رؤوس الأموال، للتجارة الكبرى، مقابل فائدة، كانت مرتفعة جداً في كثير من الأحيان.

فعقد القرض في الوضع الجاهلي كان، أولاً، عقد تبرع بمنفعة المال، ثم مع انتشار اليهود، والديانة اليهودية، ونمو النشاط التجاري الواسع، تحول إلى عقد معاوضة، تكتري فيه الأموال مقابل الفائدة أو الربا.

وكان الدين، في الغالب، مطالباً أن يقدم رهناً، أو كفيلاً للقرض، وكان للدائن، عند حلول أجل القرض، أن يسترد ماله أو يزيد في الأجل مقابل الزيادة في الفائدة، وكانت عواقب هذا القرض ثقيلة جداً، فالمدين إذا عجز عن الأداء، ولم يزد له في الأجل، يصبح معرضًا للرق، وللبيع، للاستيفاء من شخصه، ما دام المال غير موجود (5).

الفصل الثاني : القرض في الإسلام :

جاء الإسلام فوجد الاستغلال منتشرًا على مستوى قروض الاستهلاك، للغذاء والملابس، وال حاجات، وعلى مستوى قروض الاستثمار، في الفلاحة والصناعة والتجارة.

ولما كان الإسلام دين التوازن بالمعنى العام، ومن ثم دين التوازن الاقتصادي، منع القرض الربوي، في مستويات الاستهلاك، فجعل القرض عقد تبرع بمنفعة المال، ثم وضع بديلاً للقرض على مستوى الاستثمار، وذلك عقد القراءض.

ونفصل القول في العقدين :

الفرع الأول : القرض .

أولاً، تحديد طبيعة عقد القرض، ثم نحدد آثار هذه الطبيعة،
وثالثاً نتناول موضوع عقد القرض من الأشياء التي أجاز الشارع

(4) وجد لدى العرب طائفة من الشبان طردتهم أسرهم، أو قبائلهم، لخروجهم على المشروعية المحلية فيها، هؤلاء كانوا يتجمعون بالاماكن النائية، فيغيرون على القوافل أو على العمران، ولكن الغريب أن هؤلاء الصعاليك، عندما كانوا يستولون على الأموال، لم يكونوا يدخلونها، وإنما كانوا يوزعونها على المحتاجين، ثم يعودون لاعتراض طرق القوافل، ولهذا اختلت نظرية الباحثين في تقييم الظاهرة.

(5) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، من : 514.

اقترافها، ورابعاً وأخيراً نتناول واجبات طرفٍ عقد القرض ، وذلك في
مباحث أربعة :

المبحث الأول : طبيعة عقد القرض :

حرم الاسلام القرض الربوي على اربع مراحل، وفق منهج التدرج
الذي تزمه الاسلام في تحويل المجتمع الجاهلي الى مجتمع رباني تسوده
شريعة الله. وهذه المراحل الاربعة هي :

أ - أشار القرآن المكي الى ان الأموال التي تفرض بفائدة، قصد
النمو، هذه الأموال لا تنتمي في حساب الله، وإنما الذي ينموا من هذه
الأموال ما دفع زكاة، فهذه تصبح أضعافاً مضاعفة في حساب «الله عز وجل»
«وما أتيتم من ربا، ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما أتيتم
من زكاة تریدون وجه الله، فـأولئك هم المضعفون» (6).

ب - وفي القرآن المدنى، بعد الهجرة، أشار القرآن الى ان الله تعالى
وضع لليهود تشريعات مشددة، تكتسى طابع العقوبة، لأن اليهود ظلموا،
ومن ظلمهم انهم كانوا يأكلون الربا، بعد ان نهاهم الله عنه : «فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبتصديهم عن سبيل الله
كثيراً، وأخذهم الربا، وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل،
وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً» (7).

ج - ثم حرم القرآن صراحة الربا الفاحش، الذي ترتفع نسبة
فائدته، نتيجة للتاجيل المتكرر بعد حلول الآجال : «يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار
التي أعدت للكافرين، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» (8).

د - وأخيراً، وعند فتح مكة، حرم الله، عز وجل، الربا، بصفة مطلقة،
فاحشاً كان أو غير فاحش، وطلب للمرابين أن يأخذوا رؤوس أموالهم
من المقترضين، دون زيادة ولا نقصان : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ،
وذروا ما بقى من الربا، إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من
الله ورسوله، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون، ولا تظلمون» (9).

(6) الروم : 38.

(7) النساء : 159 - 160.

(8) آل عمران : 132 - 130.

(9) البقرة : 277 - 278.

ورد في أسباب نزول هذه الآية : أن العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد كانوا شريكين في الجاهلية، يسلفان بالربا، فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيمة في الربا، ولقد قال الرسول عند نزولها : «ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»(10).

وهكذا انتهى القرآن، عبر المراحل الأربع إلى تحريم القرض الربوي، تحريماً قاطعاً، شاملًا للربا الفاحش، وغير الفاحش، وهذا الحكم الأخير هو كلمة الله النهائية في الربا إلى يوم القيمة.

لقد تجاهل البعض طبيعة التدرج في المنهج القرآني، واراد أن يجعل من الأحكام المرحلية أحكاماً نهائية، فقال : إن الربا المحرم هو الربا الفاحش، الذي عبر عنه القرآن بالأضعاف المضاعفة، أما غير الفاحش فجاز، وخاصة تحت ضغط حاجات الاستثمار الملحة (11).

ولكن إذا تأملنا منهج القرآن، وبعديداً عن كل محاولة لتطويع الإسلام للجاهلية، أو للمدينة المادية، إذا تأملنا منهج القرآن بالروح المجردة، بدا لنا أن التدرج منهج تشريعى تربوى أصيل للقرآن، اتبع في معالجة الأمراض الاقتصادية والاجتماعية الكبرى .

ولنأخذ مثلاً على ذلك : عادة شرب الخمر، فهذه العادة حرمها القرآن على ثلاثة مراحل :

في الأولى : أشار القرآن إلى أن الاثم الموجود في الخمر والميسر أكثر من النفع : «يسألونك عن الخمر والميسر، قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس، وأثمهما أكبر من نفعهما» (12).

وفي المرحلة الثانية : نهى عن الصلاة بعد شرب الخمر، حتى يكون المصلى واعياً بما يقول، وما دامت الصلاة خمس مرات في اليوم، وعلى فترات متقاربة، ففرص الشرب ستقل، وسيعتقد المؤمن أن يتناسى الخمر : «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما نقولون» (13).

(10) أسباب النزول للواحدى، ص : 51.

(11) انظر صفحة : 89.

(12) البقرة : 217.

(13) النساء : 43.

وفي المرحلة الثالثة : كان التحريم النهائى للخمر : «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوا لعلكم تفلحون، إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون» (14).

وعند نزول هذه الآية قال المسلمون : «انتهينا ربنا»، فخرج الرسول وأصحابه في أسواق المدينة يكسرن أواني الخمر، تنفيذاً لكلمة الله عز وجل (15).

فهل يمكن إزاءة هذا أن نأخذ بالاحكام المرحلية بدلاً من الحكم النهائي، في موضوع الخمر؟.

وإذن فطبيعة عقد القرض في التشريع الإسلامي أنه عقد تبرع بمنافع النقود، سداً لحاجة المحتاجين، على غرار التبرع بمنفعة المسكن، فيما يسمى «الاسكان» وبمنفعة الفرس أو السيارة فيما يسمى «العارية»، وبمنفعة البقرة الحلوة فيما يسمى «المتحة» أو «المنيحة»، وبمنفعة الشجرة المثمرة فيما يسمى «العرية».

فالقرض من عقود هبة المنافع، أو هو عقد «منيحة ورق، أو منيحة ذهب» بتسمية الرسول عليه الصلة والسلام (16).

لهذا، رغب الرسول في القرض، وحدد جزاءه الآخروي بنصف جزاء التصدق بالمال. فقال : «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة» (17).

«ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين، الا كان كصدقتها مرة» (18)

«ان السلف يجري مجرى شطر الصدقة» (19).

(14) المائدة : 93.

(15) تفسير ابن كثير، ج 2، ص : 636، و ج 2، ص : 640.

(16) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 29، ص : 473. والورق (بكسر الراء) النقود الفضية.

(17) صحيح مسلم، رقم : 2.580.

(18) سنن ابن ماجة، رقم : 2.430.

(19) مسند أحمد، ج 1، ص : 412.

كما أن الإسلام شجع، مادياً، الاقراض، حيث أُعفى المقرض من زكاة الدين ما دام ماله بيد المقترض، وهذا ما رأى أبو حنيفة ومالك، في عدد من الحالات.

هذه طبيعة عقد القرض، فما آثار هذه الطبيعة؟

المبحث الثاني : آثار صفة التبرع في عقد القرض .

لصفة التبرع في عقد القرض عدة آثار نذكر منها :

أولاً : تقسم العقود إلى قسمين :

- عقود معاوضة يأخذ فيها كل طرف مقابلًا لما يعطى، كالبيع والاجارة، فالبائع يتنازل عن المبيع مقابل الثمن، والمشتري يتنازل عن الثمن، مقابل المبيع، وهكذا .

- وعقود تبرع يأخذ فيها أحد الطرفين دون أن يتنازل عن أي مقابل وذلك كعقد الهبة، والصدقة، والقرض، وما إليها، فالذى يهب كتاباً آخر لا يتوصل من الموهوب له بأى مقابل، والتبرع بمنفعة النقود في القرض لا يتوصل من المقترض بأى مقابل لهذه المنفعة .

وفائدة هذا التفريق لدى الآئمة الثلاثة أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد: أن عقود المعاوضة يكفى فيها الرضا المتبادل بين طرفي العقد، فينعقد البيع، ويلزم، بمجرد الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، دون حاجة إلى تسلمه المبيع، وإلى قبض الثمن، ويسمى هذا النوع من العقود - قانوناً - العقود الرضائية (20).

بينما في عقود التبرع لا يصبح العقد لازماً إلا بالقبض، فعقد الهبة، مثلاً، لا يصبح لازماً للواهب إلا بتسلمه الموهوب له للشىء موضوع الهبة. وتطلق الدراسات القانونية على هذا النوع من العقود مصطلح العقود العينية .

(20) المدع، ج 4، ص : 204، والمفنى، ج 4، ص : 348، وبدائع الصنائع، ج 7، ص : 394، والوجيز للغزالى، ج 1، ص : 158، ومفهوم الريـا في ظل التطورات ص : 37، ونظرية العقد للسنورى، ص : 112 - 116 .

أما المالكية فلا يراغون هذه التفرقة بين عقود المعاوضة وعقود التبرع، ويرون عقود التبرع مثل عقود المعاوضة يكفي فيها الرضا، ولا تحتاج إلى وضع اليد على موضوع العقد، قال ابن رشد (21) (الجد) : «نقل الاتفاق على لزوم الهبة بالقول»، وقال ابن عرفة (22) : «المعروف لزوم العطية بعقدها» (23).

واذن : فالتأثير الأول لصفة التبرع في عقد القرض هو حاجة هذا العقد في لزومه إلى قبض موضوعه، لدى الأئمة الثلاثة.

ثانياً : وأما الأثر الثاني فيتعلق باشتراط أهلية التبرع في المقرض، ذلك أن الأهلية نوعان : أهلية الاغتناء، وأهلية الافتقار أو التبرع.

وأهلية الاغتناء بالبيع والشراء، مثلاً، توجد لدى المحجورين، كالصغير، والجنون، والسفهاء، وتمارس مقتضيات هذه الأهلية بواسطة الولي، أو الأب، وبواسطة الوصي، وبواسطة مقدم القاضي، نيابة عن هؤلاء المحجورين.

بينما أهلية الافتقار، أو التبرع، لا تمارس إلا من لدن شخص كامل الأهلية، ولا يستطيع أي نائب شرعي أو قضائي أن يقوم بمارسها على سبيل النيابة، لذلك كان لزاماً على التبرع سواء كان التبرع بالعين، كما في الهبة، أو كان بالمنفعة كما في الإسكان والقرض، كان لزاماً عليه أن يتمتع بالأهلية الكاملة، التي نص عليها الفصل 133 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية : «كل شخص بلغ سن الرشد، متعملاً بقواه العقلية، ولم يثبت سفهه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية» .

وسن الرشد القانوني هي أحدي وعشرون سنة شمسية كاملة كما نص على ذلك الفصل 137 من نفس المدونة (24).

(21) هو محمد بن رشد القرطبي، عمل مستشاراً ليوسف بن تاشفين وابنه على . توفي سنة 520 هـ.

(22) هو محمد بن عرفة التونسي، من كبار الفقهاء. توفي سنة 803 هـ.

(23) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، رقم 1 : 1، وشرح الخرشفي على المختصر، ج 5، ص : 232، والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، من : 272

(24) البدائع، ج 7، ص : 394، وانظر كتابنا «النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية» ، الفصل الخاص بشروط الدعوى وأطرافها .

هذا في المقرض، أما المفترض، أو المستقرض، فتكتفى فيه أهلية الاغتناء، ويمارس الاقتراض لصالحه نائبه الشرعي، أو القضائي.

ثالثاً : وأما الأثر الثالث والأخير فهو سد الاسلام لكل طرق التحايل على صفة التبرع في عقد القرض، ومن هنا وجدت القاعدة الشرعية: «كل قرض جر نفعاً، فهو ربا».

ويتجلى منع التحايل على صفة التبرع في الوسائل التالية :

أ - منع الاسلام على المقرض أن يستشرط رد أحسن مما أفترض، أو أكثر منه، ورتب على هذا الشرط بطلان العقد (25)، قال الامام مالك : بلغنى : أن رجلاً قال لابن عمر، أسلفت رجلاً سلفاً، واستطرطت أفضلي ما أسلفته؟ فقال ابن عمر : ذلك الربا (26).

لكن اذا كان رد الأكثر أو الأحسن من غير شرط، دون استجابة لعرف أو عادة (27)، كان ذلك من باب حسن القضاء، وهو مندوب اليه، فقد كان لرجل على النبي (ص) سن (28) من الإبل، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه، فطلبوها منه، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال : أعطوه، فقال : «أوفيتني، أوفاك الله»، فقال النبي (ص) : إن خيركم أحسنكم قضاء» (29)، وقال جابر بن عبد الله : أتيت النبي (ص) وكان لى عليه دين، فقضاني، وزادني» (30).

ب - منع الاسلام أي شرط من طرف المقرض يحتمل شبهة الربا، كما لو أقرضه على شرط أن يبييه عقاراً معيناً، أو على شرط أن يكرى له داراً، بل من الفقهاء من منع أن يفرض شخص آخر حبوباً أو نقوداً بمكان، ويشترط عليه رد بدل الحبوب أو النقود بمكان آخر، حيث يحتمل

(25) الوجيز للغزالى، ج 1، ص: 158.

(26) المحلى، ج 5، ص: 77.

(27) العرف يتكون من عنصرين : عنصر مادي، هو جريان الناس على تعامل معين، وعنصر معنوى هو اعتقاد الناس أن هذا التعامل ملزم، بينما العادة تكون فقط بن العنصر المادى. ولا يفرق بعض الفقهاء بين العرف والعادة.

(28) جمل أو ناقلة من مسن معينة.

(29) - (30) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج 5، ص: 59.

أن يوفر المقرض على نفسه مصاريف النقل، أو مخاطر الطريق، وقد عرف هذا تحت اسم : قرض السفجة (31).

والسفجة ورقة مكتوبة ومؤقعة للحامٍ ، يدفعها المفترض للمقرض، يتسلّم بها الاخير بدل قرضه بالمكان المحدد بها.

ج - نهى الاسلام أن يهدى المفترض إلى المقرض شيئاً، اذا لم يكن التهادي موجوداً بينهما قبل القرض، فقد قال الرسول (ص) : «اذا اقرض احدكم قرضاً، فأهدى له، او حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا بقبله، الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» (32).

وبالقابل لم يمنع الاسلام أن يهدى المفترض إلى من اقرض منه، لأن هذا لا شبهة فيه للربا.

المبحث الثالث : موضوع عقد القرض .

يقع عقد التبرع على كل ما يصح فيه التعامل شرعاً من المقوّلات :

أ - فيجوز اقتراض الحيوانات بجميع أنواعها المباحة، فالرسول (ص) اقترض جملة «استسلف رسول الله (ص) بکرا، فجاءته ابل الصدقة، قال أبو رافع : فأهمنى رسول الله (ص) أن أقضى الرجل بکره» (33).

ب - ويجوز اقتراض الأطعمة، فالرسول (ص) اقترض شعيراً، قال أنس بن مالك : «لقد رهن رسول الله (ص) درعه بشعير» (34)، وفي رواية : «لقد رهن النبي (ص) درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله» (35).

كما اقترض، عليه السلام، تمراً، فلقد أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : «ان كان عندك تمر، فاقرضيننا، حتى يأتينا تمرنا، فنقضيك، فقالت : نعم، ببابى أنت يا رسول الله، فأقرضته» (36).

(31) شرح الخرشى على المختصر ج5، ص : 231، وشرح الخطاب، ج4، ص : 548 والبهجة، ج2، ص : 288، ومجموع مناوى ابن تيمية، ج29، ص : 530، والسفجة: رضم المسين وفتحها) تجمع على سفاجة.

(32) سنن ابن ماجة، رقم : 2.432.

(33) موطاً مالك برواية يحيى، ص : 680. والبكر يفتح الباء) : الشاب من الابل.

(34) — (35) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج5، ص : 140.

(36) سنن ابن ماجة، رقم : 2.426.

ج - ويجوز اقتراض الخبز والخمير وما الى ذلك من حاجيات الاستهلاك العادي، قالت أم المؤمنين عائشة (ض) : «يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصانا ؟ فقال . لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل» (37) .

الا أنه يتشرط في موضوع القرض أن يكون معلوما، لأن المفترض عليه أن يرد المثل، ولا يستطيع التوصل إلى تحديد المثل الا بمعرفة تامة للأصل المفترض.

وليس معنى المعرفة هنا، دائمًا، التحديد الدقيق للشيء المفترض، فالمعرفة التقريبية كافية، لأن مبني القرض التسامح والرفق بالحتاج، ولهذا لم يمانع الاجتهاد الفقهي، وخاصة منه المالكي، أن يفترض فلاح من آخر نوبة سقيه من النهر أو البئر، مقابل بدل من يوم لاحق (38)، لما سبق أن رأينا عن الرسول (ص) في رد مثل الخبز والخمير .

المبحث الرابع : واجبات المقرض والمفترض .

عندما يتم عقد القرض يترتب عن ذلك واجبات على كاهل المقرض، لصالح المفترض، وبالمقابل تنشأ واجبات على كاهل المفترض لصالح المقرض أيضًا.

ونتحدث عن النوعين من الالتزامات في مطلبين :

المطلب الأول : واجبات المقرض .

يقع على كاهل المقرض أن يمكن المفترض من الشيء موضوع القرض، لأن هذا الموضوع يدخل في ملكية المفترض بمجرد تمام العقد، وتشغل ذمته مقابل ذلك، بمثيل الموضوع ليسترده المقرض عند نهاية مدة العقد .

ويرى الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد : أن اشتراط مدة محددة في صلب العقد جائز، على خلاف ما يرى الإمام الشافعى وأحمد، وينشأ عن ذلك التزام بالمدة، لقول الله عز وجل : «إذا تدابنتم بدين الى

(37) المغني، ج 4، ص 353.

(38) انظر كلمة اقرض) في مسائل ابن الوليد ابن رشد «الجد».

أجل مسمى» (39)، ولقول الرسول (ص) : «المسلمون عند شروطهم» (40)، وذلك لأن اشتراط المدة الكافية للانتفاع لا يخالف مقتضى العقد، بل هو مما يؤيد عقد القرض، ويؤكد وصوله إلى الغاية التي وجد من أجلها .

ان الاسلام يفسح للارادة الانسانية مجالها الملائم، فيما يخص التعاقد، ولكنه لا يبيح لهذه الارادة أن تعلو فوق الشريعة ، لأن الشريعة هي التعبير عن ارادة الله، عز وجل، وارادة الله فوق كل ارادة : «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله، ان الله سميع عليم»(41)، ولذلك جاء عن الرسول (ص) : «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وان اشترط مائة شرط» (42) .

المطلب الثاني : واجبات المقترض .

أما التزامات المقترض فهي التالية :

أ - أن يقدم الرهن، أو الكفيل، اذا طلب منه ذلك المقرض، فالرسول، كما تقدم، افترض شعيرا من يهودي بالمدينة، ورهن فيه درعه.

ب - أن يرد عند نهاية الأجل مثل الذي افترض في المثلثات، كالمطعومات، والملابس، والنقود، أو قيمة الشيء المقترض اذا لم يكن له مثيل، ويجوز رد الأحسن، كما تقدم، لأن حسن القضاء أمر مندوب اليه.

هذا وقد شرع الاسلام عدة وسائل لحماية واجب الرد، وهي :

1- أباح التوثيق بالرهن، ومعلوم أن الدائن المرتهن يستطيع، عند عدم الاداء أن ينفذ على الرهن، الذي تحت يده، فيبيعه، ويستوفي منه دينه.

2 - أجاز الاسلام مرافعة الدين لدى المحكمة، لاجباره على الاداء ، بالعقوبة البدنية، فقد قال الرسول (ص): «مطل الغني ظلم» (43)، كما قال أيضا : «لي الواحد يحل عقوبته وعرضه» (44) .

(39) البقرة : 281.

(40) البخاري بشرح الفتح، ج 4، ص : 451.

(41) الحجرات : 1.

(42) البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 353.

(43) - (44) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 61، 62، والمطل (بفتح الميم): عدم الاداء مع القدرة، وهو الى أو الالتواء عن الاداء .

3 - وضع الاسلام جزءاً قدرياً رادعاً للامتناع عن الوفاء بآداب الوفاء، قال الرسول (ص) : «من أخذ أموال الناس يريد اداةها ، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها، أتلفه الله». (45)

4 - وضع الاسلام جزاء آخرريا للممتنع عن اداء الدين، ذلك ان الذي يموت دون ان يؤدي دينه، مع استطاعته لذلك، يعاني من عذاب أطلق عليه الرسول (ص) اسم (الاحتباس)، قال الرسول لآخر رجل توفي وعليه دين : «ان أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه» (46).

5 - وضع الاسلام على كاهل الخزينة العامة أن يؤدي ديون المقترضين للحاجة، الذين يعجزون عن الوفاء، لظروف لا يتحملون مسؤوليتها.

فالقرآن جعل للغارمين وهم المدينون - سهما في مداخليل الزكاة (47).
والرسول يقول : «ما من مؤمن الا وآنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا
ان شئتم : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (48)، فأياما مؤمن مات،
وترك مالا، فليشره عصبته من كانوا، ومن ترك دينا، أو ذمياعا، فليأتنا،
فأننا مولاهم» (49).

هذا عن القرض كوسيلة تمد المحتاجين بقروض أستهلاكية، احسانا ورقا.

أما عندما يريد المسلم أن يدخل ميدان الاستثمار، وكان حاجة إلى رأس المال، هنا يضع الإسلام بيده عقدا آخر، سماه **الحجازيون** عقد القراض، أو المقارضة، وسماه **العراقيون** عقد المضاربة .

الفرع الثاني : عقد القراض،

القراض عقد شركة يقدم فيه طرف رأس المال، ويقدم الطرف الآخر عمله، فيتسلم رأس المال، ويستثمره، حسب ظروفه، ثم يقتسمان الربح

(45) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 54.

(46) مسن ابن ماجة، رقم : 2.433

(47) وانظر الآية 60 من سورة التوبة.

•٦ : الاحزاب (48)

(49) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص 61، والضياع (فتح الصد) : اسم كل مَا هو بصدق أن يضيع.

بينهما على أساس نسبة شائعة من الربع، كالثالث أو الربع ، وما الى ذلك (50).

وتقديم العمل كحصة في الشركة يعتبر من مميزات الشريعة الإسلامية التي تعطى للعمل أهمية كبيرة، لا تقل عن أهمية رأس المال، ان لم تكن تفوقها، ذلك أن الإسلام ينظر إلى رأس المال باعتباره عملاً مخترنا ، في شكل جامد، يحتاج إلى عمل جديد يحركه، ليصبح منتجاً، ولا يستطيع أن يكون منتجاً لوحده دون عمل.

لقد كان القراص موجوداً قبل الإسلام، ثم أقره الإسلام بعد ما نظمه، فصار الوسيلة الفعالة لتعاون رأس المال والعمل في ميدان الاستثمارات الإسلامية :

– حكى الرسول عن نفسه أنه عمل، قبل المبعث، مقارضاً في مال أم المؤمنين السيدة خديجة (ص) (51).

– وحكى ابن عباس : أن أباً العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة «اشترط على صاحبه : ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك، ضمن، فبلغ شرطه رسول الله (ص) فأجاز شرطه» (52).

– وعرف عن الصحابة (ص) أنهم كانوا يقارضون بأموال اليتامي الذين كانوا تحت حجرهم، خشية فناء هذه الأموال بالزكاة دون نماء، وذلك استجابة لقول الرسول (ص) : «اتجروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة» (53)، ومن هؤلاء : عمر، وعثمان، وعلى، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة (ص) (54).

– واستمر العمل هكذا، بعد وفاة الرسول، على عهد الخلفاء الراشدين، فقد روى الإمام مالك : «خرج عبد الله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب، في جيش إلى العراق فلما قفلوا (55)، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو

(50) المادة 1.404 من مجلة الأحكام العدلية.

(51) الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من : 94.

(52) بدائع الصنائع، ج6، من : 79. وشروط العباس هي لل الاحتياط من تلف المال .

(53) شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، من : 347.

(54) بدائع الصنائع، ج6، من : 79.

(55) قفل : رجع.

أمير البصرة، فرحب بهما وسهل (56)، ثم قال : لو أقدر على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قال : بل ه هنا مال من مال الله (57)، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبیعانه بالمدینة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم .

فقالا : وددنا ذلك.

ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منها الماء. فلما قدموا، باعوه، فأربحا (58)، فلما دفعوا ذلك إلى عمر، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟
قالا : لا .

فقال عمر بن الخطاب : أبنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال، وربحه .

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك، لضمناه.
فقال عمر : أدياه .

فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله .

فقال رجل (59) من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضا !
فقال عمر : قد جعلته قرضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله أبنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال» (60) .

ان القراض يقوم على تعاون بين رأس المال والعمل في الانتاج ، يستفيد منه الطرفان بنسبة شائعة من مبلغ الربح، تخلو من الاستغلال، الذي تجسمه نسبة محددة من رأس المال ثابتة ، كما هو الحال في الفائدة الربوية .

(56) قال لهما : مرحبا وسهلا.

(57) يريد به ، مال الدولة من أموال الزكاة والخراج.

(58) حصل لهما ربح .

(59) هو عبد الرحمن بن عوف .

(60) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج 3 ، ص : 346 .

فالاسلام، اذن، قضى على الاستغلال الجاهلي في القروض، بواسطة القرض المجاني في حاجات الاستهلاك، وبواسطة شركة القراءض، في مشروعات الاستثمار.

لكن كيف صار الامر في عالم الاسلام بعد؟

سنجيب عن هذا بدراسة وضعية القروض في الفقه الاسلامي ، وفي الوضعية الاسلامية المعاصرة، وذلك بعد أن نلقي نظرة خاطفة عن وضعية القروض، في المدنية القديمة، والمدنية الغربية، هذه التي مارست تأثيرا قويا على مؤسسات القرض في العالم الاسلامي، وخاصة في عهد الاستعمار.

الفصل الثالث : القرض في بعض المدنية القديمة ، وفي المدنية الغربية :

نتناول مؤسسة القرض لدى اليهود، واليونان، والرومان، ثم لدى المسيحية، وبعد ذلك نتناول هذه المؤسسة في المدنية الغربية، ويتم ذلك في فرعين :

الفرع الاول : القرض لدى اليهود، واليونان، والرومان، والمسيحية :

1 - اليهود :

عرف الاسلام بأنه دين الله الذي أوحى به الى كل الأنبياء : «شرع لكم من الدين ما وصى به نوح، والذي أوحينا اليك، وما وصينا به ابراهيم، وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين، ولا تفرقوا فيه» (61) «ومن يبتعد عن الاسلام ديناً فلن يقبل منه» (62).

ولذلك فمن المنتظر أن تكون اليهودية، باعتبارها ديناً سماوياً، تحترم الربا، وتحرم الاستغلال في كل أشكاله، الا أن أحجار اليهود لم يحافظوا على نصوص التوراة، كما أنزلت على موسى عليه السلام، بل وزعوا توراة موسى على عدد من الاسفار، وأغرقوها في الاضافات اللاحقة عبر

(61) الشنورى : 11.

(62) آل عمران 84. ومن الواضح أن الوحدة في العقيدة ومبادئ الشريعة والأخلاق لا تمنع الاختلاف في جزئيات التشريع.

الصور، لحد أن أصبحت هذه الإضافات تمثل تسعة أعشار التوراة (9/10) كما هي الآن.

وبالمثل حرفوا عدداً من نصوص التوراة الموسوية، الموزعة، لتحقيق أهداف سياسية، واقتصادية، ولتأكيد الانغلاق والعنصرية (63).

لقد حكى القرآن عن هذا المسلك : «فيما نقضهم مياثاهم، لعناهم، وجعلنا قلوبهم قاسية، يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حطا مما ذكروا به» (64)، «وأن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب، لتحتبسوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، ويقولون : هو من عند الله، وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكذب، وهم يعلمون» (65).

وهكذا انتهى الأحبار بالتوراة إلى أن نصت على أن الربا مطلوب فيما يخص تعامل اليهود مع غير اليهودي، ولكنه حرام فيما يخص التعامل الداخلي بين اليهود : «لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبى تقرض بربا، ولكن لا خيك لا تقرض بربا» (66).

وقد حكى القرآن عن هذا التمييز في المعاملة الذي تبناه اليهود في القرض، ونسبوه للتوراة : «ذلك بأنهم قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون» (67).

(63) انظر : التلمود والصهيونية ص 125، والاسفار المقدسة في الاديان.. ص 16 و الاسلام ضرورة عالمية ص 65.

جاء في كتاب الاسفار المقدسة (ص 16)، «ظهر للمحدثين من الباحثين، من بلحظة اللغات، والاساليب التي كتبت بها هذه الاسفار، وما تشتمل عليه من موضوعات، واحدام، وتشريع، والبيئات الاجتماعية والسياسية التي تتعكس فيها، ظهر لهم من ملاحظة هذا كله : أنها قد افت في عصور لاحقة لعصر موسى بأمد غير قصير.

وعصر موسى يقع – على الارجع – حوالي القرن الرابع عشر، أو الثالث عشر قبل الميلاد، وأن معظم سفرى التكوين والخروج قد ألف حوالي القرن التاسع قبل الميلاد، وأن سفر التقنية قد ألف في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، وأن سفرى العدد واللاويين قد ألفا في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد،...، وأنها جميعاً مكتوبة بالقلم اليمود، وتتمثل فيها عقائد، وشرائع مختلفة، تعكس الأفكار والنظم المتعددة، التي كانت سائدة لديهم في مختلف أدوار تاريخهم الطويل،...، وهي إذن تختلف كل الاختلاف عن التوراة التي يذكر القرآن أنها كتاب سماوى، مقدس، أنزله الله على موسى».

(64) المائدة : 14.

(65) آل عمران : 77.

(66) الكتاب المقدس، سفر التقنية، الاصحاح 23، الایتان : 19 - 20.

(67) آل عمران : 74.

كما حكى القرآن : أن الله عاقب اليهود باصدار تشريعات مشددة جزاء لهم، على التعامل بالربا : «فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا، وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل» (68).

وكانت النتيجة أن تعامل اليهود بالربا، على نطاق واسع، وأن انتشر هذا المرض في الاراضي العربية التي هاجر إليها اليهود، كما سبق، في عدة مناطق من شبه الجزيرة في الشمال والجنوب.

2 - اليونان :

عرف اليونان بأنهم آباء الفكر الأوروبي، وقد كان من أشهر مفكريهم: أفلاطون، وأرسطو، ويهمنا هنا من الفكر اليوناني جانبه الاقتصادي، ونظرته إلى القرض الربوي بالخصوص :

قال أفلاطون (428 - 348 قم) : «يجب ألا نودع أموالنا عند من لا ثق بهم، ولا أن نقرضهم بفائدة».

وقال أرسطو (384-322 قم) : «فلنا الحق أذن في أن نبغض القرض بفائدة، وننفر منه، لأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجا، وبالتالي يتحول عن غرضه الأساسي الذي هو تسهيل المبادرات» (69).

ومن هذا الفكر وجدت في أوروبا فكرة عاشت مدة طويلة، تقول : «النقد لا يلد النقد، النقد عقيم» (70).

إلا أن الدولة في اليونان - رغم ذلك - وقفت موقفا سلبيا إزاء القروض الربوية، فلم تبح الربا، ولم تمنعه، وبذلك ضاعت صيحات هؤلاء المفكرين، فتعامل المجتمع اليوناني بالربا، وكانت القروض العادمة يصل سعر فائدتها إلى 12٪، بينما وصلت الفائدة في القروض التجارية ، إلى 16، 18٪، وفي القروض البحرية إلى 60٪ (71).

(68) النساء : 160.

(69) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 83.

«l'argent n'engendre pas de l'argent, l'argent est stérile». (70)

(71) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 83.

3 - الرومان :

ووجدت الفائدة لدى الرومان، وكان سعرها مرتفعاً، ولقد تدخلت

1

الدولة في الفائدة، لتحديد سعرها، فحددت السعر فيها بـ — 8% ،
3

في قروض الاستهلاك والاستثمار على السواء .

ورغم تحديد سعر الفائدة، فالربا لدى الرومان كان عبارة عن كارثة اجتماعية، تحدث عنها المؤرخ اليوناني بلوتارك، وقد عمل معلماً لأمبراطور روما (Adrien) أدريان، الذي اعتبر مصلحاً، وحكم روما ما بين 117 - 138م، قال بلوتارك : المربون الشرهون ينتقون الدينين المساكين. ويقترسونهم حتى العظم، بضربيات من مناقيرهم، ومخالبهم، التي يضعونها في لحمهم، كما تفعل النسور الجائعة» (72) .

4 - المسيحية :

جاءت المسيحية على يد سيدنا عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، لتنقذ الناس مما كانوا قد وصلوا إليه، اقتصادياً، واجتماعياً، من انحراف مادي، وطغيان.

حاولت المسيحية أن تفجر في الإنسان المادي عناصر المحبة والأخاء، حتى يتخفف بؤس الضعفاء، ولذلك دعا سيدنا عيسى بن مريم إلى الاحسان، ومنه الاقراض بلا فائدة.

جاء في الانجيل : «وان أقرضتم الذين ترجون ان يستردو منهن، فائي فضل لكم ؟ فان الخطأ، أيضاً، يقرضون الخطأ ليستردوا منهم... أحسنوا، وأقرضوا، وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً» (73).

يقول الأب كريكور (74) في هذا الصدد : «فليعلم من يقرض بربا، أنه يزيد عوز مدينه، بدلاً من أن يخف عنده» (75).

(72) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 83.

(73) الكتاب المقدس، انجيل لوقا، الاصحاح : 6، الایتان : 34 - 35.

(74) هو الأب gregoire le thaumaturge من آباء الكنيسة اليونانية. توفى حوالي 270 م.

(75) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 89.

وفي هذا الاتجاه سارت المجامع المسيحية الأولى، فأصدرت خلال القرن الرابع الميلادي عقوبات دينية، ضد المعاملين بالربا.

الفرع الثاني : القرض في الدينية الغربية .

مررت المسيحية في تعاملها مع القرض الربوي بثلاث مراحل، نفصلها كالتالي في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : مرحلة منع الربا ومعاقبته .

تضمنت هذه المرحلة الفترة الزمنية المتدة ما بين انتشار المسيحية بأوروبا إلى بداية القرن 12 الميلادي، وقد اتسمت المرحلة باصدار قوانين، باسم الدولة، لحريم الربا، ولمعاقبة المرابين، مثلاً في فرنسا أصدر الملك شرلمان قانوناً بمنع الربا، أدمجه في صلب القانون المدني، وذلك سنة 789م، وكان هذا النص يحرم كل شكل من أشكال الربا، سواء كان في مجال الاستهلاك، أو في مجال الاستثمار .

(Lothaire) وجاء بعد شرلمان الملك لوثير فجدد تحريم الربا سنة 885م، وحدد عقوبات للتعامل الربوي، هي التوبخ، والغرامة، والحبس. كما أصدرت الكنيسة، بدورها، عقوبة الحرمان من الدفن الديني للمرابين، ولمن يتواطؤن معهم (76).

المبحث الثاني : مرحلة الاغضاء عن التعامل الربوي (ما بين القرن 12 الميلادي حتى القرن 15 الميلادي)

لا أنه مع بداية القرن 12م وجدت جماعة يهودية بلومنبارديا (Lombardie) بشمال إيطاليا، تبيع العملات الأجنبية في الموانئ والأماكن العمومية، تضع عملاتها على مناضد خشبية، يطلق عليها باليطالية اسم بانكو (BANCO) . وقد تطورت هذه المناضد مع الزمن إلى مؤسسة أطلق عليها نفس الاسم البنك، أو المصرف، وهكذا أسس أول بنك باليطالي سنة 157.1م، بالبنديقية، ثم بجنوة، وفلورنسا، ثم في برشلونة باسبانيا .

(76) مصرف التنمية الإسلامي، من 95.

مارست مؤسسة البنك الاقتراض والاقراض الربوي، خاصة وأن مؤسسى البنك من اليهود لم يكونوا يحسون الحرج الذى كان يحسه المسيحي يومئذ من التعامل الربوي، وبذلك احتكر اليهود تقريباً الأعمال الربوية في هذه الفترة.

وبدأت الكنيسة على استحياء تفرض وتقترض بالربا، الا أن أي كاثوليكى لم يجرؤ أن يعارض المبدأ الذى يقول : ان القرض عند مجاني، بل بالعكس نجد من وقفوا ينددون بالأعمال الربوية، كالقديس توماس الأكوينى (1225-1274 م) الذى قال : «لا يلزم أحد بأن يرد فوق ما أخذ لأن الكسب عن هذا الطريق ليس ثمرة الأشياء، بل هو ثمرة العمل البشري».

ويرى المستشرق الفرنسي غوستاف لوبيون : أن موقف توماس الأكوينى كان متاثراً بالاسلام، الذي سبق أن سرت قوانينه عن طريق الترجمة في أوربا خلال هذه الفترة (77).

المبحث الثالث : مرحلة ألفا، تحريم الربا.

ومع بداية القرن 16 ظهر الفكر المدافع عن شرعية الربا، الذي انتصر خلال القرن الثامن عشر.

ونذكر من رواد هذا الفكر شخصين هما : كالفان، ولوکورور :

أ - جان كالفان Jean Calvin (1509-1564م) : قام بمحاولات اصلاح في فرنسا وسويسرا، حاول أن ينزع عن القرض صفة التبرع، وأن يجعل من هذه الصفة مجرد احسان اختياري، لا صلة لها بالحق، وهكذا أباح للمقرضين أن يحصلوا على الفائدة في بعض القروض وخاصة منها القروض المنتجة، أو قروض الاستثمار.

ب - لوکورور Le Correur

جاء بعد كالفان، ونادى في باريس بالتفريق بين قروض الاستهلاك حيث تحريم الفائدة، وبين قروض الاستثمار، حيث تباح الفائدة (78).

(77) مصرف التنمية الاسلامى، ص : 97، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامى ، من : 154.

(78) مصرف التنمية الاسلامى، من : 110 - 115.

ان هذا النوع من الفكر صادف تطورا في بوادر الرأسمالية، وفي الاتجاه نحو الفردية المطرفة، فكان من ذلك أن الغي ملك إنجلترا هنري الثامن تحريم الربا، سنة 1545، وأبدل به تحديد معدل الفائدة، وكان من ذلك أيضاً أن صدر في فرنسا قانون بتاريخ 12 أكتوبر 1789م يلغى تحريم الفائدة، ويحدد معدل سعرها في 5٪، وذلك بعد ما عاشت فرنسا ألف سنة على قانون تحريم الربا، الذي صدر عن شرلمان سنة 789 م كما سبق.

الآن صدور هذا القانون بفرنسا، غداة ثورة البورجوازية، لم يمنع أحد المفكرين السياسيين، وهو ميرابو المتوفي سنة 1791م، من التنديد بمساوي الربا، وبالدور المخرب الذي يلعبه المرابون . قال ميرابو : Mirabeau

«ان فائدة النقود تخرب المجتمع ، لأنها توصل الدخول إلى أنساب ... يجب اعتبارهم كزنابير تعيش على نهب مؤونات النحل» (79).

واستمرت أوروبا في اتجاه التعامل الربوي، وساعدت البنوك على تجميع المدخرات من الأفراد ، نتيجة الاغراء بالفائدة ، وعلى توجيهها إلى الاستثمارات الضخمة، ومع طغيان الرأسمالية أصبح رأس المال القوى الرئيسية في مجال الانتاج، بدلاً من وضعه الطبيعي، باعتباره أحد عوامل الانتاج، الذي تتوقف انتاجيته على عنصر العمل، كما سبق أن ألمحنا في نظرية الإسلام إلى دور رأس المال والعمل.

ولا شك أن هذا الوضع جعل المجتمع الغربي ينقسم إلى شقين :

- طبقة رأسمالية، ضئيلة العدد، تملك ولا تعمل، وتتوصل بالنصيب الأكبر من عوائد الانتاج.

- وطبقة مستضعفة، هي غالبية السكان، تعمل كثيراً، ولا تتوصّل من عوائد الانتاج إلا بما يبقى على حياتها لاستمرار الانتاج.

الامر الذي أوجد في هذه المدينة الحقد الطبقي ، ومن ثم الصراع الطبقي، وقد انتهى ذلك إلى ميلاد نقىض اقتصادي للرأسمالية، هو الشيوعية أو الاشتراكية.

ترى ما آثار كل هذا على مؤسسة القرض في الفقه وفي الواقع بعالم الإسلام ؟

(79) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 120.

الفصل الرابع : الفرض في اسعه ألاسلامي الحديث، وفي واقع عالم الاسلام.

نعالج في هذا الفصل الحوار الحضاري الذي أوجده اتصال أوروبا الاستعمارية بالعالم الاسلامي، منذ اواخر القرن التاسع عشر، واتار هذا الحوار على الدراسات الفقهية الحديثة، وعلى موضوع القرض بالخصوص. ونتابع بعد ذلك مصير هذه الدراسات، التي اصطدمت بيقظة الروح الاسلامية، فكانت العودة الجماعية الى الحقيقة الموجى بها : حقيقة ان القرض عقد تبرع محض، كمساعدة لذوي الحاجات، وأن الاستثمارات تتم عن طريق المشاركة.

وتتم المعالجة في فرعين :

الفرع الأول : آثار الحوار الغربي - الاسلامي على الفقه الحديث، وفي موضوع القرض.

بدأ اتصال الغرب بالعالم الاسلامي منذ طغيان الرأسمالية، ونمو الحركة الصناعية فبدأ يبحث عن المواد الخام في أقطار آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية .

ولكي تصل الرأسمالية الى مخزونات العالم الثالث، استخدمت في المرحلة الاولى وسليتين سلميتين ، هما القروض الطويلة الامد (80) ، والقساوسة المبشرون بال المسيحية، وهؤلاء المبشرون في أغلبهم كانوا مستشرين، يقومون، بالإضافة الى أعمال التبشير، باعداد دراسات عن الارض، وعن الانسان في البلاد التي يراد استعمارها، قصدا لتسهيل كلفة الفتح على العسكريين.

وجاءت مرحلة الاستعمار العسكري، ووزعت أقطار العالم الاسلامي بين الدول الغربية : فرنسا، اسبانيا، البرتغال، ايطاليا، هولاندا، بلجيكا، إنجلترا، وانتشرت الكنيسة بتوزيع ما كانت تسميه تركة الرجل المريض، وهي تعنى بذلك الخلافة العثمانية الاسلامية التي كانت رمز وحدة المسلمين في كل بقاع المعمور.

(80) سنة 1904، أقرضت مجموعة من البنوك الفرنسية على رأسها بنك باريس والبلاد المنخفضة الدولة المغربية 62 مليون فرنك، بفائدة 5٪ على شرط امتياز بتسبيه جهاز الجمارك المغربية، ضمانا لوفد المغرب بديونه.

عند هذا، أُسست البنوك من النمط الغربي، في البلاد الإسلامية، فأسس البنك الأهلي المصري سنة 1898م، وأسست بنوك مركبة ، (81) أخرى، ب مختلف الأقطار الإسلامية، كما أُسست بنوك أخرى متخصصة :

– بنك التجارة، أو البنك التجاري : تقبل الودائع، وتقدم القروض للأجل القصير والمتوسط.

– بنوك الأعمال : توظف الأموال في الصناعة للأجل الطويل .

– بنوك عقارية : تمنح القروض لأجل طويل مقابل رهن على عقار.

– بنوك زراعية : تمد المزارعين بالقروض، مقابل رهن على الغلات

– بنوك تعاونية : تقرض المشتركون في رأس مالها ... (82)

وهنا بدأ المسلم يعيش على أرضه حياة مزدوجة، حياة جزء منها إسلامي، وجزءها الآخر غربي، فكان من الطبيعي أن يتأثر الفكر الفقهي بهذه الازدواجية، وهذا ما حدث بالفعل فيما يخص مؤسسة القرض، فاختلفت آراء الفقهاء المحدثين عن عدم، أو عن غير عدم، في اباحة القروض الربوية أو منعها، وفي الحد الذي يتناوله التحرير أو الاباحة .

لقد وجدت في الموضوع خمس اتجاهات :

1 – اباحة القرض الربوي بصفة مطلقة :

بناء على أن الربا في القرآن ورد مجملًا، وقد فسرته السنة بربا البيع، فيحمل القرآن بذلك على السنة، فيحرم ربا البيع، ويبقى ربا القرض مباحاً، غير مشمول بنصوص القرآن.

قال بهذا الرأي أحد علماء الهند في بداية القرن العشرين .

(81) تختص البنوك المركزية أساساً، باصدار العملة ومراقبتها.

(82) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص : 154، والاقتصاد السياسي – ولعلو – ج2، ص : 476. ومن الملاحظ أن مؤتمر الجزيرة الخضراء حول المغرب نص في نصيحته 31 من الاتفاقية الموقعة يوم 7 أبريل 1906 على ما يلى : «يحدث بالغرب بنك يحمل اسم «البنك المخزني للمغرب»، قصد مزاولة الحقوق المبينة بعده ، ويتفضل جلالة السلطان بتخويل امتيازه لمدة أربعين سنة، تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا الميثاق».

2 - اباحة القرض الربوي للحاجة :

بناء على نفس الأصل : أن القرض الربوي غير أصيل في التحرير، وأن المحرم هو البيع الربوي، والقرض مجرد قياس، ولذلك فيجوز عند الحاجة .

قال بهذا الرأي د. عبد الرزاق السنهوري.

3 - اباحة القرض الربوي اذا كان الربا غير مضاعف :

انطلاقا من الآية : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» .

قال بهذا الرأي عبد العزيز جاويش من مصر، وصدرت به فتوى من المشيخة العثمانية سنة 1328 هـ.

4 - اباحة القرض الربوي غير المضاعف للحاجة :

بناء على أن الربا المحرم هو الربا المضاعف، الذي يتضمن استغلال المحتاجين، والربا غير المضاعف، وخاصة في قروض الاستثمار، يجوز للحاجة : حاجة الدولة، أو حاجة الأفراد.

قال بهذا الرأي الاستاذ محمود شلتوت أحد شيوخ الأزهر (83) .

5 - اباحة القرض الربوي الاستثماري :

دون قروض الاستهلاك .

قال بهذا الرأي د. محمد معروف الدوالبي، في محاضرة ألقاها بمؤتمر الفقه الإسلامي بباريس 1951م (84).

وبجانب هذه الآراء ، التي يعلم الله وحده نوائيا أصحابها، يوجد الاتجاه الذي عناه القرآن في حكمه النهائي : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا

(83) يروى الشيخ عبد الله بن الصديق – وهو أحد من عمل بالازهر لمدة طويلة – أن الشیخ محمود شلتوت تراجع عن كل آرائه المتطرفة خلال مرض موته، وأمر بإحرق كتبه التي لم تطبع، والتي تتضمن بعضها من ذلك التطرف. وقد سجل هذه الرواية د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «كبير اليقينيات الكونية» هامش ص 352 .

(84) مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، من : 52 – 88، والفتاوی، من : 353، والاسلام مقيدة وشرعية، من : 272 .

الله، وذرؤا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون» (85) .

عبر هذا الاتجاه عن نفسه في مؤتمر الفقه الاسلامي بباريس سنة 1951، أيضا، على لسان د. محمد عبد الله دراز، كما عبر عن نفسه قبل ذلك وبعده في اللقاءات والمؤتمرات الاسلامية التي ما زالت تعقد حتى اليوم :

– المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية، الذي انعقد بالقاهرة. سنة 1965، بمشاركة 35 دولة اسلامية.

– مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد ببرatisi 1970.

– المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة 1976 م (85) .

الأمر الذي أوجد اجماع أهل الحل والعقد بالعالم الاسلامي كله في موضوع الربا، وذلك تصديقاً لوعد الله عز وجل بحفظ منهجه : «إذا نحن نزلنا الذكر، وانا له لحافظون» (86).

الفرع الثاني : يقظة الروح الاسلامية وأحياء مؤسسة القرض الاصيلة

هذا ما حدث على المستوى النظري، أما على مستوى الواقع، فهذا الاتجاه، المجمع عليه بين أهل الحل والعقد المسلمين، هو الذي استطاع أن يتبلور إلى مؤسسات تمارس حل مشكلة الاستغلال كما حل القرآن وكما حل الرسول (ص)، أعني بواسطة عقدي القرض والقراض، كما سبق.

كانت التجربة الرائدة في الميدان من مصر، ما بين منتصف 1963، ومنتصف 1967، ذلك أن أحد الاقتصاديين النادرين في العالم الثالث، وهو د. أحمد النجار، أسس، باشراف الدولة، بمنطقة تقع على بعد 40 كلم شمالي القاهرة، بنكا محلياً اسلامياً، أطلق عليه «بنك الاذخار المحلي»، وذلك بعد دراسات للوسط وللامكانيات بدأت منذ 1961 .

(85) البقرة : 277 – 278.

(85) مصرف التنمية الاسلامي، ص : 14.

(86) العجر : 9.

تكون البنك من ثلاثة حسابات ، هي :

1 - حسابات الادخار :

يدخل فيه المواطنون من المنطقة، كل حسب قدرته، والحد الأدنى لودائع هذا الحساب هو خمسة قروش.

وودائع هذا الحساب تحت الطلب، يمكن أن تسحب في أي وقت، ولا ترتبط بأي أجل، وهي ودائع مجانية.

وفائدة هذا الحساب : أنه يشجع المواطنين على الادخار، مهما كانت دخولهم، ويربى فيهم روح التوفير ، والنظر إلى المستقبل، ويربطهم بقضايا التنمية.

2 - حساب الاستثمار :

هذا الحساب يقبل الودائع بحد أدنى، هو جنيه واحد مصرى، وتوضع بأجل، هو سنة.

والودائع يتسللها البنك باعتبارها مشاركة في عقد قراض يستثمر فيه البنك، أو أي مستثمر آخر من الأفراد أو الشركات، هذه الودائع المتزجة، وعند نهاية عملية الاستثمار في نهاية سنة واحدة، أو بعد سنوات، يقتسم الربح بين المستثمر ورب المال.

وإذا لم يكن البنك هو المستثمر، وإنما كان دوره أن قام بعملية وساطة بين المدخرين والمستثمرين، هنا يتوصل البنك بعمولة محددة عن خدماته، ويترك الربح لطرف العقد : المدخر والمستثمر.

والاستثمارات هنا كانت تتم بنفس المنطقة، تحت أعين المدخرين أنفسهم، مما يذكر ثقتهم في المؤسسة، ويربطهم أكثر بقضايا التنمية .

3 - الحساب الاجتماعي :

لهذا الحساب صندوق اسمه صندوق الخدمات الاجتماعية، يضع فيه سكان الجهة ما يرونها مناسباً من أموال الزكاة والتبرعات، وتحصص مداخيله للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين، أو المستثمرين، ولتقديم المساعدات للمحتاجين.

ومن هنا كان بنك الادخار المحلي يقدم نوعين من القروض :

- قرض مجاني على أساس المساعدة لسد الحاجة، أو للاستهلاك .

- وقرض استثماري على أساس المشاركة، أو القراض، (87) .

لقد نجح البنك نجاحاً مهماً، ففي ثلاثة سنوات وصل عدد زبنائه إلى حوالي مليون، وافتتح عدة فروع وشعب جديدة، بلغت 29 .

الآن المادية كانت للتجربة بالمرصاد، فأجهضتها في العنفوان .

ورغم هذا الإجهاض المبكر، فالتجربة قد خلفت آثاراً :

1 - فمن جهة، اقتنع الفكر الاقتصادي العالمي، بمثال ملموس، بعد ما سبق له أن اقتنع، نظرياً، على لسان جاك أوستري وغيره (88)، أقتنع : أن هناك طريقاً ثالثاً للتنمية، غير الرأسمالية والشيوعية، وبالتالي أن هناك نوعاً ثالثاً للتعامل التنموي يقوم على المشاركة، ويخلو من الفائدة الاستغلالية .

وهذه شهادات مختصين تقدم البنك كنموذج فريد للتنمية، يمكن أن يقتدى في كل بقاع العالم، ونأخذ من هذه الشهادات اثنتين :

أ - قال ريدي مدير المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن : «ان إنشاء نظام بنوك الادخار المحلية ليعد بحق تجربة رائدة تصلح لأن تكون نموذجاً يحتذى في كافة الدول النامية...».

ان رواد هذا المشروع يمكنهم، بكل ثقة، تقديم «وسيلة فعالة للتنمية الاجتماعية» .

ب - قال ريتير هاووزن (Rittershausen) أستاذ المصارف بجامعة كولونيا بألمانيا : «ان التأمل في أبعاد هذا النظام يؤكّد امكانية وجود طرق عملية لا تنسمج مع التعاليم القرآنية فحسب، بل وتوئيدها الشرعية الإسلامية وتشجعها»، (89).

(87) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص : 247، وبصرف التنبية الإسلامي، ص : 311، 323.

(88) J. austry : l'islam face du développement économique éd : Paris 1961.

(89) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص : 313، 315.

2 - ومن جهة ثانية كان من نتائج التجربة أن الشعوب والدول الإسلامية اكتشفت ذاتها، فتشبّثت بالتجربة المصرية لبنوك الادخار، فوجد البنك الإسلامي من جديد على مستويات ثلاث.

المستوى الأول : مستوى الأقطار الإسلامية .

فأسست بنوك إسلامية، تمنح القروض المجانية، وتمويل مشاريع الاستثمار على أساس المشاركة، بعده من الدول، منها :

- البنك الإسلامي السعودي للتنمية
- بنك دبي الإسلامي .
- بيت التمويل الكويتي .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني
- بنك فيصل الإسلامي المصري .
- بنك ناصر الاجتماعي المصري .
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
- البنك الإسلامي الماليزي .
- البنك الإسلامي الباكستاني ...

إلى قائمة طويلة، وصلت حتى مارس 1981، 15 بنكا إسلاميا، موزعة في أنحاء العالم الإسلامي (90).

المستوى الثاني : مستوى المجموعة الإسلامية .

أسست مجموعة من الدول الإسلامية هي :

- ال سعودية - ليبيا - الإمارات العربية - الكويت - مصر - باكستان
- الجزائر - أندونيسيا - قطر - ماليزيا - السودان - تركيا - بنغلاديش
- المغرب - البحرين - عمان - الأردن - سوريا - لبنان - تونس - اليمن
- أفغانستان - موريطانيا - الصومال - غينيا - النيجر - تشاد - السنغال - مالى .

(90) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 367، والازهر - مجلة - عدد مارس 1981 ، ص : 21، والوعي الإسلامي - مجلة - عدد أكتوبر 1980، ص : 23.

أسست هذه الدول «البنك الإسلامي للتنمية»، بتاريخ 20 أكتوبر 1975، (15 شوال 1395 هـ)، برأس مال قدره ألفا مليون دينار إسلامي (91)، وأسست للبنك مجلس مخالفتين، يتكون من وزراء المالية في الدول الأعضاء.

يوجد مقر البنك بجدة، يستخدم اللغة العربية، لغة رسمية، ويستخدم كلغات أجنبية الفرنسية والإنجليزية.

وتدل حسابات البنك لسنة 1401 على أن البنك في نجاح مستمر: فهو قام في بحر ثلاث سنوات بـ 175 عملية استثمار، على أساس المشاركة في عدد من الدول الإسلامية، بلغ مجموعها بليونا، و243 مليونا، و 678 ألف دينار إسلامي (92).

المستوى الثالث : المستوى العالمي :

في شهر ديسمبر 1978، أسس المصرف الإسلامي الدولي بلوكتسبورج (93) عاصمة المال للسوق الأوربية المشتركة، حيث يوجد 104 بنكا، منها البنك السوفيياتي، والبنك الصيني.

والهدف من المصرف الإسلامي الدولي، إيجاد موقع متقدم للبنك الإسلامي، على الساحة الدولية.

يقوم المصرف الإسلامي الدولي بالمهام التالية :

(91) الدينار الإسلامي وحدة حسابية خاصة بالبنك الإسلامي، تقدر قيمتها بـ 1.25 دولار أمريكي، و 38.5 فرنك فرنسي، و 2.29 مارك الماني - المصادر السابقة وجريدة العلم : عدد 28 أبريل 1980 - .

وتشير إلى أن المغرب عقد عدة اتفاقيات قرض مع البنك الإسلامي للتنمية، منها اتفاقية بتاريخ 24 رجب 1401 هـ 28 ماي 1981م. بموجبها يقرض البنك للحكومة المغربية مبلغ ستة ملايين ومائة ألف دينار إسلامي 6.100.000 دينار إسلامي - وذلك لتمويل مشروع سد تمزاورت .

كما درس البنك الإسلامي خلال ربيع 1982 مشاريع تروض لمصلحة مدينة الدار البيضاء. انظر الجريدة الرسمية عدد 3615 بتاريخ 10 فبراير 1982 وجريدة Maynrib عدد 28 أبريل 1982، رقم 1485.

(92) مصرف التنمية الإسلامي، ص : 371، والقدس (مجلة) عدد ماي 1981، من 42.

(93) دولة بأوروبا الغربية، على حدود فرنسا وألمانيا وبلجيكا، مساحتها 2.586 كلم² وعدد سكانها 360.000، انبثقت من مؤتمر فيينا لسنة 1815م، ونظمها ملكية برلمانية. (lexique de termes politiques. p. 170 :)

- يتلقى الودائع من جميع أنحاء العالم، لاستثمارها على أساس المشاركة .

- يغطي حاجات المسلمين المقيمين بأوروبا، بإنشاء وحدات مصرافية قريبة منهم، في المدن التي بها جمادات إسلامية .

- يقدم الخدمات المصرفية اللازمة في الدول الأوروبية للبنوك الإسلامية، بعيداً عن التعامل الربوي .

- يستعمل إلى جانب القواعد الإسلامية العادية، قاعدة المشاركة المتناقضة، ومؤدى هذه القاعدة : أن المصرف الدولي الإسلامي حين يشارك في عملية استثمار مع فرد، أو مع مجموعة، يسمح للطرف المشارك معه أن يشتري جزءاً من حصته، كل عام، حيث يتوصل البنك، في نهاية الأجل المحدد، بحصته نقداً، ويملك لصالح الطرف الآخر المشروع بكامله وعنده يذهب البنك بأمواله إلى مشروع آخر، ينتهي، أيضاً، بمتلكه للمشاركين معه، وهكذا (94) .

ان البنك الإسلامي كمؤسسة قطرية، واسلامية، ودولية بدأت تعيid، تدريجياً، لعقدي القرض والقراض وضعهما الطبيعي في حياة المسلمين، بعدما تعرض العقدان للاغفال طوال مدة تزيد على القرن من الزمن، وذلك نتيجة ركود حياة المسلمين في القرون الأخيرة، من جهة، ونتيجة للغزو المادي الغربي ثم الشرقي من جهة ثانية (95) .

(94) المعرفة (مجلة)، عدد يوليو 1979، ص : 39.

(95) نشرت جريدة الميثاق : (لسان رابطة علماء المغرب) في عددها الصادر بتاريخ 10 سوال 1401 :

«تأسست بموجب اتفاق بين عشر دول إسلامية، هي الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، والسودان، وغينيا، وقطر، الكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية : (دار المال الإسلامي) بجزر الباهاماس (مجموعة جزر بين كوبا والولايات المتحدة) برأس مال مقداره (1000) ألف مليون لادر أو أمريكي . وأعلن المؤسسون : أنه، من أجل تأكيد المبادئ التي تربط بينهم، يعلنون عن قصدتهم بتحقيق تطبيق النظم المالية الإسلامية، على أساس من النظم الإدارية الحديثة، الوعية، والتي تقرها أحكام الشريعة الفراء ..»

أبواب الثالث : الصدقة

الصدقة نظام للاحسان ، يستفيد منه الفرد المحتاج، و تستفيد منه الجماعة المحتاجة، وقد تستفيد منه الدولة نفسها .

ويميز الصدقة عن باقي التبرعات : أن نية المتصدق تتجه نحو القربى الى الله عز وجل، ولذلك طلب الى صاحب القربى ، وخاصة في حالة التطوع ، أن تظل العلاقة في نطاق السرية بين الله عزوجل وعبده . «ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتتوتواها الفقرا، فهو خير لكم» (1) .

تستعمل النصوص الاصلية لاسلام كلمة (الصدقة) ومشتقاتها بمعانٍ ثلاثة :

أ - بمعنى الصدقات الواجبة المحددة المقدار ، وانتى سميته فى السنة الثانية للهجرة باسم الزكاة : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، ان صلواتك سكن لهم» (2) .

ب - بمعنى الانفاق الواجب، والانفاق - واجباً أو غير واجب - يفترق عن الزكاة في أن مقدار الانفاق لا يحدد من الشارع ، كما هو الحال في الزكاة ، وإنما يخضع تحديده لمقدار الحاجة من جهة ، ولمقدار المكلف من جهة ثانية : «لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها» (3) .

قال أبو هريرة : «قلت : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟
قال ، جهد المقل، وابداً بمن تعول» (4) .

(1) البقرة : 270.

(2) التوبة : 104.

(3) الطلاق : 7.

(4) سنن أبي داود 1.677 ، والمقل : من له مال قليل .

ج - بمعنى الانفاق التطوعى ، وبمعنى تقديم الخدمات الخيرة
بغاية ، قال الرسول (ص) : «كل معروف صدقة» (5) ، وقال :
«باكروا بالصدقة ، فان البلا ، لا ينفع الصدقة» (6) .

وقال الله عز وجل : (ان المصدقين والمصدقات ، واقرضا الله
قرضا حسنا ، يضاعف لكم، ولهم اجر كريم) (7) .

ففي الاسلام اذن ثلاث مستويات للصدقة : صدقة محددة المقدار.
وصدقة تحددها حاجة المستفيد ، وصدقة يترك أمر تحديد مقدارها
لأريحية المتصدق.

ورغم أن الزكاة والانفاق الواجب يخرجان من نطاق التبرع الى
مجال الاحسان الازامي ، فانا سنعقد فصلا لكل من الانواع الثلاثة.
لأخذ صورة شاملة عن نظام الصدقة ككل .

الفصل الأول : الصدقة بمعنى الزكاة .

هذه الصدقة نوعان : زكاة الاموال ، وزكاة الاشخاص.

ا - زكاة الاموال :

وزكاة الاموال هي نسبة محددة تفرض على الاموال . بمختلف
أنواعها ، تصل في حدتها الأقصى الى عشرة بالمائة ، كما في زكاة
الحبوب التي تسقى بما المطر ، وتتنخفض في الحد الأدنى الى واحد
بالمائة ، كما هو الحال في زكاة الغنم ، عند ما يصل عددها الى اربع
مائة رأس فما فوق .

وهذه الزكاة تفرض على الاموال اذا كانت فائضة عن حاجة المالك.
وقد عبرت الشريعة عن هذا بالنصاب ، وحددت لكل نوع من الموارد
نصابه ، الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.

مثلا : نصاب الزكاة في الاموال النقدية هو عشرون ديارا ، بمعنى
قيمة خمسة وثمانين كراما من الذهب المصنف غير المصنف.

(5) صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 10 ، ص 447 .

(6) الترغيب والترهيب ، ج 2 ، ص 3 .

(7) الحديـد : 17 .

وتحصيله هذه الأموال تستعمل لتغطية حقوق المحتاجين من جران الصدقة أولاً، ثم ان فضل مبلغ، بعد ذلك ، يدفع الى الجهات الأخرى ، والى بقية المصارف الثمانية المذكورة في آية التوبة : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها، والمولفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله ، وابن السبيل، فريضة من الله، والله علیم حکیم» (8) .

قال الرسول (ص) لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن : «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» (9).

وسائل رجل رسول الله (ص) : «الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال : اللهم نعم» (10).

حمى الاسلام هذه الفريضة بجزاءات متعددة ، على رأسها الاجبار بالقوة ، ولو أدى ذلك الى اعلان حرب ضد الجماعة المتنعة عن أداء الزكاة ، قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ص) : «والله لاقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال»(11).

ومن الملفت أن الدولة الاسلامية ، بحمايتها لفريضة الزكاة ، كانت أول دولة ، في تاريخ البشرية، حاربت من أجل حقوق القراء، وحقوق المجتمع .

هذا ، وقد سهل الاسلام على المكلفين بالزكاة أمر الأداء، فأجاز لهم اخراج القيمة عن واجب الزكاة ، في الانتاج الفلاحي ، والحيواني ، قال معاذ بن جبل لاهل اليمن لما بعثه الرسول (ص) لجباية أموال الزكاة : «ائتونى بعرض خميس أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لاصحاب النبى (ص) بالمدينة» (12).

والخميس (بفتح فكسر) : ثوب من خمسة اذرع، لم يتم تفصيله الى ملابس .

(8) التوبة : 60.

(9) سنن الترمذى، رقم : 621، وسنن أبي داود، رقم : 584.

(10) أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص: 128، والام، ج2، ص : 71.

(11) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج3، ص : 211، وسنن أبي داود رقم 155.

(12) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج3، ص : 247.

واللبس (بفتح فكسر) : ثوب مخيط جاهز لأن يلبس .
وقد اشتهرت اليمن بصناعة النسيج الممتاز قبل الاسلام وبعده :

ب - زكاة الاشخاص :

أما زكاة الاشخاص فهي الصدقة المفروضة على الصائم ، الذي أنه كفایته ، بمجرد انتهاء اليوم الاخير من شهر رمضان ، يؤدىها عن نفسه ، وعن كل ما يضمها سقف بيته ، ولذلك فهذه الزكاة تمثل مجموع السكان الذين يجدون كفایتهم .

ومقدار هذه الزكاة ، كسابقتها ، محدد ، فهو صاع (حوالى 176² غرام) يخرج من المواد الغذائية التي تستعملها الاغلبية في بلد المكلف .

وقد أجاز الشارع ، تخفيفا عن المكلف ، اخراج القيمة ، كما في زكاة الاموال ، وذلك توفيرا للمصلحة ، المباشرة للمحتاجين من الاممadas ، أو الدولة ، فيما اذا تولت الاختيارة جمع هذه الزكاة ، كما كان الامر في عهد الرسول (ص) فقد قال أبو هريرة : «وكلنى رسول الله (ص) بحفظ زكاة الفطر» (13)

قال عبد الله بن عمر : «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي (ص) صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب» (14) .
وروى عن عمر بن عبد العزيز : انه كان يأمر أن يؤخذ من أعطيات أهل الديوان (الموظفين) نصف درهم عن كل فرد ، بأسرة الموظف .
برسم زكاة الفطر (15) .

وحصيلة هذه الزكاة تدفع للاصناف الثمانية ، مع اعطاء الاسبقية للمحتاجين ، لقول الرسول (ص) : «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (16)
«أغنوهم ، أغنوهم ، في هذا اليوم» (17) .

(13) صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 3 ، ص 377.

(14) سنن النسائي ج 5 ، ص 53 . ولقد قمت بوزن الصاع الرسمي بالغرب موجودته بالكرامات ، من القمح : 2300 كرام ومن الذرة البيضاء 1900 كرام ، ومن الشعير 1800 كرام .

(15) كتاب تحقيق الامال في اخراج زكاة الفطر بالمال ، ص: 10 ، والكاف لابن عبد البر ، ج 1 ، ص 323 .

(16) بداية المجتهد ج 1 ، ص 206 .

(17) نيل الاوطار ج 4 ، ص 208 . وتقدر حصيلة زكاة الفطر بالغرب بحوالى سبعة ملايين من السنتميات سنويا .

الفصل الثاني : الصدقة بمعنى الانفاق الواجب .

الانفاق لغة : هو اخراج المال من اليد (18) ، وشرع احسان الزامي يحدد مقداره حاجة المحتاج ، أو قرار الامام .

الانفاق ، بهذا المعنى ، كان أول فرضية مالية في الاسلام ، قبل ان تفرض الزكاة ، ثم استمر معها .

ويدعم هذا الاتجاه ثلات أدلة :

أولاً : ورد الامر في الانفاق في القرآن المكى والمدنى معا ، فقد جاء في سورة ابراهيم ، وهى تحتل الرتبة الثانية والسبعين في ترتيب القرآن المكى : «قل لعبادى الذين آمنوا ، يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية» (19) ، وجاء في سورة البقرة ، وهى تحتل الرتبة الاولى في القرآن المدنى : «يا أيها الذين آمنوا، أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ، ولا خلة ، ولا شفاعة» (20)، كما جاء في سورة الحديد ، وهى تحتل الرتبة الثامنة في القرآن المدنى كذلك : «آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (21).

ثانياً : هناك عدة آيات مدنية جمعت بين الانفاق والزكاة نذكر منها مثالين :

- جاء في سورة البقرة : «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، وآتى المال ، على حبه ، ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين . وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة»(22).

فالآلية جمعت بين ايتاء المال للمحتاجين، وبين الزكاة، في سياق واحد ، مما يفيد وجوبهما معا.

- كما جاء في سورة المائدة ، وهى تحتل الرتبة السادسة والعشرين في القرآن المدنى، بحيث لم ينزل بعدها الا سورتان، هما التوبة والنصر،

(18) الجامع لاحكام القرآن، ج 1، ص : 178 .

(19) ابراهيم : 33.

(20) البقرة : 252.

(21) الحديد : 7.

(22) البقرة : 176.

جاء فيها : «لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتكم الزكاة ، وآمنتكم برسلى ، وعزّتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً ، لأُكفرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهر» (23) .

ثالثاً : لعل في هذا السياق نص القرآن على أن لأهل الحاجة في أموال الأغنياء حقين :

- حقاً معلوماً : «ان المتقين في جنات وعيون، آخذين ما آتاهم بهم، انهم كانوا قبل ذلك محسنين، كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون، وبالاسحار هم يستغفرون، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (24) .

- حقاً غير معلوم : «اَلَا الْمُصْلِحُونَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ» (25) .

فالإنفاق، اذن، فريضة بجانب فريضة الزكاة ، أخرج الإدارقطني عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله (ص) قال : «ان في المال حقاً سوي الزكاة» (26) . وقد تقدم في اعارة المنافع وجوب الاعارة في عدة أموال .

ان الإنفاق الواجب يلبى حاجتين :

الأولى : حاجة الدولة الإسلامية عند ما تريد الاستعداد للجهاد، وتوفير المصالح العامة للمجتمع، ويسمى الإنفاق من أجل هذا الهدف بالإنفاق في سبيل الله .

والثانية : حاجة الأفراد على مستوى القرابة، وعلى مستوى الأخوة في الله، وفي الإنسانية. ويسمى هذا النوع بالإنفاق على ذوى الحاجات.

لهذه الأهمية لم يضع الله الإنفاق في المستوى الأدنى لقانون الجزاء : «الحسنة بعشر أمثالها» (27) ، وإنما وضعه في الحد الأعلى . سبع مائة ضعف ، مما فوقها : «مثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ

(23) المقيدة : 13 .

(24) الذاريات : 15 - 19 .

(25) المعارج : 22 - 25 .

(26) الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص : 242 .

(27) صحيح مسلم، رقم : 1.151 .

الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم» (28) .

ونقول كلمة عن نوعي الانفاق في فرعين :

الفرع الأول : الانفاق في سبيل الله .

قال الله عز وجل : «وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقووا بآيديكم إلى التهلكة» (29) ، قال الإمام البخاري في شرح الآية : نزلت من ترك الانفاق في سبيل الله (30) .

وسبيل الله هي الجهاد ، بالدرجة الأولى ، ثم هي كل ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع المسلم، من تعليم، وصحة، وعمان، وما ظهر ذلك .

والالقاء إلى التهلكة هو ترك الانفاق في سبيل الجهاد. والمصالح العامة للامة ، والتهلكة من خلال ذلك تعنى : ضياع المجتمع المسلم أو وقوعه تحت سيطرة غير المسلمين ، مما لا يرضاه الله ، ولا رسوله. ولا المؤمنون : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (31) .

والانفاق في سبيل الله يسمى أيضاً الجهاد بالمال، في مقابلة الجهاد بالنفس ، ويجعل الإسلام من الجهاديين علامة على صدق الإيمان «انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون» (32) .

ان القرآن ليدعو المؤمنين إلى الانفاق في سبيل الله ، ثم ليتوعد المتعين : ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ، فمنكم من يبخّل ، ومن يبخّل فانما يبخّل عن نفسه، والله الغنى ، وأنتم الفقرا، وان تتولوا يسبّل قوماً غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم» (33) .

(28) البقرة : 260 – 262 .

(29) البقرة : 194 .

(30) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 8، ص : 185 .

(31) النساء : 140 ، وانظر : الجامع لاحكام القرآن، ج 2، ص : 362 .

(32) الحجرات : 15 .

(33) محمد : 39 .

لقد استجاب من شهدوا نزول الوحي الى هذا النداء ، فقدموا
أموالهم في سبيل الله ، بمجرد الاشعار ، كل حسب طاقته ، وحسب
ثقته بالله ، ولنأخذ مثالين :

أ - قال الرسول ذات يوم لل المسلمين : «تصدقوا، ملئى أريد أن
أبعث بعثا» (34) .

- فجاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : يا رسول الله ، عندي أربعة
آلاف درهم، ألفان أقرضتها ربى، وألفان لعيالي ، فقال الرسول (ص) :
بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت.

- وجاء رجل من الانصار ، عمل عملا مقابل صاعين من تمر ،
فقال : يارسول الله ، انى أصبت صاعين من تمر ، صاع لربى .
وصاع لعيالي ، فلمزه المنافقون ، وما هي الا لحظات حتى نزل الوحي
يؤنب هؤلاء الساخرين ، ويتوعدهم : «الذين يلمزون المطوعين من
المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون الا جدهم ، فيسخرون منهم .
سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم» (35) .

ب - في غزوة تبوك ضد الروم بالشام (9 هـ/ 31 م) أمر الرسول
(ص) المسلمين ان يتصدقوا ، فتسابق المتصدقون :

- أبو بكر الصديق تصدق بما له كله، وكان أربعة آلام درهم .

- عمر بن الخطاب تصدق بنصف ماله .

- عبد الرحمن بن عوف تصدق بما تبقى أوقية من الذهب، اى خمس
كيلو غرامات من الذهب، ومائة غرام .

- عاصم بن عدى تصدق بتسعين وستة من التمر، اى حوالي
خمسة عشر طنا .

- عثمان بن عفان جهز ثلث الجيش وكان أكثر الناس نفقة في
هذه الغزوة .

- سعد بن عبادة ، والعباس بن عبد المطلب ، وطلحة بن عبيدة
الله ، وأخرون تصدقوا .

(34) البعث : المسيرة من الجيش تذهب في عمل عسكري .

(35) القوية : 80

والنساء تصدقن بالمال ، وبالحلي ، كالدمالج ، والخلال والأقراط، بعثن بذلك الى بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عن الجميع (36).

فجيل الرسول (ص) كان مهياً بفعل الظروف التاريخية والنفسية. وبقوة الايمان بالله ورسوله ، للاستجابة لكل طلب للإنفاق في سبيل الله ، خاصة وأن الوعى الاسلامى كان على أشدّه في تلاميذ مدرسة محمد عليه الصلاة والسلام، بل كانوا على ادراكٍ تامٍ بمدى الإنفاق المضاد للدعوة الاسلامية في معسكر العدو ، والقرآن نفسه كان يزودهم بما يحتاجون في هذا المجال : «ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ، فسينفقونها، ثم تكون حسرة عليهم ثم يغلبون، والذين كفروا الى جهنم يحشرون، ليميز الله الخبيث من الطيب» (37) .

وإذن فكل حاجة للإنفاق في سبيل الله ، كان يطرحها الرسول (ص)، كانت تجد استجابتها السريعة والكافية، فلم يكن الرسول بحاجة الى أن يكرر النداء، وبالاحرى لم يكن بحاجة الى أن يفرض مقادير الإنفاق فرضاً ، كما فرض الله الزكاة .

وبالطبع اختلف الوضع بعد ذلك ، عند ما وجدت أجيال ليس لها مستوى جيل الرسول (ص)، في حبِّ الجهاد ، وفي البذل من أجل الحفاظ على الاسلام، وعلى المجتمع الاسلامي ، وهنا اضطررُ الخلفاء، الى فرض الإنفاق في سبيل الله، في شكل جبايات محددة، تتناسب ومقدار ثروة المكلف ، وحاجة الدولة ، معتمدين في ذلك على فتاوى كبار علماء المسلمين بالغرب والشرق ، كأبى حامد الغزالى، والعز بن عبد السلام، وأبى اسحق الشاطبى (38) .

ومبني هذه الفتوى : أن الإنفاق في سبيل الله واجب ينص القرآن، والسنة ، والواجب اذا لم يستجب له المكلف طوعاً، كان على الامام أن يستخدم ما يراه مناسباً لتحقيق الاستجابة الى حقوق الله عز وجل ، وذلك للحفاظ على المجتمع المسلم وتنميته كمهمة أساسية من بين وظائف الأئمة المسلمين .

(36) حياة الصحابة، ج 1، ص : 625، وج 2، ص : 330، والواقية : 255 غراماً، والوسق : 165 كلغ.

(37) الانفال : 36.

(38) المستصفى، ج 1، ص : 304، والاعتصام، ج 2، ص : 121.

الفرع الثاني : الانفاق على ذوى الحاجات .

يشمل هذا الانفاق نوعين من المستفيدين ، هما : المحتاجون من الأقارب، والمحتاجون من غير الأقارب :

1) الأقارب المحتاجون يستفيدون من نظام النفقة على الأقارب ، الذى يقضى أن القريب الغنى ينفق ، بقدر الكفاية ، على قريبه المحتاج ، قال الله عز وجل :

- «يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين» (39) .

- «ان الله يأمر بالعدل ، والاحسان، وآيتاء ذى القربى» (40) .

- «وأَتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ» (41) .

الا أن المذاهب الاسلامية اختلفت في درجات القرابة المستفيدة من نظام النفقة الواجبة ، وأضيق المذاهب هنا هو المذهب المالكي ، الذي لا يرى النفقة الا للاولاد المباشرين، وللآباء المباشرين ، وأوسع المذاهب هو المذهب الحنبلى الذى يربط حق النفقة بالارث، استنادا الى قول الله عز وجل : «وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والسته بولدها ، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك» (42) .

وعلى رأى الحنابلة هذا سارت أغلب المدونات للاحوال الشخصية في البلاد الاسلامية ، وذلك لأنه لا معنى لصلة الرحم الواجبة اذا كان أحد الأقارب غنيا ، وقاربه، ذو رحمة، يموت أمامه جوعا، وعريما، ولا يجب على القريب الغنى انقاده. قال الرسول (ص) : «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (43) .

ان نفقة الأقارب تجب بشرطين : الحاجة في المنفق عليه ، والغنا في المنفق .

(39) البقرة : 215.

(40) النحل : 90.

(41) الاسراء : 26.

(42) البقرة : 231.

(43) صحيح مسلم ، رقم : 2.554

2) أما المحتاجون من غير الاقارب فيستفيدون من الاحسان الذى أوجبه الله على كل مسلم، عند ما لا يكون في أموال الزكاة، وفي أموال الدولة بعامة ، غناء ، فالمسكين وابن السبيل وغيرهما من أنواع المحتاجين ، اذا كانوا في حالة احتياج ملحة ، أو في حالة الضرورة، وجب على المسلمين سد حاجتهم ، فاذا لم يقوموا بذلك كانوا عصاة آثميين ، قال الرسول (ص) : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» (44)، وسبق قول الله عز وجل : «وات ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل».

وإذا كان المحتاج الذي لم تلب حاجته جارا كانت المسؤولية أكبر ، قال الرسول (ص) : «ما آمن بي من بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع ، وهو يعلم» (45) .

وفي هذا السياق قال عمر بن الخطاب، عام الرمادة (18 هـ) ، بعد ما استسقى بالعباس عم الرسول (ص) ، فسقى الله الناس، قال عمر : «الحمد لله ، لو أن الله لم يفرجها، ما تركت أهل بيت لهم سعة، الا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا» (46) .

فالخليفة عمر كان ينوى أن يفرض انفاق الأغنياء على الفقراء، في عام الرمادة، لولا أن تدارك الله الموقف، فأنزل المطر.

وهذا يعني تدخل الدولة لفرض الاستجابة إلى حق الانفاق ، لتنطوي حاجة المحتاجين في الدولة الإسلامية .

ونشير أخيرا إلى أن هذا الانفاق مارسه سكان المدينة المنورة، بصورة فريدة في التاريخ ، عند ما جاءهم المهاجرون من مكة، فقاموا عم أموالهم ، ودورهم ، ابتقاء وجه الله عز وجل ، وذلك بأمر رسول الله (ص) ، وبشرافه .

(44) مسند أحمد، ج2، من : 33.

(45) الجامع الصغير، ج2، من : 141، والادب المفرد، ج1، من : 194.

(46) الادب المفرد، ج2، من : 25.

الفصل الثالث : الصدقة بمعنى انفاق التطوع .

هذا النوع من الصدقة يخرج من نطاق الالتزام الذى يحتم الزكاة والانفاق الواجب ، الى نطاق الارادة الفردية لل المسلم ، التى لها وحدتها أن تتحكم في المبادرة للتصدق ، وفي المقدار المتصدق به ، وعفا لمدى رغبة الانسان في القربى الى الله ، بالاحسان الى المحتاجين ، وبرصد المال ل حاجات المسلمين المستقبلة : «ان المصدقين والمصدقات، وأقرضوا الله قرضا حسنا ، يضاعف لهم، ولهم أجر كريم» (47) .

لقد أشعر الاسلام الانسان أن المال ملك لله عز وجل، لأنـه الخالق لكل شيء، ومن خلق لابد أن يملك : «ذلکم الله ربکم، لا الله الا هو ، خالق كل شيء» ، (48) «للله ملك السموات والارض وما فيهن» (49) «ولله ملك السموات والارض، وما بينهما» (50) ، «ولم يكن له شريك في الملك» (51) .

كما أشعر الله الانسان أن الله استخلفه في المال - تحت مسؤولية الأمانة - لمدة محدودة ، ليسلم المال بعدها آخرون ، من الورثة ان كانوا، أو من غيرهم : «هو الذى أنشأكم من الارض ، واستعمركم فيها» (52) .

وفي نطاق هذه الامانة ، حث الاسلام - بعد أداء الواجبات - على صدقة التطوع ، تزودا بها لما بعد فترة الخلافة : «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم» (53) ، بل لقد سمى الرسول الاموال التى دفعت صدقة بالاموال الملوكة لمنتصدق ، بينما سمي الاموال التى تبقى خارج نطاق الصدقة بأموال الورثة ، وحذر المسلم أن يفقد توازنه ، فيحب مال الورثة أكثر مما يحب ماله هو : «أيکم مال وارثه أحب اليه من ماله ؟ قالوا :

(47) الحديد : 17.

(48) الانعام : 102.

(49) المائدة : 122.

(50) المائدة : 17.

(51) الاسراء : 111.

(52) هود : 61.

(53) الحديد : 11.

يا رسول الله ، ما من أحاديث إلا ماله أحب إليه قال : فان ماله
ما قدم ، ومال وارثه ما أخر» (54) .

ان الاسلام جعل صدقة التطوع نوعين :

النوع الأول : ما يأخذ أجره مرة واحدة، بالاضافة المضاعفة،
ذمما يقول الرسول (ص) : «ان الله يقبل الصدقة ، ويأخذها بيمنيه،
فيربىها لأحدكم ، كما يربى أحدكم مهره ، حتى ان اللقمة لتصير
مثل أحد :

وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل : «وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ، ويأخذ الصدقات (55)، «يمحق الله الربا، ويربي
الصدقات» (56) .

والنوع الثاني : ما يبقى منتجًا لأجره المضاعف ما دام موضوع
الصدقة قائما ، يؤدي دوره في تغطية حاجات المسلمين ، كما أراده
المتصدق ، قال الرسول (ص) : «إذا مات الإنسان انقطع عمله ، الا من
ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح
يدعوه له» (57) .

يطلق بعض الفقه على النوع الأول الصدقة المنقطعة ، ويطلق على
النوع الثاني، كما في الحديث، الصدقة الجارية، ونعتقد لكل من النوعين
فرعا :

الفرع الأول : الصدقة المنقطعة :

الصدقة هي خروج المالك عن ماله لمصلحة الغير، تقربا إلى
الله عزوجل .

تكون القربى مضاعفة اذا كانت الصدقة على الأقارب . يقول الرسول
(ص) : «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذوى الرحم صدقة،
وصلة» (58) .

(54) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج 15، ص 260.

(55) التوبة : 104.

(56) البقرة : 276، والحديث من جامع الترمذى، رقم : 659، والمهر (بالضم) : ولد
الفرس .

(57) سنن أبي داود ، رقم 2.880.

(58) سنن الترمذى، رقم : 653.

يشترط لثبات أجر الصدقة ، ألا تكون فيها منه على المتصدق عليه ، ولا اذية يقول أو تعریض : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنْ وَالْأَذِي» (59) .

بعد هذا، نجيب - في ثلات مباحث - على أسئلة ثلاثة ، هي :

بم تتعقد الصدقة ؟ أيجوز التصدق بكل المال ؟ أيجوز للمسلم أن يطلب الصدقة ، أو أن يتسلو ؟

المبحث الأول : بم تتعقد الصدقة ؟

تعقد الصدقة ككل العقود بالإيجاب والقبول ، المعتبر عنهم بالكلمة ، أو بالمعاطاة ، أو بالإشارة الدالة .

تصبح الصدقة لازمة بمجرد العقد، فلا يجوز الرجوع فيها، ولا ارجاعها بعوض، سواء كانت الصدقة للولد أو لغيره على خلاف الهبة في هذا، قال النبي (ص) لعمر بن الخطاب : «لا تعد في صدقتك» (60) .

إلا أن الصدقة ان عادت إلى المتصدق عن طريق الارث، كانت حلالاً لمن سبق أن تصدق بها ، قال الإمام مالك : بلغنى أن رجاء من الأنصار تصدق على أبييه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنهما المال، وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله (ص) ، فقال «قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك» (61) .

إلا أن الصدقة تبطل ، على غرار الهبة ، بموت المتصدق ، قبل حيازة الصدقة عنه، ويكتفى في صدقة الأب على ولده أن يحوز الأب لمصلحة الولد .

أما فيما يخص أهلية الطرفين ، وموضوع الصدقة ، فتطبق نفس شروط الهبة ، فالبرعات تحكمها، بالأساس، قواعد واحدة.

(59) البقرة : 263.

(60) سنن الترمذى ، رقم : 663.

(61) الموطأ بشرح الزرقانى ، ج4، ص : 57.

المبحث الثاني : هل يجوز التصدق بكل المال ؟

الاصل أن الصدقة لا تمس ما يجاوز حد الكفاف للمالك ولمن نلزمه نفقته ، قال الله عز وجل : «خذ العفو» (62)، وفسر العفو بأنه ما فضل عن حاجة المالك وحاجة عياله (63) .

قال جابر بن عبد الله (رض) : «كنا عند رسول الله (ص)، اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال : يا رسول الله، أصبت هذه من معدن ، فخذها، فهى صدقة، ما أملك غيرها .

فأعرض عنه رسول الله (ص) .

ثم أتاه من قبل ركته الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه.

ثم أتاه من قبل ركته الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله (ص).

ثم أتاه من خلفه .

فأخذها رسول الله (ص)، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته ، فقال رسول الله (ص) : يأتي أحدهم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (64) .

وقال كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك، وتاب الله عليه : قلت ، يا رسول الله ، ان من توبتى أن انخلع عن مالى صدقة الى الله ورسوله ؟

قال رسول الله (ص) : أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك.

قلت : فاني أمسك سهمي بخير (65) .

فواضح من النصين أن الصدقة بكل المال لا تجوز ، لأن فيها تضييعاً للمالك نفسه ، ولمن يعول ، وهذا التضييع معصية يائمه

(62) الاعراف : 199.

(63) الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص : 62، والمبدع، ج2، ص : 439.

(64) سنن أبي داود، رقم : 1.673. وحذفه : رماه، ومقر : جرح في الصدر. واستكف : طلب الكفاية، بمد الكف.

(65) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج8، ص : 116.

بها المتصدق ، قال الرسول (ص) : «كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت» (66) .

الا أن الرسول (ص) قبل من أبي بكر الصديق ماله كله، وذلك عند الاعداد لغزوة تبوك كما سبق ، قال عمر بن الخطاب : «أمرنا رسول الله (ص) يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت . اليوم أسبق أبا بكر ، ان سبقته يوماً ، فجئت بمنصف مالى . فقال رسول الله (ص) : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله.

قال : وأتي أبو بكر (رض) بكل ما عنده، فقال له رسول الله (ص) : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

قلت : لا أسباقك إلى شيء أبداً» (67) .

فالرسول هنا لم يعترض على تصدق أبي بكر بما له كله، كما فعل مع كعب بن مالك، والأنصارى صاحب بيضة الذهب.

ورغم أن الحديث وارد عن الانفاق في سبيل الله ، الا أن تحديد الانفاق بحدود الفاضل عن الكفاية أمر عام في الانفاق الواجب ، وغير الواجب على السواء .

وبالجملة بين الاحاديث السابقة انتهى بعض الفقه إلى أن التصدق بكل المال جائز، على وجه الاستثناء، بشروط ثلاثة :

أ - أن يكون المتصدق منفرداً ، لا أسرة له تتضرر مصالحه بالصدقة ، أو أن ترضى هذه الأسرة بالصدقة بكل المال .

ب - أن يكون المتصدق متصفًا بحسن التوكل على الله ، لا ينتابه قلق من التنازل عن ماله كله .

ج - أن يكون له عمل أو مهنة ، يحصل بها على الرزق ، كالتجارة وما إليها.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فان التصدق بجميع المال يرد ، بينما يرى الإمام الأوزاعي أن يمضي التصدق في الثالث ، على غرار

(66) سنن أبي داود، رقم : 1.692.

(67) سنن أبي داود، رقم : 1.673

الوصية (68) ، وثالثا يرى ابن حزم أن يمضي ذلك فيما لا يمس الكفاية للمتصدق وأهله ، ولمن تلزمه نفقته ، لأن الرسول (ص) قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، والغنا الكفاية .

المبحث الثالث : هل يبيح الاسلام التسول ؟

الاسلام أوجب العمل : «وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين» (69) بل أعطى الاسلام العمل قيمة كبرى ، فالعمل هو مصدر الرزق «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا، فامشو في مناكبها، وكلوا من رزقه» (70) «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله» (71) .

والعمل ، من جهة ثانية ، بمثابة الجهاد، ووسيلة لنيل مغفرة الله ومحبته، قال الرسول (ص) : «من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى معقورا له» (72) ، وقال عمر بن الخطاب (ض) : «ما من حال يأتييني عليها الموت، بعد الجهاد في سبيل الله ، أحب إلى من أن يأتييني ، وأنا التمس من فضل الله» (73) ثم قرأ «علم أن سيكون منكم مرضى، وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وأخرون يقاتلون في سبيل الله» (74) .

وقد سبق أن رأينا أن قيمة العمل الانتاجية تفوق قيمة رأس المال النقدي أو العيني ، فرأس المال لا ينتج لوحده ، مهما كان مقداره ، وإنما يحتاج في حركته الانتاجية إلى العمل ، ومن ثم أقر الاسلام نظام المشاركة التجارية والفلاحية ، بديلا عن كراء النقود، وعن كراء الأراضي الزراعية .

واذن فمصدر الرزق الأساسي في الاسلام هو العمل، الا أن الناس يختلفون في المواهب التي وهبهم الله إياها للعمل ، ويختلفون في مدى

(68) المبدع، ج2، ص : 439، وفتح الباري، ج3، ص : 295، والمحل، ج6، ص : 138.

(69) التوبية : 106.

(70) الملك : 15.

(71) الجمعة : 10.

(72) نبض القدير ج6، ص : 88.

(73) مشكلة الفقر ص : 48.

(74) المزمل : 20.

ما يطيقون من العمل ، ومن ثم هم يتقاوتون فيما يكسبون من وراء العمل ، فالواحد يعمل ويكسب ما يشبع حاجاته الضرورية والجاجية والكمالية، ويظل له مع ذلك وفر ، والآخر يصل فقط إلى كفايته . والثالث لا يصل إلى حد الكفاف ، بالإضافة إلى العجزة باصل الحلقة، أو بالعوارض .

وبما أن المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه، ولا يسلمه، وبما أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع متضامن ، مثله كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت بعضه اشتكت كلها ، نتيجة لكل ذلك ، كان نظام الصدقة ، في درجاته المتعددة ، هو عودة بجزء من الوفر الذي يتتوفر لدى الفئة المولهوبة ، والعاملة أكثر ، والذي هو في نطاق الفاضل عن الحاجات. وذلك لاعادة توزيعه بأشكال مختلفة، في سبيل أن تتم كفاية من تنصتهم الكافية ، وأن تسد حاجة العجزة من المصابين بعجز بدني، والمصابين بجوانح ، ومن أجل أن تكفى حاجة الدولة المكلفة باقامة المجتمع المسلم، والحفاظ عليه، وحمايته من الاهتراء والتتصدع .

وحفظا على الحواجز نحو العمل المنتج، جعل الإسلام الاستفادة من الصدقة مشروطة بعجز المستفيد عن العمل، أو بعجزه عن كفايته ، لظروف تخرج عن ارادته، كفقدان الشغل، فيما يسمى بظروف البطالة الجبرية ، ولهذا قال الرسول (ص) : «لا تحل الصدقة لغنى، ولا تُذى مرة سوي» (75) .

من هذا المنظور منع الإسلام التسول، واحتراف التسول، وجعله جريمة معاقبة تعزيريا ، حسب رأي الإمام .

جاء عن أنس بن مالك : «أن رجلا من الانصار أتى النبي (ص) يسألة ، فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى ، حلس (76) نلبس بعضاه، ونبسط بعضاه، وعقب (77) نشرب به من الماء .

قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله (ص) بيده . وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال :

(75) سنن القرمذى، رقم : 647. والمرأة (بكسر الميم وتشديد الراء) : القوة، والسوى: السليم الأعضاء والعقل.

(76) الحلس (بكسر فسكون) : ما ينرش في البيت.

(77) القعب (بفتح فسكون) : آنية ضخمة يسكنى بها الماء.

من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطيهما إيماء .

وأخذ الدرهمين ، وأعطيهما الانصارى ، وقال : اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشترى بالآخر قدوما (78) ، فائتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله (ص) عودا بيده، ثم قال له : اذهب، فاحتطب، وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم . فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما .

فقال رسول الله (ص) : هذا خير لك من أن تجيء المسألة ذكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة : لذى غقر مدمع، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجع» (79) .

فالتسول مننوع في الإسلام إلا في احدى حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : حالة الفقر الشديد أو المدقع، وهي حالة الضرورة، أو الحاجة الملحة التي قال فيها الرسول (ص) : «للسائل حق وإن جاء على فرس» (80) .

وتحاله الضرورة أو الحاجة الملحة لا تنتج فقط عن عدم ملكية المال بصفة مطلقة ، فإن السبيل الذي لا مال معه ، هو فقير مدقع ، وإن كان له مال في بلده ، وإنما قد تنتج ، أيضاً ، عن حوادث طارئة تفقد الإنسان ماله، أو ماله النقدي، الذي يوفر به حاجاته الاستهلاكية .

في هذه الحالة يجوز التسول للخروج من حالة الضرورة أو الحاجة الملحة ، فإذا تم الخروج من ذلك امتنع التسول ، وخرج المتسلول إلى منطقة الإثم، قال الرسول (ص) : «من سأله الناس تكثرا فانما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر» (81) .

(78) القدوم (بالفتح) : آلة للقطع والنجر.

(79) سنن أبي داود، رقم : 1.641.

(80) سنن أبي داود، رقم : 1.665.

(81) صحيح مسلم، رقم : 1.041.

الحالة الثانية : حالة المدين الذي لا يجد ما يؤدى به دينه المشروع ، في الوقت الذى لا يكون في أموال الزكاة، ولا في بيت المال، بعامة ، ما تؤدي منه هذه الديون ، فالرسول (ص) يقول : «ما من مومن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا ان شئتم، «النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (82) ، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبه ، من كانوا، فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني، وان مولاه» (83) .

الحالة الثالثة : حالة القتل الخطأ الذى لا يجد فيها القاتل ومن يساهمون معه في أداء الديه لأولياء الضحية ما يقوم بهذا الواجب.

وفيما عدا الحالات الثلاث لا يجوز التسول، بل ان الرسول (ص) كان يأخذ البيعة من الناس على الالتزام بنظام الاسلام بما فيه الامتناع عن التسول ، قال عوف بن مالك : كنا نبایع رسول الله (ص) فقال : ألا تبايعون رسول الله ، فبسطنا أيدينا، وقلنا : بايعنـاك يا رسول الله ، فعلم نبایعك ؟ قال : على أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، والطاعة، ولا تسألوا الناس شيئا» (84) .

وينبغي ألا يفهم من منع التسول أن الصدقة اذا جاءت من غير مسألة يمنع قبولها ، بل الاسلام هنا يحث على قبول الصدقة تشجيعا لأعمال البر بين الناس ، قال الرسول (ص) : «اذا أعطيت شيئا، من غير أن تسأله، فكل وتصدق» (85) .

الفرع الثاني : الصدقة الجارية (الحبس - الوقف) .

الصدقة الجارية ، أو الحبس (بضمتين) ، جعل المالك ملكه موقوفا عن التصرف فيه بالبيع أو بالهبة مثلا ، ثم التصدق بثمرته فـى سبيل من سبل الخير ، اما في نطاق القرابة أو الخواص بعامة ، واما في نطاق جهات البر التي تخدم الصالح العام ، كالمساجد ، والقنطر ، والطرق ، والقيام بشؤون المعوزين ، واعداد العدة للجهاد، في سبيل حماية الاسلام ونشره .

(82) الاحزاب : 6.

(83) صحيح البخاري بشرح النتح ج 8، من : 517.

(84) صحيح مسلم، رقم : 1043، وسنن ابى داود، رقم : 1642 .

(85) سنن ابى داود، رقم : 1647.

توقيف الأموال لتنفق غلتها في سبيل البر والاحسان وجد منذ القدم، وفي كل الحضارات ، الا ان وجوده بصفة شاملة ومنظمة لم يتم الا في الاسلام (86) .

يعود الحبس ، في أساسه ، الى حد الاسلام على الصدقة الجارية، والى حد على الانفاق في سبيل الله، وخاصة الانفاق مما يحب المالك ، وفي هذا الصدد كانت الآية : «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم» (87) مصدراً لعدد من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم :

1 - عمد زيد بن حارثة الى فرسه ، وقال : اللهم اذك تعلم أنه ليس لى مال أحب الى من فرسى هذه ، فجاء بها الى النبي (ص) . وقال : هذه في سبيل الله (88) .

2 - وجاء عمر بن الخطاب الى رسول الله (ص) ، فقال : يا رسول الله، انى استفدت مالا، وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به ! فقال النبي (ص) : تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره.

فتصدق به عمر ، وكتب في ذلك الوثيقة التالية :

«بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب عبد الله عمر، في ثمن :

- أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ،

- للفقراء ، والقروبي ، والرقارب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل، والضييف ،

- لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً، غير متمويل فيه (89) .

— L'histoire de la charité - Tome 1 - p. 12-20 (86)
— Revue internationale de la croix rouge septembre 1956

آل عمران : 92. (87)

(88) تفسير ابن كثير، ج2، ص : 70، والجامع لاحكام القرآن، ج4، ص : 132.
(89) سنن أبي داود، رقم : 2.0878. وصحيغ البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 392.
وئمغ (يفتح نسكون) أرض بخير، وقيل : أرض قرب المدينة.

كما أن فكرة اقراض الله عزوجل كانت ذات دور دافع أيضاً، ذلك أنه لما نزلت الآية : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، والله يقبض ويبسط، واليه ترجعون» (90). جاء إلى رسول الله (ص) صحابي يكنى أباً الدحداح ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يريد منا القرض ؟ قال : نعم، يا أباً الدحداح ، قال : أرنا يدك ؟ قال : فناوله يده ، قال : قد أقرضت ربي حاجطي ، وحائطه ست مائة نخلة (91) .

يحقق الحبس التكافل الاجتماعي بين الأجيال المختلفة ، فال المسلم مد يستفيد من حبس وقفه مسلم آخر تقدمه في الزمن بمئات السنين.

ولهذا السبب ، بالإضافة إلى أنه صدقة جارية لا يتوقف أجرها ما دام مصدر التكافل منتجاً، كان الحرص على الحبس منتشرًا بين الصحابة (ض) ، فما من صحابي ، له مقدرة مالية، الا كان له وقف (92)، بل الرسول نفسه (ص) وقف، ولنقدم أمثلة :

أ - قال الرسول (ص) : «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت - بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملٍ - فهو صدقة» (93)، وقال عمرو بن العاص : «ما ترك النبي (ص) إلا سلاحه، وبغله البيضاء، وأرضاً تركها صدقة» (94) .

ب - قال عثمان بن عفان (ض) : قدم الرسول (ص) المدينة، «وليس بها ماء يستذهب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشترتها من صلب مالي» (95) .

ج - وقف أنس بن مالك داره بالمدينة .

د - وقف الزبير بن العوام داره بمكة، وشرط أن تكون الاستفادة للمردودة من بناته ، فإذا استغنين بالزواج لم يعد لهم الحق في السكنى.

(90) البقرة : 243.

(91) حياة الصحابة، ج 2، ص : 334.

(92) - (93) - (94) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 6، ص : 209، و ج 5، ص :

(406) والمغنى، ج 5، ص : 598.

(95) سنن الترمذى، رقم : 3.787. وسنن النسائي، ج 6، ص : 233.

ه - وقف عبد الله بن عمر نصيبيه من دار أبيه ، سكني لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر (96) .

و - وقف على بن أبي طالب أرضه ببنبع، على ساحل البحر الأحمر (97) .

ز - اشتهرت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب حلياً بعشرين ألف درهم ، وجعلته حبسًا على نساء آل الخطاب (98) .

هذا ، ويتبين مما أوردهما أن الحبس نوعان :

أ - حبس على القرابة ، أو الخواص بعامة ، كما في حبس أم المؤمنين حفصة ، ويسمى الحبس ، في هذه الحالة ، الحبس الاهلى ، أو الذري (99) ، وهو ينتهي ، عند انقراض الموقوف عليهم إلى سبل الخير العام لمساعدة المحتاجين .

ب - حبس في سبيل الله مباشرة ، دون أن يمر بمرحلة استفادته الخواص ، كما رأينا في حبس أبي الدجاج ، ويسمى الوقف ، في هذه الحالة ، بالحبس الخيري .

ويتضمن النوعان لقواعد مشتركة ، نتعرف عليها من خلال تعرفنا على أركان الحبس ، وآثاره ، ووضعه في الحياة المعاصرة للمسلمين .
ويتم ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان الحبس :

1) هل الحبس عقد ، أو تصرف بارادة منفردة ؟

تحتفل المذاهب الفقهية في الإجابة على هذا السؤال إلى فريقين :

- فريق أول يرى : أن الوقف هو تصرف بارادة منفردة ، يتم بالإيجاب وحده ، ولا يحتاج للقبول (100) ، وهذا مذهب الشافعية ، وجمهور الحنابلة ، وبعض المالكية .

(96) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 5، ص : 406.

(97) المغني، ج 5، ص : 598.

(98) المغني، ج 5، ص : 641.

(99) نسبة إلى الذرية (بضم الذال) : والكلمة تعنى أن الحبس لا يكون وقفاً على جيل واحد ، في الغالب ، وإنما يتناوبه أبناء الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل .

(100) المغني : ج 5، ص : 601.

- وفريق آخر يفرق بين الحبس على معينين، فيحتاج للقبول وبين الحبس على غير معينين كالمساكين أو المرضى ، أو الحبس على المؤسسات كالمساجد والقناطر ، فهذا لا يحتاج للقبول ، لتعذر من يقوم بالقبول ، وهذا مذهب جمهور المالكية (101) .

وإذا أخذنا برأي الفريق الآخر كان الحبس على معينين عقدا لا يتم الا بالإيجاب والقبول معا ، كجميع العقود، ويقبل عن القاصرين ولديهم، أو الوصى ، أو مقدم القضاء حسب الاحوال ، وكان الحبس على جماعة غير معينة ، أو على المؤسسات كالمرضى والمساكين. تصرفا بارادة منفردة ، يتم بالإيجاب وحده، ولا يحتاج للقبول، اذا لم يوجد من يقبل باسم هؤلاء، نيابة عنهم، فإذا وجد هذا القابل كان الحبس لغير المعينين وللمؤسسات عقدا كالحبس على المعين .

ودليل هذا الشرط : أن الفقهاء يعلون عدم الحاجة الى القبول بتعذر من يقوم بالقبول .

ان التعبير عن القبول لا يطرح أية مشكلة ، فالقبول يعبر عنه بالكلمة، قبلت مثلا ، وبال فعل كتناول موضوع الحبس ، وبالإشارة المفهمة للموافقة على الإيجاب حسب العرف .

أما الإيجاب فيخضع لتحديد دقيق من لدن الفقه ، فيما يخص الصيغ الدالة على العقد أو التصرف ، وفيما يخص الألفاظ التي تحدد نوعية المحبس عليهم ، وخاصة في الوقف الذري .

ونفصل ذلك فيما يلى :

أ - صيغ العقد أو التصرف :

أولا في الفقه المالكي يفرق بين الصدقة المنقطعة والجارية أو «الحبس بشرط عدم التصرف ، أو بشرط التعقيب ، فإذا قال المحبس : هذا المال صدقة مثلا ، ولم يقيد ذلك بقوله : «لا يباع . ولا يوهب، ولا يورث» ، كان ذلك صدقة منقطعة ، تباع ويوزع ثمنها على المحتاجين .

(101) تهذيب الفروق، ج2، ص : 135، وشرح الخرشى، ج7، ص : 91.

أما إذا قال : هذا المال صدقة على المساكين ، لا يباع ، ولا يوهب ، فهذا حبس وليس صدقة منقطعة .
ويكون حبسا، كذلك ، إذا قال : هذا المال صدقة على فلان وعلى عقبه .

فاللتقييد بالصفة ، أو بالعقب هو الفارق بين الحبس والصدقة المنقطعة (102) .

وهذا إذا لم يكن بالأمكان سؤال المحبس عن قصده، أما إذا سُئل ، فما صرَّح به أنه نوَاه عمل به : «انما الاعمال بالنیات ، وانما لكل امریء ما نوى» (103) .

ثانياً - ويفرق الفقه المالكي ، كذلك ، بين الحبسى المؤقت ، والحبس المؤبد أو النهائى ، على الشكل التالى :

- إذا قال المحبس : هذا المال حبس على المساكين فهو حبس نهائى ، لا يعود إلى مالكه أبداً، لأن كلمة (حبس) تعنى : أن المال لا يتصرف فيه ، ولأن عدم تعيين المحبس عليهم يعني : أن الاستفادة من الحبس مستمرة ، لأن المجتمع ، مهما كان مبلغ ثرائه ، يوجد فيه ، دائمًا ، محتاجون ، والحاجة نسبية .

إذا قال المحبس : هذا المال حبس ، لا يباع ، ولا يوهب ، سواء أكان على جماعة بأسمائهم ، أم لا ، هذا الحبس نهائى كذلك.

- وبالمثل إذا قال : هذا المال حبس صدقة ، أو حبس محريم. كان ذلك مصحوبا بتعيين المحبس عليهم أم لا ، لأن كلمة (حبس) كما سبق ، تعنى : أن المال ممنوع من أن يتصرف فيه ، وكلمة : (صدقة) أو (محرم) تعنى : أن المالك تنازل عن ملكه لوجه الله تعالى ، وما تنازل المسلم عنه باسم الله، لا يجوز له الرجوع فيه.

- أما إذا قال المحبس : هذا المال حبس على فلان ، أو على فلان وفلان ، بأسمائهم، فهذا حبس مؤقت، يعود فيه المال موضوع الحبس إلى المالك ، بعد موت المحبس عليهم .

(102) شرح الخرشى على المختصر، ج7، ص : 89.

(103) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج1، ص : 135.

وهذا اذا فات سؤال المحبس عن ارادته كما سبق.

قال الامام مالك : «اذا قال : حبسا على قوم بأعيانهم، ولم يقل : صدقة ، او قال : حبسا، ولم يقل : لا يباع، ولا يوهب، فهذا ترجع الى الذى حبسها، اذا كان حيا، او الى ورثته الذين يرثونه ، فتكون مala لهم ...» (104).

ثالثا - يفرق الفقه المالکی ، أيضا، بين حبس يرجع الى أقرب الناس الى المحبس ، وبين حبس لا يرجع، وذلك كما يلى :

- اذا قال المحبس : هذا المال حبس صدقة، ولم يذكر من يستفيد من هذا الحبس ، او قال المحبس : هذا المال حبس على فلان، وعقبه، وانقرض العقب، وما أشبه هذا ، مما يسمى حبسا منقطعا، لانعدام المصرف ، هذا النوع من الحبس يرجع، بوصفه حبسا، الى أقرب الناس بالحبس ، يوم انقطاع مصرف الحبس ، فيستفيد منه هذا القريب ، او الأقارب ان كانوا ، بالتساوی الأنثى كالذكر، وانما انقطعت القرابة، بصفة نهائية ، يعود موضوع الحبس الى أبواب البر العام .

«قال الامام مالك ، في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، او عليه وعلى ولده، ووليد ولده، او يقول رجل : هذه الدار حبس على ولدى ، ولم يجعل لها مرجعا ، بعدهم ، فانقرضوا : أن هذا الحبس موقوف لا يباع ، ولا يوهب ، ويرجع الى أولى الناس بالمحبس ، يكون حبسا ...» (105).

ودليل هذا الرجوع الى أقرب القرابة حديث زيد بن سهل الخزرجي ، الشهير بأبى طلحة ، ذلك أن أبا طلحة جاء الى الرسول (ص) ، لما نزلت الآية : «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فقال : يا رسول الله ، ان أحب أموالى الى بستان بيرحاء ، مقابل المسجد النبوى ، وانه «صدقة لله، أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت» ، فقال رسول الله (ص) :

(104) المدونة، ج6، ص : 102، وانظر : مسائل أبى الوليد ابن رشد، المسألة رقم 81، والقوانين الفقهية، ص 281.

(105) المدونة، ج6، ص : 101، والمطى، ج9، ص : 182، وشرح الخرشنى، ج4 ص : 418.

«سمعت ما قلت فيه، وانى أرى أن تجعله في الاقربين» ، فقسم أبو طحة بستانة قسمة استغلال ، بين أقاربه وبنى عمه ، وكان من بينهم أبي بن كعب، وحسان بن ثابت (106) .

ورغم ان الحديث وارد في الحبس، الذى لم يحدد له مصرف ، لكنه الحق به الحبس الذى كان له مصرف، فانقطع، وذلك على سبيل المقياس.

- أما الحبس الذى لا يرجع الى القرابة فهو الحبس على أبواب البر كالحبس على المساجد، والمرضى ، وبيوت العلم، وما اليها.

ب - الفاظ المحبس في الحبس الذري :

ويلحق بصيغ الوقف الفاظ يستعملها من يحبسون على الخواص، أو على ذرياتهم، ويحدد الفقه مضمون هذه الألفاظ من حيث شمولها للبنات ولأبنائهن، ولنلق نظرة على بعض هذه الالفاظ :

- لفظ (الولد) و (الابن) : فإذا قال المحبس : حبست على ولدى، أو على ابني ، أو قال : حبست على أولادى ، أو على أبنائي ، فهذه الالفاظ تشمل الاولاد الذكور والإناث اتفاقا ، ولكن هل تشمل ابناء وبنات الاولاد جميعا، بما فيهم اولاد البنات ؟

يرى الفقه المالكى : أن اولاد البنات لا يدخلون في هذا الحبس بحجة أن لفظ (الولد) و (الابن) لا يطلق على ولد البنت.

ويرى بعض الفقه : أن ولد البنات يدخلون في هذا الحبس، لأن لفظ الولد والابن يشمل اولاد الاولاد ، الذكور والإناث على السواء ، قال الرسول (ص) لعلى بن أبي طالب : «واما أنت يا على ، فختنى ، وأبو ولدى» (107) ، وقال (ص) في الحسن والحسين : «هذان ابني ، وابنا ابنتى ، اللهم انى أحبهما» (108) .

- لفظ (العقب) : فإذا قال المحبس : حبست على عقبى ، فان نفس الخلاف المذكور في لفظ (الولد) ينطبق على لفظ (العقب) .

(106) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج4، ص : 418. وصيغة (صدقة لله) بن صيغ الحبس، لأن معناها : أن المال على ملكية الله عز وجل، كما هو رأى الإمام الشافعى.

(107) مسند أحمد ، ج3، ص 204.

(108) سنن الترمذى ، رقم 3.858.

- لفظ (الذرية) و (النسيل) : فإذا قال المحبس : حبست على نسلى أو على ذريتي ، فالراجح في مذهب مالك شمول ذلك للذكور والإناث وأبنائهما جميعا .

- لفظ (الآل) و (الأهل) : يدخل فيه كل العصبة ، من الأولاد ، والبنات ، والأخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، واختلف في دخول الحالات والأخوال .

- لفظ (القرابة) : يدخل فيه كل ذي رحم ، سواء كان محrama أو غير محram ، من الرجال أو من النساء (109) .

2) هذا فيما يخص عقد الحبس ، والتعبير عنه ، أما المحبس فشرطه : أن تكون له الأهلية الكاملة للتنازل عن ملكيته ، بصفة الصدقة الجارية ، كما يشترط ذلك في التبرعات بصفة عامة .

3) وفيما يخص موضوع الحبس ، فهذا هو كل ما يصح ملكه عن العقارات ، والمنقولات ، والحيوانات ، والنقود (110) .

لقد رأينا تحبس العقارات والفرس ، والحلبي ، عند ذكر حبس الرسول ، وعدد من الصحابة ، ونضيف هنا ما روي عن الرسول (ص) أنه قال عن خالد بن الوليد : «قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» (111) ، والدرع صدرية وقائية يستعملها المحاربون ، والعتاد : كل ما يستعد به للمعركة من سلاح ، ومركبات ، وغيرهما ، وطبعا الدروع ، والعتاد من نطاق المنقولات .

أما وقف النقود ، فقد روى الإمام البخاري : أن وقف الدينار معمول به في الإسلام ، تحبس الدنانير فتفرض ، أو يتاجر بها ، على طريق المضاربة ، ويكون ربحها ثمرة للمحتاجين ، تماما ، كما تحبس العقارات ، وتقسم غلتها على المحتاجين أيضا (112) .

(109) القوانين الفقهية، ص : 280، وشرح الخرishi، ج 7، ص : 96.

(110) شرح الخرishi، ج 7، ص : 78، والمحلبي، ج 9، ص : 175، والمفنى، ج 5، ص : 642.

(111) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 3، ص : 331.

(112) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 3، ص : 405.

٤) يبقى المحبس عليه ، وهو واحد من ثلاثة :

- شخص معين ، من القرابة ، أو من غيرها.

- مجموعة أشخاص غير معينين ، كالمساكين والمرضى ، يعتمد على صفتهم ، في الاستفادة من الحبس .

- جهة من جهات البر ، كالمستشفى ، والكلية، والمسجد .
والزاوية (113) ، والرباط (114) وما إلى ذلك، مما يدر نفعا عاما للMuslimين .

وعلى أية حال لا يجوز أن يكون شخصا أو جهة ، ينبع عن الوقف لصالحه تشجيع المعصية، فلا يجوز ، مثلا ، الوقف على نادى القمار، أو نادى السكارى، وكذلك لا يجوز الوقف من طرف مسلم على كنيسة (115) .

ولا يشترط بعد هذا أن يكون المحبس عليه معلوما، فالحبس على العقب جائز ، والعقب مجحول ، بل ومدعوم بالمرة ، في تاريخ التحبيس ، ومن هنا جاز التحبيس على الجنين في بطن الام .

لا يشترط ، أيضا، أن يكون المحبس عليه مسلما ، فيجوز التحبيس على الذمى ، مثلما يجوز للذمى أن يأخذ من الزكاة ، زكاة المال أو زكاة الفطر (116) .

الا أنه يشترط لتحقیق الحبس أن يتم قبض موضوعه قبل وفاة المحبس ، على غرار ما سبق أن رأينا في الهبات .

(113) الزاوية مؤسسة يجتمع فيها المؤمنون لتعلم الدين الاسلامي، وللتربية على الممارسة الاسلامية الصحيحة وقد وجدت الزاوية مع تطور التصوف الاسلامي، ولقد قامت الزوايا المغربية بدور مهم في نشر الاسلام، وخاصة في افريقيا السوداء، كما حافظت الروايا على اللغة العربية، كأدلة لمعرفة الاسلام .

(114) الرباط مكان استراتيجي للدفاع عن اراضي الاسلام، وغالبا ما يكون على الحدود، أو على الشواطئ وفي الاصل استعمل الرباط للإقامة نفسها في المكان للحراسة، قال الرسول (ص) : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها». الجامع الصغير ج ٢، ص : ٢٢.

(115) المفنى، ج ٥، ٦٤٤، وشرح الخرشى، ج ٧، ص : ٧٨.

(116) رحمة الامة، ج ١، ص : ٢٢٧، والفرق، ج ٢، ص : ١١١.

المبحث الثاني : آثار الحبس .

1) بمجرد تمام الحبس ، يوجد مال منوع صاحبه من التصرف فيه بالعوض أو بالتبير، تصرف ثمرته في المصارف التي عينها المحبس، أو في سبل البر العام إن لم يعين المحبس مصراها.

الا أن الفقه الاسلامي تعدد آراؤه فيما تكون له الملكية على هذا المال الموقوف :

- قرای الشافعی : أن أصل الحبس يخرج من ملك صاحبه إلى ملك الله عزوجل .

- ورأى الامام احمد : أن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليه.

- وثالثا رأى الامام مالك ، في المشهور عنه : أن الحبس يظل على ملك صاحبه ، رغم نقص هذه الملكية ، حيث لا يبقى للملك إلا حق الاشراف على الملك، حتى يستمر في أداء مهمته الاحسانية ، فادا تعرض المال المحبس للخراب تولى اصلاحه .

وعلى أية حال ، فالحبس يعني، شخصا معنويا، صفة المال المحبس ، أو المال الموقوف ، يتقاضى ناظره ، أمام المحاكم ، باسم المال الموقوف ، كمدع ، ومدعى عليه ، ويكسب الحقوق ، فمن بني بناء ، وحبسه بوضعية المسجد ، ينتج عن تصرفه هذا شخص معنوي هو المسجد، له الصلاحية في اكتساب الحقوق ، لأن يأتي أشخاص ويحبسون أو يهبون للمسجد ، فتزيد بذلك ثروة المسجد، كما أن المال الموقوف يتحمل الالتزامات فناظر المسجد، مثلا، قد يستدين لمصلحة الحبس ، باسم الحبس ، وعلى ذمته، بحيث عند ما يتأتى للمسجد وفر يقتضى منه الدائن دينه ، ولا يتحمل الناظر الدين في ذمته الخاصة .

2) ان دور الناظر في الحبس أساسى ، فبمجرد ما يتم الحبس، يجب تولية ناظر ، ليقوم على تسييره، وتحقيق أهداف المحبس المنشورة .

والناظر قد يكون هو المحبس نفسه، وقد يتشرط المحبس أن يكون الناظر شخصا من أهله ، أو أشخاصا يتعاقبون على ذلك، فعمر بن

الخطاب (ض) عمل ناظرا لوقفه طول حياته، ثم أوصى بهذه النظارة إلى بنته حفصة أم المؤمنين (ض)، ومن بعدها إلى ابنه عبد الله، ثم للارشد من آل عمر (117).

فإذا لم يشترط المحبس ناظراً معيناً باسمه ، أو بوصفة، انتقل الحق للقضاء، فهذا هو الذي يعين ناظر الحبس، واليه يعود أمر الإشراف على مصلحة الحبس، ومنفعة المستفيدين منه.

ومهمة الناظر هي تيسير انتفاع المستفيدين من المال المحبس، حسب نظام الشريعة من جهة، وحسب شروط المحبس، التي تعكس ارادته الخيرة ، بمفهوم الخير في الشريعة الإسلامية .

ان كلمة المحبس لها اعتبارها الفعال في الحبس، فإذا شرط المحبس الا توزع غلة الحبس الا بعد تخصيص جزء لصيانة أصن الحبس، فهذا الشرط يعمل له ، وكذلك اذا شرط ان يؤدى دينه من هذه الغلة قبل اي توزيع ، ولكنه اذا شرط المحبس في الوقف الذرى مثلاً أن تقسم الغلة بتفضيل ابن على آخر ، او بتفضيل الولد على البنت فهذا الشرط لا يعتبر لقول الرسول (ص) : «أعدلوا بين أولادكم» (118). وكذلك اذا شرط المحبس في الوقف على المساكين، الا يتزوجوا .

вшروط المحبس لها دورها الفعال في تسخير الحبس ، وتحديد مصارفه، ولكن على أساس الا تخالف هذه الشروط قاعدة شرعية . وألا تصادم مقصداً من مقاصد الشريعة .

ومصير المال الموقوف اذا صاحبه شرط من المحبس مخالف لقاعدة او مصادم لمقصد ، أن يبطل الشرط غير المشروع ، ويصبح الحبس غير مصحوب بالشرط .

3) ان الاستفادة من المال المحبس تكون ، في الحبس على معينين، بتوزيع غلاته اما حسب شروط المحبس المشروعة ، واما استناداً الى قاعدة المساواة ان لم تكن له شروط .

(117) المغني، ج 5، ص: 604.

(118) المطى، ج 9، ص: 182.

وفي الحبس على غير معينين كالمساكين والمرضى وأبناء السبيل، أو على الجهات كالمساجد ودور العلم، تكون الاستفادة على حسب الحاجة وكثرة التكاليف (119) .

قد تكون الاستفادة من الحبس باستعمال المال المحبس نفسه، كسكنى الدار والقراءة في الكتب المحبسة، وقد تكون الاستفادة بالاستغلال، كزراعة الارض المحبسة ، وللمستفيدين هنا حق المطالبة بالقسمة الاستغلالية ، أو قسمة المهايأة ، كما تسمى ، للتخلص من أضرار الاشتراك .

ومن الاستغلال الکراء ، فاللغة نوعان : غلة طبيعية تنتج عن زراعة الأرض مثلا ، وغلة مدنية تنتج عن الکراء ، وکراء العقارات بصفة عامة يخضع للسلطة التقديرية للقضاء ، الا أنه ، من حيث المدة، جرى العمل بالاندلس والمغرب : أن الاراضی الزراعية لا تكرى لاكثر من أربعة أعوام ، وأن الدور لا تكرى لاكثر من عام واحد (120) .

ومن الجدير باللحظة هنا، أنه منذ القرن 11 هـ وجد في كبريات المدن بالخلافة العثمانية نوع خاص من أنواع کراء مساكن الاحباس، ذاك هو الکراء ذو الاجارتين : اجارة معجلة، واجارة مؤجلة.

وسبب وجود هذا النوع أن الاحباس الاسلامية الكبرى في اسطامبول تعرضت - خلال هذه الفترة - لكثره الحرائق ، فخررت ، ولم يكن في غلاتها وغلات الاحباس بعامة ، ما ترمم به آثار الحرائق ، ففكروا المسؤولون في الخلافة الاسلامية أن يبتكروا نوعا جديدا من کراء الاحباس يقوم فيه مكتري الحبس بترميم الحبس قبل أن يسكنه ، وهكذا فرض على الراغب في سكنى الحبس أن يؤدى مبلغا من المال يقرب من قيمة الحبس الخرب ، سمي باسم الاجارة المعجلة، ينفقه الناظر في ترميم عقار الحبس، ثم يتفرق مع الساكن على ايجار جزئي بسيط يدفع شهريا أو سنويا .

بهذه الطريقة ، التي استندت الى نظرية الضرورة في الاسلام، رمم عدد من الاحباس ، فاستمرت مصادر النفع بها قائمة .

(119) شرح الخرسى، ج 7، ص : 100.

(120) مسائل أبي الوليد ابن رشد، المسألة رقم : 50.

لن تحويل عقارات الحبس من اجارة واحدة الى اجارتين كان يتم بناء على اذن شرعي يصدر من القضاء ، بعد بحث دقيق في مصلحة الحبس الخرب ، أو المهدد بالخراب .

ونتيجة هذا العقد ، أن يكتسب مكتري الحبس حقا دائمًا بالسكنى ، يورث عنه ، ولا ينتهي الا بتنازل المكتري، أو بانتهاء عقبه ، أو بخراب العقار بصفة نهائية (121) .

ولعل تواصل المغرب مع الخلافة العثمانية على مستوى المركز، وعلى مستوى حدود المغرب الشرقية هو الذي أنشأ بالمغرب عرفاً مماثلاً في كراء الاحباس ، عرف باسم شراء المفتاح ، رغم أن هذا لم يتقييد بوضعية العقارات الخربة أو المهددة بالخراب ، كما كان الحال في أصل الكراء ذي الاجارتين بتركيا الخلافة الإسلامية .

يعتمد كراء الحبس ، على طريقة شراء المفتاح ، اجارتين : مبلغ يدفع مسبقاً يسمى ثمن المفتاح ، ومبلغ يدفع شهرياً، يكون عادة منخفضاً .

ومن الواضح أنه عند زوال حالة الضرورة التي الجات المسؤولين في الخلافة الإسلامية ، وفي غياب التقدير القضائي لصلاحية الكراء ذي الاجارتين ، يكون كراء الحبس بالاجارتين ، أو بشراء المفتاح ، مخالٍ لحقوق المستفيدين في العقارات المحبسة ، ومخلاً كذلك بقصد المحسنين في اسداء النفع الى ذوى الحاجات ، ولذلك فالعدالة تقتضى هنا أن يخضع كراء الحبس لقاعدة كراء المثل، تجنباً لاي ظلم ، أو استغلال .

المبحث الثالث : الاحباس في الوضع الاسلامي المعاصر .

تحتل الثروة المحملة بالحبس مكانة هامة بين مجموع الثروات الإسلامية ، وتقييد الاحصاءات ببعض الدول الإسلامية أن نسبة الاراضي الزراعية المحبسة الى مجموع الاراضي الزراعية المستغلة بايران تزيد على 3/29 بينما تصل هذه النسبة في مصر الى 1/7 (122) .

(121) الوقت في الشريعة والقانون ، ص : 105.

(122) الاسلام والمناهج الاشتراكية، ص : 109، ومدخل الى البحوث الاسلامية من 8:

وأراضي الحبس منتشرة في كل مكان ، وأملاك الوقف لها علامة خاصة بالمدن تميزها ، وهذا تعبير عن كثرة هذه الاملاك .

وتتركز أملاك الحبس في المدن التي تعتبر عواصم تقليدية للإسلام والحضارة الإسلامية ، كاسطانبول ، والقاهرة ، وبغداد ، ودمشق ، وفاس، وماراكش ، كما أنها تتركز في البوادي حول المساجد الكبرى التي كانت تقوم بمهمة تدريس العلوم الإسلامية ، وثالثاً كانت تترك هذه الاحباس حول مواقع الزوايا الصوفية ، كالقادرية ، والدرقاوية . والتيجانية ، وما إليها .

كانت الابحاس تلعب دوراً هاماً في تمويل المؤسسات الدينية والخيرية بعامة ، بمستوى المتوسط غالباً .

الا أن الابحاس تعرضت مع مطلع القرن (20) إلى تغييرات هامة ، نتيجة الغزو الاستعماري من جهة ، ونتيجة لظهور أفكار غريبة عن فلسفة الإسلام ومنهجه .

وكمثال : نذكر ما حدث في مصر سنة 1952 ، حيث ألغى الوقف الذري ، وبصفة نهائية ، واقتصر على الوقف الخيري وحده ، ومثله حدث بسوريا قريباً من نفس التاريخ ، وقد علق على هذا الاتجاه ونتائجها الاجتماعية الشيخ محمد أبو زهرة : «إن الغاء الوقف الاهلى أدى إلى منع أوقاف خيرية جديدة، بل إن الأوقاف الخيرية، التي كان أصحابها على قيد الحياة ، قد رجع الكثير منهم عنها (123)».

فالمساس بنظام الشريعة للاحباس جعل المسلمين لا يطمئنون إلى أن ارادتهم الخيرة نحو الاحسان ستجد مجالها الفسيح الذي أعطاه إياها الإسلام ، كادخار للعالم الآخر ، وكمساهمة في التضامن الإسلامي بين الأجيال المتعاقبة ، الامر الذي قلص ظاهرة التحبيس .

وأخيراً ، ان المتتبع لاحوال المكلفين بالمهام الدينية في العالم الإسلامي يجد أن الساهرين على أداء العبادات وإقامة الشعائر ، هم أقل الفئات الاجتماعية دخولاً ، باستثناء ما أحدثت بعض الدول ، مؤخراً، من ادماج هؤلاء المكلفين ضمن إطار الوظيفة العمومية .

(123) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص : 169.

ولقد يخيل للمرء أن بعض الدول الاسلامية تنظر الى أعمال المكلفين بالمهام الدينية ، وكأنها نوع من البطالة ، لا يستحق أى أجر مناسب ، وهذا رغم ضخامة الاصول المحبسة من أجل هذه المهام ، ووفرة الدخول الناتجة عنها .

وقد نتج عن كل ذلك : أن ظهر الاعراض عن المهام الدينية ، بصفة تكاد تكون مخلة بآداء الشعائر والعبادات ، وخاصة في البوادي : «لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» (124) .

(124) الملك : 14 .

الباب الرابع : الوصية

استخلف الله الانسان على الارض بما فيها من اموال ، وطلب اليه ، بعد أداء الواجبات المالية المختلفة ، أن يقرض الله قرضاً حسناً ، بالصدقة على مختلف المستويات ، وجعل قيمة الصدقة ، في مستواها القطوعي ، تختلف حسب درجة المعاناة الخلقية ، التي يعانيها المسلم المقرض لله ، حيث ينتصر على حبه للمال : «وانه لحب الخير لشديد» (1) ، وعلى وساوس الشيطان «الشيطان يعذكم الفقر ويأمركم بالفحشاء» (2) ، وكذلك بقصد الاستجابة الى كلمة الله عز وجل ، بالاتفاق في سبيل اقراضه .

لهذه المعاناة الخلقية كانت الصدقة ، في حال الصحة والشباب . أفضل من الوصية ، قال رجل : «يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل؟ قال : ان تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى ، وتخسى الفقر ، ولا تهمل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان» (3) ، وقال الرسول (ص) ايضاً : «لان يتصدق الرجل ، في حياته وصحته ، بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة» (4) .

ورغم هذه الافضلية للصدقة على الوصية، وكنتيجة لرحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء، حتى من يعودون الى الله عز وجل في آخر اللحظات ، شرع الاسلام الوصية، كآخر فرصة يكفر فيها المسلم، قبل الاقدام على ملاقاة الله عز وجل ، عما عساه يكون قد اقترف.

(1) العاديات : 8.

(2) البقرة : 267.

(3) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 373، وسنن أبي داود رقم : 2.865.

(4) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 374، وسنن أبي داود رقم 2.866.

أو فرط ، في جنب الله الحى القيوم جل جلاله ، قال الله عز وجل : «يا ابن آدم اثنان لم تكن لك واحدة منها :

– جعلت لك نصيبا من مالك ، حين أخذت بكظمك ، لأطهرك وأذكيك.

– وصلة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك » (5) .

ويحدد الرسول (ص) هذا النصيب الذى يتپھر به ابن آدم ويترکى في آخر لحظاته ، فيقول : «ان الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم» (6) .

وأكثر من ذلك ، تجاوز الاسلام مستوى توفير الفرصة الى النت المؤكد على الاستفادة من هذه الفرصة ، حتى تتم شمولية الرحمة الالهية لمن لم يسبق لهم أن استفادوا منها حال الصحة ، قال الرسول (ص) : «ما حق أمرىء مسلم ، له شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين ، الا ووصيته مكتوبة عنده» (7) .

وتمشيا مع روح الاسلام في التكافل بين المؤمنين ، وخاصة بين الاقارب ، في الحياة ، وبعد الممات ، أجاز الاسلام أن يستدرك الاقارب ما فات المتوفى من الصدقة ومن الوصية ، فجاز لهم أن يتصدقو ، او يوصوا لمصلحة من سبقهم الى جوار الله عز وجل ، زيادة في عمله ، وتکفیرا عما يكون قد اقترف ، فقد روی ابو هريرة : أن رجلا سأل رسول الله (ص) : أن أبي مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يکفر عنه ان تصدقته عنه ؟ قال : نعم » (8) .

فالوصية – اذن – وسيلة استدرك لما عسى أن يكون قد فات المسلم في حياته ، يقوم بالاستراك المالك نفسه ، أو يقوم به ورثته من ملكيتهم الخاصة ، بعد وفاته .

بعد هذا التأثير للوصية في نظام التبرعات ، وفي نظام الاسلام ككل ، نتساءل : ما هو مضمون الوصية ؟

(5) سنن ابن ماجة رقم : 2.710 ، والکظم (ینتحتین) : مخرج النفس.

(6) سنن ابن ماجة رقم : 2.709 . ونيل الاوطار ، ج 5 ، ص 43 .

(7) صحيح البخارى بشرح الفتح ، ج 5 ، ص : 355 ، ومصحح مسلم رقم : 1.627 .

(8) سنن ابن ماجة ، رقم : 2.716 .

يعرف الفقه المالكي الوصية بما يشمل التبرع المضاف إلى المستقبل بعد الوفاة ، وبما يشمل الإيصاء إلى شخص معين ، ليتولى التصرف في مال الموصى بعد وفاته ، وليشرف على شؤون أولاده القاصرين ، أو المحجور عليهم من غيرهم .

ومن أشهر تحديدات الوصية ، في الفقه المالكي ، تعريف ابن عرفة التونسي : «الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموته . أو نيابة عنه بعده» (9) .

ومقتضى هذا التعريف :

- أ - ان الوصية عقد من عقود التبرع .
- ب - يترتب عن حق للموصى له ، في تركة الموصى ، وهذا الحق محدود بثلاث التركة ، لا يتجاوزه .

ج - وهذا الحق في التركة لا يصبح لازما الا بعد موت الموصى . بحيث يكون لهذا الأخير ، قبل وفاته ، أن يتراجع ، وأن يغير في وصيته كما يشاء .

د - كما يترتب عن الوصية ، اذا اقتضى الحال ، أن يصبح شخص ما نائبا عن الموصى ، يتصرف في المال الموصى به ، فيقسمه ، أو غلته ، على الموصى لهم ، ويشرف على شؤون من يحتاجون للنيابة من الاولاد القاصرين ومن المحجورين .

ورغم أن الإيصاء يتعلق بتنفيذ الوصية ، فإنه ، بصفة عامة ، يتصل بموضوع الأهلية والنيابة ، ولذلك جرت المدونات الحديثة على أن تكتفى في تعريف الوصية بالشق الأول من تعريف ابن عرفة ، المتعلق بالتبرع المضاف ، وهذا ما فعلته مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، الصادرة عن لجنة تدوين الفقه الإسلامي المحدثة سنة 1957 (10) ، فقد نصت في الفصل (173) : «الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموته» .

(9) شرح الخرشى على المختصر ، ج 8 ، ص 167.

(10) انظر ظهير الاحداث بالجريدة الرسمية عدد 2.341. بتاريخ سبتمبر 1957 .

ان طبيعة عقد الوصية تختلف عن بقية العقود الناقلة للملكية ، كالبيع ، والصدقة ، والهبة ، ذلك أن الوصية لا تنتقل الملكية من مالك إلى آخر، لأن الملكية لا تنتقل عن الموصى إلا بعد أن يصبح غير قابل لأن يملك ، أعني بعد الوفاة، وبذلك فالوصية تقرر الخلافة عن المالك ، وليس نقل الملكية عنه، الامر، الذي يقرب ما بين الوصية والارث ، حيث ان الموصى له والوارث يحلان محل الموصى والمورث ، الا أن خلافة الارث اجبارية ، من لدن الشارع جل وعلا . بينما خلافة الوصية اختيارية تعود لارادة الموصى (11) .

ان عامل الخلافة عن الموصى ، بدلا من نقل الملكية عنه ، يجعل الوصية تقبل الكثير من التنازلات ازاء القواعد العامة للتبرع ، مثلا : لا يستلزم القبض لتمام الوصية ، كما يستلزم لتمام الهبة والصدقة. وغيرهما، مما يتأثر بوفاة المالك كالواهب والمتصدق، قبل القبض منه.

وحتى نأخذ صورة كافية عن الوصية كتبرع، فتناول هذا العقد في أركانه ، وأشاره ، ثم نختتم بالحديث عن بعض الوصايا الخاصة التي عرفت في مدونة الاحوال الشخصية باسم التنزيل ، والوصية الواجبة . ويتم ذلك من خلال فصول ثلاثة :

الفصل الاول : أركان الوصية :

يتم انعقاد الوصية بين طرفين ، هما الموصى والوصى له ، على موضوع قابل للعقد عليه ، هو الموصى به ، بوسيلة هي التراضى بين الطرفين والتعبير عن هذا التراضى .

ونعقد لكل من الاركان الاربعة فرعا :

الفرع الاول : الموصى .

الموصى هو مالك المال ، الذى يريد أن يجعل غيره من الافراد أو من الجهات خلفا له في جزء من ماله بعد موته .

1) ومن المتفق عليه بين المذاهب الفقهية أن كامل الاهلية ، الذى لا تستغرق ذمته بالدين ، تجوز وصيته، في الثلث فما دونه.

(11) شرح مائون الومية، ص : 7

أما القاصرون والمحجور عليهم لسفه ، فهؤلاء في جواز وصيتها م
اختلاف بين المذاهب الفقهية :

أ - يرى أبو حنيفة : أن وصية القاصرين والمحجور عليهم لا تجوز ، لأن الوصية تبرع من التبرعات ، التي هي ضرر محض ، وهذا الضرر لا يجوز من غير كامل الأهلية . جاء في المادة (87) من مرشد الحيران : «يشترط لصحة الوصية كون الموصى ... بالغا، عاقلا . مختارا ، أهلا للتبرع» .

ب - بينما يرى المذهب المالكي والحنبلی : أن وصية الصبي المميز جائزة ، بشرط أن يكون ذلك في قربة، كالوصية للمسجد، أو في صلة رحم ، كالوصية للقرابة ، فإذا كان الصبي لا يميز ، بحيث تختلط عليه الأمور، أو يخلط في عباراته، أو كان ممizza، ولكنه أوصى في غير نطاق القرابة والقرابة ، هنا لا تجوز الوصية .

ونظير الصبي المميز في هذا المجنون الذي يفيف ، والسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله .

قال الامام مالك : «الامر المجتمع عليه عندنا : أن الاحمق والسفيه، والمصاب الذي يفيف أحيانا ، أن وصاياتهم تجوز ، اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية ...، وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، أو كان مغلوبا على عقله، فلا وصية له» (12) .

ويستدل المالكية والحنابلة في جواز وصية هؤلاء بما روی من الآثار عن عبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز:

قال عبد الله بن مسعود : «من أصاب وجه الحق أجزناه» (13) .

وقيل لعمر بن الخطاب : «ان ه هنا (بالمدينة) غلاما يفاغعا، من غسان، لم يحتمل ، وهو ذو مال، ووارثه بالشام، وليس له هنا الا ابنة عم له؟

(12) المدونة، ج6، ص : 32، والموطئ بشرح الزرقاني، ج4، ص : 61.

(13) المدونة، ج6، ص : 33، والموطئ بشرح الزرقاني، ج4، ص : 60، وشرح الخرشى على المختصر، ج8، ص : 168، والقوانين الفقهية، ص : 347.

فقال عمر : «فليوص لها ، فأوصى لها بمال» (14)

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية غلام، في ثلثة،
وهو ابن ثلات عشرة سنة (15) .

ان عدم اشتراط أهلية التبرع في الموصى يعود الى أن طبيعة
الحجر على القاصرين أنه لمصلحة المحجورين للحفاظ على أموالهم ،
احتياطا ضد الفاقدة في المستقبل ، والوصية لا تنفذ الا بعد الموت .
ولذلك فخوف الفاقدة على المحجور ليس واردا في الوصية .

لقد تبنت مدونة الاحوال الشخصية رأي المالكية والحنابلة فنصت
في الفصل (113) : «يشترط في الموصى أن يكون ممiza ، تصح الوصية
من الجنون حال افاقته ، ومن السفه». .

2) أما وصية الدين فانها تصح ، الا أنه عند التنفيذ يقدم
الدين على الوصية ، فان استغرق الدين التركة لم يبق للوصية
مجال ، وان فضل عن الدين مال ، نفذت الوصية فيما بقى ، فـى
حدود الثالث، قال على بن أبي طالب (رض) : «قضى رسول الله
(ص) بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها : «من بعد وصية يوصى
بها أو الدين» (16) .

يبقى اذا تنازل الدائن عن دينه ، بحيث يجيز وصية مدينه، او
اذا سقط الدين بسبب من اسباب السقوط ، كأن يكون العقد أصل
الدين فاسدا ، هنا تنفذ وصية المدين ، لعدم مواجهة الوصية
بالدين ، وفي هذا نصت مدونة أ - ش ، في الفصل (196) : «لا تنفذ
الوصية في تركة استغرقها الدين ، الا باجازة الدائن الكامل الاممية.
او بسقوط الدين» .

3) لا يشترط أن يكون الموصى مسلما ، فالوصية تجوز من الكافر
لكافر مثله ، ولمسلم، بشرط ألا يوصى للمسلم بمحرم كالخمر او
الخنزير . جاء في المادة (90) من مرشد الجيران : «اختلاف الدين
والملة لا يمنع صحة الوصية» .

(14) - (15) المدونة، ج 6، ص : 33، والموطأ بشرح الزرقاني، ج 4، ص : 60،
شرح الخرشى على المختصر، ج 8، ص : 168، والقوانين الفقهية، ص : 347.

(16) سنن ابن ماجة، رقم : 2.715.

4) يشترط أن يكون باعث الموصى على الوصية مشروعًا، فإذا كان هذا الбаاعث غير مشروع، بالنظر إلى نصوص الشريعة، أو بالنظر إلى مقاصدها ، كانت الوصية باطلة .

والباعث غير المشروع هو الذي يهدف إلى تحقيق شر، لأن يوصى زبون لصيدلي ، قصد الحصول من هذا الأخير على دواء منسوع ، يستعمل للاجهاض مثلا ، ومثل هذا ما كان مكافأة على الشر ، لأن يوصى شخص لمن ساعده في عمل اجرامي .

ومن باعث الوصية غير المشروع ما يسمى بوصية الضرار ، وهي الوصية التي يقصد من ورائها الموصى أن يضر بورثته، باضعاف حصتهم من الارث ، دون أن يكون له قصد القربى إلى الله عز وجل، ولا أى قصد إنسانى بالاحسان .

ومن وصية الضرار لدى المالكية ، أن يقول الموصى : ثلث مالى لفلان ، من ورثتى ، فان لم يجزه الورثة فهو للمساكين ، فهذا الوصية تبطل ، لأن الموصى قصد إلى الضغط على الورثة من خلال أن الثلث سيحرمون منه ، ان للوارث وان لغيره.

قال الرسول ، فيما روى أبو هريرة : «ان الرجل ليعمل ، والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية، فتوجب لها النصار ، وقرأ أبو هريرة : من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم، تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الانهار حالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم (17) .

وقال عبد الله بن عباس : الاضرار في الوصية من الكبائر (18) .

الفرع الثاني : الموصى له .

الموصى له هو المستفيد من الوصية الذي يتخذ أحد ثلاثة أوضاع

- أن يكون فردا ، أو مجموعة أفراد ،

(17) النساء : 12 - 13.

(18) تفسير ابن كثير، ج2، ص : 218، وشرح الخرشى على المختصر، ج8، ص : 172

- أن يكون جماعة غير محصورة، كفقراء أو مرضى مدينة أو قبيلة معينة ،

- أن يكون جهة من جهات البر ، كالمسجد ، والمستشفى . والجامعة وما إلى ذلك ، حيث تأخذ الوصية مصير الوقف .

ومهما يكن فالموصى له يطلب فيه أن يكون قابلا لأن يتملك المال موضوع الوصية ، بمقتضى أحكام الشريعة ، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في الشروط التي ترتب قابلية التملك هذه ، ونتناول أهمها :

1 - هل يشترط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية ؟

لا يشترط المالكية أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية، بل ولا وقت وفاة الموصى ، ومن ذلك أجازوا الوصية للحمل الموجود في رحم الأم ، وكذلك للحمل الذي سيوجد في المستقبل (19) ، يقول محمد بن عاصم في هذا :

وهي لمن تملك منه يصح حتى لحمل واضح ، أو لم يصح (20)

كما أجاز المالكية ، في هذا الإطار ، الوصية للميت بشرط أن يعلم الموصى أن الموصى له توفي ، ويوصى له رغم ذلك . وتصريف الوصية في هذه الحالة لاداء ديون الميت، أو تعطى لورثته، فان لم يكن على الموصى له دين، ولا له ورثة ، فالموصى به يرثه عنه بيت المال، فهذا وارث من لا وارث له (21) .

إذا كانت الوصية للمعدوم الذي ينتظر وجوده مستقبلا، ولكنه لم يوجد ، فان الوصية تبطل، ويعود المال الموصى به لورثة الموصى، وفي هذا نص الفصل (210) من مدونة أ.ش. : «إذا كان الموصى له من سيولد لشخص ، ثم مات ذلك الشخص ، ولم يترك ولدا، ولا حملأ ، عادت الوصية ميراثا» .

(19) شرح الخرشفي، ج 8، ص : 168، والقوانين الفقهية، ص : 348.

(20) شرح مبارة على التحفة، ج 2، ص : 231.

(21) شرح الخرشفي، ج 8، ص : 170، ورحمة الامة ، ج 2، ص : 22.

2 - هل يشترط أن يكون الموصى له معلوماً وقت الوصية؟

المعلومية نقىض الجهالة ، وتعنى الجهالة : أن الموصى له لا يمكن تعينه في سبيل تنفيذ الموصى به لصلحته ، ومعلومية الموصى له تتحقق من طريق معرفته بالاسم ، كفلان ، أو بالصفة ، كقراء بلدة معينة ، ومرضها ، جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت ان قال : ثلت مالى لبني تميم، أو ثلت مالى لقيس ، أتبطل وصيته ، أم تجيزها في قول مالك ؟

قال : هي جائزة عند مالك (22) .

3 - يشترط الا يكون الموصى له وارثاً :

الوصية تدرجت في التنظيم ، ففي المرحلة الأولى أوجب الله الوصية للوالدين والاقربين : «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت، ان ترك خيرا، الوصية للوالدين والاقربين ، بالمعرف ، حقا على المتقيين» (23)

ثم وضع الله عز وجل قواعد الميراث ، فعين للورثة حقوقهم. ومنع الوصية لهم ، حتى لا تتقدس الثروات في أيدي قليلة ، وتقوم العقبات أمام عدالة التوزيع في المجتمع المسلم .

قال عبد الله بن عباس : «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الاناثين. وجعل للأبوبين لكل منهما السادس وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع» (24) .

فآية الوصية للوالدين والاقربين نسخت باليات التي حددت فرائض الميراث ، ولقد قال الرسول (ص) عند هذا : «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» (25) .

لكن - بعد هذا - اذا أوصى شخص لوارث ، فهل تكون الوصية باطلة ، أم تكون، فقط، قابلة للابطال، موقوفة على اجازة الورثة ؟

(22) المدونة، ج6، ص : 74، وتميم وقيس قبيلتان من قبائل العرب.

(23) البقرة : 179.

(24) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 372.

(25) سنن أبي داود رقم : 2.870. والموطأ بشرح الزرقاني، ج4، ص : 68.

- قال ابن حزم الطاهري : الوصية للوارث باطلة من نفسها، لأن
الرسول (ص) قال : لا وصية لوارث .

- وقالت المذاهب الاربعة : ان الوصية للوارث تصح اذا أجازها
بقية الورثة ، لأن منع الوصية للوارث انما هو لمصلحة الورثة ، فاذا
تنازل هؤلاء عن حقهم، بواسطة الاجازة، كانت الوصية صحيحة .

الا ان الوارث الموصى له، اذا أصبح غير وارث عند الوفاة، تصح
الوصية له . جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت أن أوصيت لأخي بوصية ، وهو وارثي ، ثم ولد
لي ولد ، فمحبه ، والوصية مني له إنما كانت في المرض ، أو في الصحة ؟
قال : الوصية جائزة ، لأنه قد تركها بعد ما ولد له ، فصار مجيزا
لها ، بعد الولادة ، والآخر غير وارث ، فهي جائزة» (26) .

ومن هذا القبيل ما نص عليه محمد بن عاصم، من جواز الوصية
لأولاد الولد، وهذا الولد هي يترصد الميراث :

وصححت لولد الاولاد والاب للميراث بالمرصاد (27)

4 - يشترط الا يقتل الموصى له الموصى :

الوصية صلة للموصى له ، وقربى الى الله عز وجل ، بالبر
نحو الانسان ، والقتل العمد ينافي هذه المعانى ، من هنا كانت
الوصية للقاتل المتعمد لا تجوز، عقاباً للمجرم الذي استعمل المال
الموصى به، فقتل مالكه .

ويفصل الامام مالك في الوصية للقاتل على الشكل التالي :

«قلت : هل يجيز مالك الوصية للقاتل ؟

قال : الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث، يرث
من المال ...

قال : فان قتله عمداً ؟

(26) المدونة، ج 6، ص : 36، ورحمة الامة، ج 2، ص : 18.

(27) شرح ميلاد على التحفة، ج 2، ص : 235.

قال : ان قتله عمدا لم تجز له الوصية، التي أوصى بها ، اذا كانت وصيته له قبل القتل ... الا أن يكون قد علم أنه قد قتله عمدا، فأوصى له بعد علمه، فان ذلك جائز» (28).

واذن : فالقتل الخطأ لا يمنع الوصية، والقتل العمد يفصل فيه بين أن يكون القتل لاحقا للوصية، فتبطل الوصية، وبين أن تكون الوصية بعد القتل ، وبعد العلم بأن الموصى له المنتظر هو القاتل ، هنا تجوز الوصية، لأن الموصى تنازل عن حقه، فعفأ، وأحسن لمن أساء إليه ، والاسلام لا يضع العراقيل أمام الاراء الخيرة المتسامية .

لقد تبنت مدونة أ. ش. هذا التفصيل فنصت في الفصل (197) على أنه : «يشترط في الموصى :

أ - أن لا تكون له صفة الوارث ، وقت موت الموصى ،
ب - عدم قتله للموصى عمدا عدواً، الا اذا علم قبل موته ولم يغير .»
والعمد يقابل الخطأ، والعدوان يعني : أن القاتل ليس له مبرر شرعى في تعمده القتل ، والمبرر الشرعى قد يكون التنفيذ باسم الشريعة ، كأن يكون شخص موظفا في مصلحة التنفيذ الجنائى ، وقدم الموصى ، بعد الحكم عليه للتنفيذ بالاعدام ، فنفذ عليه الحكم الموصى له ، فهذا القتل باسم الشريعة لا يؤثر على الوصية لانه ليس عدواً.

5 - يشترط الا يكون الموصى له جهة معصية :

فمن يوصى لناد للقمار ، أو دور الدعاارة ، أو لصانع التمور، تعتبر وصيته باطلة، لأن ذلك يكون من باب الاعانة على الاثم والعدوان ، وهو منهى عنه بنص القرآن .

وبال مقابل لا يشترط ، في المذهب المالكي ، أن يكون الموصى له جهة قربى ، فقد أجاز هذا المذهب الوصية للغنى (29) ، ولا فربى في الوصية له.

(28) المدونة، ج 6، ص : 34.

(29) المدونة، ج 6، ص : 71، وشرح الخرشى، ج 8، ص : 170، والمحلى، ج 6، ص : 327.

وليس جهة معصية أن تكون الوصية لمن لهم عقد الذمة من أهل الكتاب ، فالوصية لأهل الذمة جائزة ، وخاصة إن كانوا من القرابة، فأم المؤمنين صفيه «باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف درهم، وكان لها أخ يهودي ، فعرضت عليه أن يسلم، فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة ألف» (30) .

وبالمثل تجوز الوصية للحربى ، مستأمنا كان أو غير مستأمن ، وهذا ندى الإمامين مالك وأحمد ، لأن الوصية من البر، والبر غير منهى عنه تجاه الحربيين، إنما المنهى عنه الولاء، والموادة : «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم : أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» (31) .

6 - يشترط ألا يكون موت الموصى له قبل موت الموصى :

فالوصية خلافة عن الموصى كالارث وكل الفرق بين الارث والوصية أن الخلافة في الوصية تعود لارادة الموصى ، ولذلك فإذا مات الموصى له قبل الموصى ستكون الخلافة لم تتحقق بعد ، وبالتالي تبطل الوصية ، ويعود المال إلى مالكه الذي كان قد أوصى به .

لكن إذا مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية ، وبعد موت الموصى ، هنا يحل الورثة محل الموصى له ، فيقبلون الوصية أن أرادوا ، وذلك لأن موت الموصى له ، وقع بعد أن تمت خلافته عن الموصى في المال الموصى به .

جاء في المدونة : «ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب، فماتا جميعا ، وقد مات الموصى قبل موت الموصى له ؟

قال : قال مالك : ورثة الموصى له مكانه ، والوصية لهم ..

قلت : هل لهم أن يردوها، ولا يقبلوها ؟

قال : نعم ذلك لهم» (32) .

(30) المغني، ج6، ص : 103.

(31) المتنمية : 9.

(32) المدونة، ج6، ص : 35.

الفرع الثالث : الموصى به .

1) الموصى به هو المال الذى أراد الموصى أن يكون الموصى له خلفا عن المالك فيه بعد وفاته .

والموصى به يتتخذ عدة أوضاع ، فقد يكون مالا معينا كارض يعينها ، وقد يكون منفعة ، كالوصية بسكنى دار ، أو استعمال سيارة، يكون حقا في الذمة، كأن يوصى شخص بما يملك من دين لصالح مسجد ، أو لفائدة جمعية خيرية (33) .

لكن ما هي الاموال المشمولة بالوصية، هل هي الاموال الموجودة وقت الوصية ، أم الاموال الموجودة وقت الوفاة، أم هي الاموال الموجودة وقت تنفيذ الوصية ؟

يرى الفقه المالكى : أن المال المشمول بالوصية هو المال الموجود وقت الوصية، والذى علم به الموصى ، فلا تتناول الوصية المال الموجود بعد تاريخ الوصية ، ولا المال الموجود وقت الوصية الذى لم يعلم به الموصى ، فموضوع الوصية هو المال الذى استطاعت ارادة الموصى الوعائية أن تشمله بتاريخ الوصية . قال الامام مالك : «لان الناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم» (34) .

وقد روت المدونة في هذا نازلة واقعية ، هي «أن رجلاً أوصى بثلث ماله...، ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له، لم يعلم به.

فقال صاحب الثالث (الموصى له) : لى في هذا حصة !

فقال رجل من القوم (الورثة) : هل لك أن أعطيك ثلاثين دينارا ؟ فأبى .

فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان عنده، فقال أبان : خذ الثلاثين .

فقال : أصلحك الله ، المال أكثر من ذلك .

(33) بداية المجتهد، ج2، ص : 251، والمدونة، ج6، ص: 62، 72.

(34) المدونة، ج6، ص : 38.

فقال أبيان : فلا ثلثين لك ، ولا غيرها ، إنما أوصى الرجل
فيما عرف ، وليس له حق فيما لم يعرف» (35) .

واذن : فموضوع الوصية هو المال الذي علم الموصى ، وقت
الوصية ، أنه من جملة أملاكه .

2) ولهذا المال الموصى به شروط :

أ - أن يكون المال قابلاً لأن يملكه المسلم ، فلا يوصى بالمحرامات،
كالخمر والمخدرات ، والأموال المغصوبة .

ب - أن يكون المال مملوكاً للموصى ملكية عين ، في الوصية
بالعين ، وملكية منفعة ، على الأقل ، في الوصية بالمنفعة ، فإذا
أوصى فضولى بمال الغير فان هذه الوصية لا تجوز ، ولو أجازها
الملك (36) .

ج - ألا يجاوز المال الموصى به ثلث التركة ، لما روى عن
الرسول (ص) في وصية سعد بن أبي وقاص ، قال سعد : جاء النبي
(ص) يعودني ، وأنا بمكة ، قلت : يا رسول الله، أوصى بمالى كله؟
قال : لا ، قلت : فالشطر؟ قال : لا ، قلت : فالثلث؟ قال :
فالثلث ، والثلث كثير ، انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة ، يتکفرون الناس في أيديهم» (37) .

ويرى عبد الله بن عباس ، انطلاقاً من توجيهه حديث سعد ، أن
الوصية ينبغي أن تنقص عن الثالث ، وقد اقترح في ذلك الربع :
«لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله (ص) قال : الثالث ،
والثلث كثير» (38) .

فيما اقترح أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب أن يتم
النزو إلى الخامس ، قال أبو بكر ، لما أوصى بخمس ماله : «رصيـتـ

(35) المدونة ، ج 6، ص : 38.

(36) الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص : 217.

(37) صحيح البخاري بشرح الفتاح ، ج 5، ص : 363، وصحیح مسلم رقم : 1.628

(38) صحيح البخاري بشرح الفتاح ، ج 5، ص : 369، وصحیح مسلم رقم : 1.629
ونقض : نقص .

بما رضى الله به لنفسه : واعلموا أنتم من شئ مان نسأله خمسه ، وقال علي : «لان أوصى بالخمس أحب الى من الرابع (39) .

فإذا أوصى المالك بما يجاور الثلث ، كان ذلك باطلًا في الذهب الظاهري ، لأن الموصى ليس له الحق إلا في ثلث ماله ، فيما يرى آخرون : أن هذه الوصية موقوفة على احرازه الورثة . وذلك لأن الموصى يملك حق التصرف فيما زاد على الثلث ، بشرط احرازه الورثة ، فالوصية فيما زاد على الثلث ليست باطلاً بطلاناً بطيئاً ، وإنما هي قابلة للابطال فقط .

(3) اذا توفرت الشروط الثلاثة في المال الموصى به (المتروعية، الملكية ، عدم المجاوزة لثلث التركة) تجوز الوصية ، سواء ، كان في المال الموصى به غرر (40) أم لا ، فمن يوصى بغلة بستانة لسنة انتقالة ، ومن يوصى بما تحمله مواشيه لسنة المقابلة كذلك ، ومن يوصى بما ستدر تجارته من أرباح ، كل هؤلاء تجوز وصاياتهم ، لأن الغرر يتسامح به في التبرعات ، ما دام المستفيد لا يتحمل في ذمته أي مقابل للمال المتبرع به عليه .

ومن الغرر المتساهل به هنا الوصية بسمهم من التركة . أو جزء ، أو نصيب ، أو حظ ، أو شيء من التركة ، وذلك نسباً إذا لم يوجد عرف يحدد مضمون هذه الكلمات .

وفيما يخص كلمة (سهم) اختلف الفقه إلى رأيين :

أ - رأى يرى أن الوصية بالسهم تعنى الوصية بالسدس ، وذلك لأن السهم في العربية يعني السادس ، ولأن الرسول (ص) رفعت إليه قضية وصية بسهم ، فحكم للموصى له بالسدس .

ب - والرأي الثاني يرى : أن الوصية بالسهم تعنى الوصية بسهم مما تصح منه فريضة التركة الموصى بشأنها ، فإذا توفي شخص ، وترك ابنا وزوجة ، وأوصى بسهم ، فما أصله على الفريضةثمانية ، فيعطي الموصى له الثمن .

(39) المغني ، ج 6، ص 4.

(40) الغرر (بفتحتين) : كون الشيء مجهول العدد ، أو الصفة ، أو المقدار ، أو غير مقدر على تسليمه ، أو غير معلوم الأجل إن كان مؤجلاً .

الفرع الرابع : الإيجاب والقبول .

هل الوصية عقد يتم باليجاب والقبول ، أم هي تصرف بارادة منفردة يتم باليجاب وحده ؟

1 - قال زفر بن الهذيل (42) من الحنفية : لا تحتاج الوصية الى القبول ، وإنما توجد باليجاب وحده ، لأنها خلافة عن المالك كالاشر .

2 - وقال جمهور الفقهاء : الوصية عقد لا يتم الا بالايجاب والقبول معا ، لأن الانسان لا يملك رغم أنفه ، ولا الموصى قد تكون له منة في الوصية ، والمنة ضرر ، ثم الموصى به قد تكون تكلفته أكثر من نفعه ، فيحتاج الى تبيين الموصى، والتي ارادته بالقبول (٤٣).

3 - وفصل المالكية - على غرار الحبس - فجعلوا الوصية لمعين
تحتاج للقبول ، وجعلوا الوصية لغير المعين ، كالمساكين ، أو للجهة
المسجد ، لا تحتاج للقبول ، لتعذر من يقبل في مثل هذه الحال (٤٤).

وَهُذَا الرأِيُّ هُوَ مَا تَبَنِتْ مَدْوِنَةً أ.م.ش. فِي فَصْلَهَا (184) : حِيلَاتٌ نَصَتْ : «الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مَعِينٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْوُلٍ ، وَلَا تَرْدَ بِرَدَّ أَحَدٍ».

هذا ، ويتمكن أن يتم الإيجاب ، في حال الصحة، وفي حال المرض، فهو لا يتقييد بزمن معين .

أما القبول فلا يقع الا بعد وفاة الموصى ، ولا يحدث أى اثر قبل الوفاة ، لأن الموصى قد ربط الخلافة عنه في ماله بالوفاة ، فيحترم شرطه ، ما دام ذلك هو شرط الله عز وجل أيضا ، ولأن الموصى يملك حق الرجوع في الوصية متى ما أراد ، وبذلك يكون القبول ، نتيجة لتأثير حق الرجوع ، دون نتيجة .

(41) المغني، ج 6، ص : 30 - 31، وشرح الخرشى، ج 8، ص : 187.

(42) من تلاميذ أبي حنيفة توفي سنة 158هـ - 775م.

⁽⁴³⁾ شرح قانون الوصية، ص : 18.

⁴⁴ (44) شرح الخرسى، ج 8، ص : 169.

فإذا توفي الموصى بدأ حق القبول ، ويتسع هذا الحق من حيث الزمن ، فللموصى له أن يقبل بعد الموت مباشرة ، وله أن يؤخر ذلك ، فالقبول ، كما يقال ، حق على التراخي لا على الفور.

إلا أنه تخلصا من ضرر الانتظار الذى قد يمس الورثة ، حيث لا يجوز لهم أن يقتسموا التركة إلا بعد اخراج الوصية ، تخلصا من ذلك ، أجاز المذهب الحنفى أن يطلب الورثة من الموصى له أن يتخذ موقفا بقبول الوصية أو بردها، خلال مدة كافية لا تضر أي طرف من الموصى له أو الورثة .

وقد قلن قانون الوصية المصري، الصادر سنة 1946 ، هذا الاجراء فنص في المادة (22) : «تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث ، أو من له تنفيذ الوصية، الموصى له ، باعلان رسمي ، مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها، أو ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة ، دون أن يكون له عذر مقبول» .

وحق القبول يورث عن الموصى له ، فإذا مات الموصى له بعد موت الموصى ، وقبل القبول ، حل محله في حق القبول ورثته ، فيجوز لهم أن يقبلوا الوصية ، وأن يردوها ، لقول الرسول (ص) : «من ترك حقه فلورثته» ⁴⁵ .

وإذا قبل الموصى له الوصية أصبحت لازمة ، وإذا ردها عادت إلى التركة من جملة ما يورث .

والقبول بالنسبة للقاصرين هو نفع محض ، يقوم به عنهم نائبهم الشرعي أو القاضي ، والرد بالنسبة لهؤلاء هو ضرر محض ، ولذلك يشترط فيمن يرد الوصية أن تكون له الأهلية الكاملة ، ومعكذا نص الفصل (185) من م.أ.ش. على أن «الوصية لشخص معين ترد برده ، إذا كان كامل الأهلية ويرث ورثته هذا الحق عنه» .

هذا ، ونشير في ختام الحديث عن أركان الوصية إلى أن مدونة أ.ش. اشترطت لصحة الوصية أن يصدر بها اشهاد عدل ، أو أن يحرر بها عقد يوقع عليه الموصى بامضائه ، (ف 192) ، كما

⁴⁵ المغني، ج 6، ص : 23.

اشترطت في الوصية المكتوبة بخط الموصى دون امضائه ، أن تقترب بما يدل على أن الموصى قد أنفذ وصيته ، وأنه قد خرج بها من مرحلة مشروع الوصية ، كان يدفع هذه الوصية المكتوبة للشهود . ويقول لهم : اشهدوا علي بما فيها ، أو كأن يدفع هذه الوصية لاهله ، ويقول لهم : أنفذوا هذه الوصية . (الفصل : 193) .

لقد استندت مدونة الاحوال الشخصية في هذا الى فقه الامام مالك في المدونة ، جاء فيها :

«قلت : أرأيت رجلا كتب وصيته ، ولم يقرأها على الشهود ، ودفعها اليهم مكتوبة ، وقال لهم : أشهدوا على بما فيها ...؟ قال : قال مالك : ذلك جائز ، اذا عرفوا أنه الكتاب بعينه ، فليشهدوا عليه» (46) .

الفصل الثاني : آثار الوصية .

1) الوصية عقد غير لازم ، فلموصى بعد أن يوصى ، حق الرجوع متى شاء ، وكيفما شاء ، قال الامالم مالك : «الامر المجتمع عليه عندنا : أن الموصى اذا أوصى في صحته ، أو في مرضه ، بوصية ، فانه يغير من ذلك ما بدا له ، ويصنع من ذلك ما شاء ، حتى يموت ، وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل» (47) .

وقد نصت على هذه القاعدة المادة (182) من مدونة أ. ش. وتصبح الوصية لازمة للموصى بالوفاة ، وللموصى له بالقبول ، فاذا قبل الموصى له الوصية ، لم يجز له الرجوع بعد ، واذا تنازل عن المال الموصى به كان ذلك تبرعا جديدا على الورثة ، وليس رجوعا في الوصية.

لا يحتاج الموصى لهم الى القبض من أجل لزوم الوصية، وذلك على خلاف الهبة والحبس ، كما سبق ، جاء في المادة (93) من مرشد الحيران : «فإن قبل الموصى له ، بعد موت الموصى ، ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه ، أو لم يقبضه».

(46) المدونة ، ج 6 ، ص : 13.

(47) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج 4 ، ص : 60.

2) يملك الموصى له ، اذا كان معيناً ، المال أو الحق التوصى به بالقبول ، الا أن الملكية تنتصر الى وقت الوفاة ، وذلك لأن القبول ليس سبباً للملكية ، وإنما هو كاشف عنها ، فقط ، والسبب هو الوصية نفسها ، التي علقت الملكية بالوفاة .

وهذا رأى المالكية ، والشافعية ، والحنفية .

ويرى الحنابلة : أن الملكية تنصب على الموصى به ، فقط ، من وقت الوفاة ، لأن القبول هو سبب الملكية والاثر لا يتقدم على سببه (48) .

ويتبين على الخلاف في وقت تملك الموصى له للمال الموصى به خلاف في ملكية نماء المال كفلة الاشجار وأنسال الماشية الحادثة فيما بين الوفاة والقبول :

- فإذا قلنا : ان الملكية تبدأ من وقت الوفاة كان النماء بين الوفاة والقبول ملكاً للموصى له ، لا على أنه وصية ، ولكن على أنه ثمرة ملكه ، فلا يحسب هذا النماء في مقدار الثالث.

- وإذا قلنا : ان الملكية تبدأ من تاريخ القبول ، كان النماء للورثة ، فيحسب في مقدار الثالث (49) .

3) بعد لزوم الوصية ، ودخول المال الموصى به في ملكية الموصى له ، تأتي مرحلة تنفيذ الوصية .

وينفذ الوصية من أنسند اليه الموصى هذه المهمة ، فان لم يعين الموصى منفذًا لوصيته ، يقوم القضاء بتعيين المنفذ ، تحت اشراف القاضي بالدائرة . (ف 195 م . أ . ش .)

يبداً تنفيذ الوصية بتحديد الحقوق التي لها الاسبقية على الوصية ، فتخرج هذه الحقوق أولاً ، ثم تخرج الوصية بعد ذلك ، في نطاق ثلاثة التركة .

(48) شرح الخرشنى ، ج 8 ، ص 169 ، والمفنى ، ج 6 ، ص 25 ، وشرح قانون اوصية ، ص 36 .

(49) شرح الخرشنى ، ج 8 ، ص 169 ، والمدونة ، ج 6 ، ص 67 ، والمفنى ، ج 6 ، ص 25 .

ويرتب خليل بن اسحق الحقوق على التركة هذا الترتيب :

«يخرج من التركة حق تعلق بعين كالمرهون ... ، ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف ، ثم تقضى ديونه ، ثم وصاياه من ثلث الباقي» (50).

فالذى يخرج من التركة أولاً ، هو الحقوق العينية ، ثم الكلفة العتادة للتکفین ، والحرف ، والدفن، ثم الديون ، لأنها تحل بالموت. وبعد هذا كله تخرج الوصايات من ثلث الباقي من التركة .

وتقدير ثلث التركة يتم بواسطة احصاء التركة، وتحديد قيمتها، وفي الوصية بالمنافع كسكنى الدار، وزراعة الارض، يتم تقدير ثلث التركة باعتبار الاصول وحدتها مجرد عن المنافع (ف 208 م. أ. ش).

تنفذ الوصية وفق شروط الموصى الموافقة لقواعد الشريعة أو لمقاصدها :

أ - فاذا أوصى صاحب مال للمساجد ، أو للمؤسسات العلمية كالمكتبة ، والمدرسة ، أو للمصالح العامة كالطرق والجسور ، فان المال الموصى به يصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها، وفي النهاية بها بعامة (ف 206 م. أ. ش.) .

واذا حدث أن لم يعين الموصى مصرياً لوصيته كان يقول : أوصى لله ، أو لاعمال البر، فان الوصية تصرف في أى وجه من وجوه البر : كعلاج المرضى، والإنفاق على التعليم، وما الى ذلك (ف 205 م. أ. ش.) .

هذا في الوصية لجهات البر العامة .

ب - أما في الوصية لأشخاص معينين بالصفة، كالمرضى والمساكين، وكذلك الوصية بالنفقة في سبيل الله، هنا يجتهد المنفذ في عدد من تشملهم الاستفادة من الوصية ، على أساس مراعاة الحاجة ، فالأكثر حاجة يقدم على غيره.

قال عبد الرحمن بن القاسم :

(50) المختصر بشرح الزرقاني، ج 8، ص 204.

«سألت مالكا عن الرجل يوصى بالنفقة في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة، الذين في سبيل الله» (51).

ج - وبالمثل يؤخذ بمبدأ الحاجة، ولكن لا كمعيار للاسبقية في الاستفادة، وإنما فقط للتفضيل في هذه الاستفادة، وذلك في تنفيذ الوصية لمعينين بالنسبة كولد فلان، أو أبناء فلان، في نطاق القرابة، أو خارجها، فهو لأوصي لهم ينالون جميعاً حظهم من المال الموصي به، ولكن يفضل ذوي الحاجة منهم على غيرهم (52).

يبقى إذا لم يوجد الموصي له في الوصية للمعدوم المنتظر وجوده!

هنا يفرق بين حالتين :

أ - أن يكون الموصي له شخصاً معيناً، كحمل فلانة مثلاً، فيولد الحمل ميتاً، في هذه الحالة تبطل الوصية، ويعود موضوعها ميراثاً كما سبق.

ب - أن يكون الموصي له جهة بر عامة كالمسجد، الذي سيبنيه، فلم يتم بناؤه، هنا يعود موضوع الوصية إلى أقرب جهة مجاورة للموصي له، فتصرف الوصية في صالح مسجد آخر، أو جهة احسانية أخرى (ف 207، 210 م. أ. ش.).

الفصل الثالث : التنزيل والوصية الواجبة :

أولاً : التنزيل :

التنزيل : أن ينزل (بتشديد الزاي) الموصي أحداً من غير الورثة منزلة أحد ورثته، وقد خصصت مدونة الأحوال الشخصية بباباً خاصاً للتنزيل (ف 212-215) ضمن الكتاب الخامس الخاص بالوصية، وهكذا عرف الفصل (212) التنزيل : بأنه قول المنزل (بالكسر وتشديد الزاي) لورثته :

- «فلان وارث مع ولدي، أو مع عدد ولدي،

(51) المدونة، ج 6، ص 40.

(52) مختصر خليل بشرح الخرشفي، ج 8، ص 176، والمدونة، ج 6، ص 72.

— أو الحقوه بميراثى ، أو ورثوه في مالى ،
 — أو يكون له ابن ابن ، قد مات أبوه، فيقول : ورثوه مكان أبيه
 والقاعدة العامة في هذه الصيغ : أنها وصايا عاديه، تجوز في نطاق
 الثالث ، الا اذا أجازها الورثة فيما زاد على ذلك .

فإذا قال الموصى : اجعلوا فلانا وارثا مع ابني، وأجاز الابن الوصية،
 كان للموصى له النصف من التركة ، فتقسم التركة بين الابن والموصى
 له بالتساوي ، واذا لم يجز الابن الوصية ، أخذ المنزل (بالفتح
 وتشديد الزاي) الثالث ، واقتصر على ذلك .

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت ان أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وله
 ثلاثة بنين ؟

... قال : فأرى أن يكون للموصى له الثالث» (53) .

ثانيا - الوصية الواجبة :

1) الوصية الواجبة تعود لابن حزم الظاهري ، الذي يقول :
 «الوصية فرض على كل من ترك مالا» (54) لأن الله تعالى نص على
 وجوب الوصية للوالدين والاقربين بقوله : «كتب عليكم اذا حضر
 احدكم الموت ، ان ترك خيرا ، الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف،
 حقا على المتقين» (55) ثم نسخ الله عز وجل ذلك بآيات المواريث.
 فيما يخص الورثة ، وبقى الوجوب فيما عدا الورثة .

ويستدل ابن حزم لهذا الوجوب فيما عدا الورثة بقول الرسون
 (ص) : «ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين ، الا
 ووصيته مكتوبة عنده» (56) .

(53) المدونة، ج 6، ص : 70، وشرح الخرشى، ج 8، ص : 187، والمغني، ج 6،
 ص : 32.

(54) المحلى، ج 6، ص : 312.

(55) البقرة : 180.

(56) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج 5، ص : 355، وصحىح مسلم رقم : 1.627
 والمغني، ج 6، ص : 2.

ويرتب ابن حزم على هذا : أن من مات ولم يوص، يكون ثرضا على الورثة أن يتصدقوا عنه بما لا يجحف بهم ، بل انه يرى : أن ملكيتهم تسقط عن هذا القدر الذى يجب أن يتصدقوا به عن متوفاهم، أداء لما تركه من دين عليه لله عز وجل .

هذا مفهوم الوصية الواجبة كما هي في أصلها لدى المذهب الظاهري .

2) وقد أخذت مدونة الاحوال الشخصية الوصية الواجبة من المذهب الظاهري مراعاة لمصلحة المجتمع ، وذلك في الفصول (266 - 269) من الكتاب السادس الخاص بالميراث .

الا أن هذه المدونة لم تأخذ بالوصية الواجبة في مفهومها الشامل، وإنما أخذت بها في حالة معينة ، هي حالة ما اذا توفى الجد ، وترك أبناء ، وأبناء ابن ، توفي أبوهم في حياة هذا الجد ، وكأن مدونة الاحوال بذلك استدركت في مسألة التنزيل ما اذا توفى الجد، ولم ينزل أحفاده منزلة أبيهم ، وهكذا نص الفصل (266) : «من تونى وله أولاد ابن ، وقد مات ذلك الابن قبله ، أو معه ، وجب لاحفاده هؤلاء، في ثلث تركته، وصية بالمقدار والشروط الآتية » :

وشروط هذه الوصية كما حدتها الفصول (267 - 268) هي :

أ - أن تكون الوصية في حدود الثلث .

ب - أن تكون هذه الوصية بمقدار ما يرثه الاب ، لو توفى الجد، وهذا الاب حى .

ج - ألا يكون الجد قد أعطى هؤلاء الأحفاد هبة، أو صدقة ، أو نحطة ، بمقدار ما يستحقون بالوصية الواجبة .

هذا، ونختم الحديث عن الوصية بنموذج لعقد الوصايا، نأخذه من جيل الصحابة (ض)، ول يكن النموذج وصية أبي الدرداء :

- «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
- هَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو الْدَرَاءِ :
- أَنَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ
 - مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
 - وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .
 - وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَيَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا ، وَيَمُوتُ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 - وَأَوْصَى ، فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ ، بِكَذَا وَكَذَا ..
 - وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَغْيِرْهَا» (57) .

(57) المغني، ج 6، ص : 71.

الباب الخامس : الكفالة

الكفالة - كما حددتها خليل بن اسحق - هي : «شغل ذمة أخرى بالحق» (1) فمن له الحق - ول يكن دينا مثلا - يصبح حقه يحتل ذمتين، ذمة المدين كأصيل، وذمة الكفيل كتوثيق شخصي للدين، أو للحق ، يحتل مرتبة التابع لهذا الأصيل .

وعرفت مجلة الاحكام العدلية (م : 612) الكفالة بأنها «ضم ذمة إلى أخرى في مطالبة بشيء» ، فذمة الكفيل تنضم إلى ذمة الأصيل توثيقا لحق صاحب الحق أو الدائن .

والفرق واضح بين شغل ذمتين ، وضمهما ، فشغل الذمتين لا يتضمن مطالبة الذمتين معا في آن واحد ، وإنما فقط ، أن تطالب ذمة واحدة هي ذمة الأصيل ، ثم تطالب أخرى هي ذمة التابع أو الكفيل ، بخلاف ضم الذمتين فهو يسمح بالمطالبة المزدوجة .

ان اجتماع الذمتين لتأمين حق الدائن هو الفارق بين الكفالة والحوالة، فهذه الأخيرة هي «نقل دين من ذمة إلى أخرى» (2) ، وليس ضم ذمة إلى أخرى (3)، فالحق في الحالة ينتقل من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر ، هو مدين المدين ، ويكون هذا الانتقال بصفة نهائية اذا كان الحال عليه مليئا، يستطيع الاداء ، فالرسول (ص) يقول : «مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» (4).

واذن، فالكفالة ، وعلى غرار الرهن ، توثيق لمصلحة الدائن، وان كان التوثيق في الرهن يقع على العين المحملة بالرهن : «وان كنتم

(1) مختصر خليل بشرح الخرشى، ج6، ص : 21.

(2) فتح البارى، ج4، ص : 464.

(3) يرى ابن حزم : ان الحالة والكفالة سواء، كلاما نقل للحق من نمة الى أخرى.

انظر المحيى، ج8، ص : 111.

(4) صحيح البخارى بشرح المتن، ج4، ص : 464.

على سفر ، ولم تجدوا كاتبا ، فرهان مقبوسة» (5)، بينما في الكفالة يقع التوثيق في ذمة الكفيل، فهو توثيق شخصي .

والكفالة تبرع من التبرعات، كالهبة ، والصدقة، والوصية ، الا أن التبرع في الكفالة ليس بالمال أساسا، وان كان ينتهي الى المال أحيانا ، وانما هي تبرع بخدمة تقوى مركز المدين في التعامل المالي، فقد يحتاج شخص الى قرض استهلاكى ، فيخشى المقرضون من عدم ملاءة ذمته، وهنا تسعفه الكفالة لسد ما يحتاج اليه، وقد يدخل تاجر السوق بثروة ضئيلة، فلا يطمئن الناس الى التعامل المؤجل معه، فيضطر اما الى الاداء في الحال ، واما الى الانسحاب من السوق، وهنا تتدخل الخدمة التي يقدمها الكفيل، أو الكفالة، لهذا التعامل الضئيل الثروة، فيضم الكفيل ذمته بما ورائها من ثروة الى ذمة المعامل. فيطمئن المعاملون معه ، وبذلك يزول الخطر عن التعامل المؤجل مع ضئيلي الثروة .

لقد كان الرسول (ص) حريصا على تقديم خدمة الكفالة بنفسه للمحتاجين ، فقد روى عبد الله بن عباس : أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله (ص)، فقال : ما عندى نسيء أعطيكه ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيبي، أو تأتيني بحميل، فجره الى رسول الله (ص)، فقال له النبي (ص) : كم تستنتظره ؟ فقال : شهرا، فقال رسول الله (ص) : فأنا أحمل له» (6) .

تتبع صفة التبرع في الكفالة من واجب التضامن بين المسلمين، فالMuslimون كالجسد الواحد ، «مثل المؤمنين في توادهم، وترابحهم——، وتعاطفهم، مثل الجسد، اذا اشتكي منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (7) كما يقول الرسول عليه السلام ، ولذلك كانأخذ الكفيل أجرة عن الكفالة ، او اي عوض آخر ، مهما كان ، يقمع باطلأ، ومبطل للكفالة نفسها، ولنأخذ في هذا المعنى بيتين من تحفة محمد بن عاصم الغرناطى :

(5) البقرة : 282.

(6) سفن ابن ماجة رقم : 2.406.

(7) صحيح مسلم ، رقم : 2.586.

وسمى الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل وهو من المعروف، فالمنع اقتضى من أخذه أجرا به أو عوضا⁽⁸⁾ وبالإضافة إلى واجب التضامن بين المسلمين، يعلل البعض هذا المنع من العوض، بأن أخذ الأجرة عن الكفالة يؤدى إلى وجود صورة من صور القرض الربوي، فالكفيل إذا أخذ أجرة عن الكفالة، وأدى الدين عن المكفول عنه ، ثم رجع عليه بما أدى ، كان رجوعه بمبغيين :

- مبلغ ما أدى به الدين ، وهذا بمثابة قرض .
- ومبلغ الأجرة، وهذا بمثابة فائدة عن القرض (9) .

بعد هذا التقديم عن معنى الكفالة وأساسها الاجتماعي، نعالج، في ثلاثة فصول، أنواع الكفالة، وأركانها، وآثارها بهذا الترتيب :

الفصل الأول : أنواع الكفالة .

تتنوع الكفالة عدة أنواع ، نصفها صنفين ، ما يتصل بصيغة الكفالة، وما يتصل بموضوع الكفالة .

الفرع الأول : ما يتصل بصيغة الكفالة .

أولا - الكفالة المنجزة :

وهي كفالة تكون صيغتها خالية من التعليق بالشرط ، ومن الإضافة لزمن مستقبل، كأن يقول كفيل لدائن : أنا كفيل بدينك على فلان.

وترتب الكفالة المنجزة حق المطالبة حالا ، فللدائن أن يطلب الكفيل بالدين ، أو بموضوع الكفالة ، منذ اللحظات الأولى لانعقاد الكفالة، إذا كان الدين المكفول به غير مؤجل ، وذلك مراعاة لصفة

(8) شرح ميارة على التحفة، ج 1، ص : 124. يستعمل المالكية والشافعية مصطلح الضمان ويستعمل الحنفية مصطلح الكفالة ، بينما يستعمل الحنابلة مصطلح الضمان في الكفالة بالمال، ومصطلح الكفالة في الكفالة بالنفس، أما الفقه الإسلامي الحديث فيستعمل الكفالة للكل، ويجعل الضمان خاصا بأداء قيمة المال المتفق، أو مثله، وذلك اجنبًا لاختلاط المصطلحات .

(9) شرح المجلة لسليم رستم، ص : 346.

التبغية في الكفالة ، بينما في الدين المؤجل تبدأ المطالبة عند انتهاء
الاجل .

ثانيا - الكفالة المعلقة :

وهي كفالة مرتقبة بشرط ، لأن يقول الكفيل : ان قدم فلان الدين
من السفر ، فأنا كفيل لك بما عليه .

وترتب هذه الكفالة المطالبة بموضوع الكفالة عند تحقق الشرط ،
فإذا لم يتحقق الشرط لا يكون لصاحب الحق أية مطالبة نحو الكفيل .

ويجب أن يتوفّر في الشرط عدة صفات :

أ - ألا يكون الشرط مستحيلا ، فمن يقول : أنا كفيل بديس
فلان ان انطبقت السماء على الارض ، يعتبر رافضا للكفالة ، وقد
استعمل القرآن النفى عن طريق الشرط المستحيل ، «ان الذين كذبوا
بآياتنا ، واستكروا عنها ، لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون
الجنة ، حتى يلتج الجمل ، في سم الخياط ، وكذلك نجزى المجرمين (10).
فالله عز وجل ربط دخول مكذبي الانبياء وال مجرمين الى الجنة
بتتحقق دخول الجمل في ثقب ابرة الخياط ، وهذا مستحيل ، يفيده
تأكيد النفى أو الرفض .

ب - أن يكون الشرط ملائما لعقد الكفالة ، بتعبير الحنفية ، أو
أن يكون شرطا لا ينافي العقد بتعبير المالكية .

والشرط الملائم هو أحد ثلاثة :

- شرط عدم وفاء الاصيل ، لأن يقول الكفيل للدائن : أنا
كفيل لك بدينك ، ان لم يوفك الدين حقك .

- شرط ثبوت الحق المكفول به ، لأن يقول الكفيل للدائن : اذا
ثبت لك حق على فلان فأنا كفيل به ، أو اذا بعث عقارك من فلان ،
فأنا كفيل لك بثمنه .

- شرط تسهيل الاداء بالنسبة للكفيل : لأن يقول هذا الاخير ،
اذا قدم فلان الدين من السفر ، فأنا كفيل لك بما عليه ، أو اذا
(10) الاعراف : 39.

حصد فلان زرعه في آخر العام، أو اذا اقتضى راتبه في آخر الشهر،
فأنما كفيل لك بما عليه (11) .

وتخضع الشروط في الكفالة كما في العقود والتصرفات كلها، لقول
الرسول (ص) : «المسلمون على شروطهم» (12)، ولقوله (ص) : «ما بال
أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس
في كتاب الله فليس له ، وان اشترط مائة شرط» (13) .

و شامل كتاب الله للشروط لا يطلب فيه أن يكون دائماً بالنص
الحرفي، وإنما يكفي الشمول من جهة المقاصد، بحيث لا تكون الشروط
مناقضة لمقتضى العقد، فإذا شرط الكفيل، مثلاً، ألا يطالب الدائن
أدينه الأصيل ، كان الشرط باطلًا، وإنقلب العقد إلى حواله .
(م : 648 من مجلة الأحكام العدلية) .

ثالثا - الكفالة المضافة :

وهي كفالة ترتبط بزمن مستقبل ، كأن يقول الكفيل : اذا حلت
سنة 1983 فأنا كفيل بمالك على فلان .

والفرق بين الاضافة والتعليق : أن الاضافة ترتبط بسبب حتمي
الوقوع، هو مرور الزمن، بينما التعليق يرتبط بسبب احتمالي ، قد
يقع وقد لا يقع .

وتبدأ المطالبة في الكفالة المضافة من وقت بداية الزمن المحدد .

ومن الكفالة المضافة ما يسمى بالكفالة المؤجلة ، ومثالها : أن يطالب
الدائن مدينه بالاداء، فيقدم المدين كفيلاً على شرط أن تؤجل المطالبة
بالمدين أجلاً جديداً ، وقد سبق أن رأينا الرسول (ص) تكفل بدين
رجل بعد ما أمهله الدائن شهراً .

(11) المدونة، ج5، ص : 281، وشرح المجلة لسليم رستم، ص : 346، والكفالة
والحوالة في الفقه المقارن ، ص : 132.

(12) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج4، ص : 451.

(13) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج5، ص : 353.

رابعا - الكفالة المؤقتة :

وهي كفالة يتحدد فيها حق الدائن بمطالبة الكفيل في مدة معينة .
بحيث اذا مضت تلك المدة انتهت الكفالة .

ومثالها : أن يقول كفيل لدائن : أنا أكفل لك دينك من تاريخ عقد الكفالة، الى نهاية ثلاثة أشهر .

خامسا - الكفالة المعجلة :

وهي كفالة ترتبط بدين مؤجل ، يشترط فيها الكفيل أن يؤدى الدين حالاً .

وهذا النوع يقوم على تبرع الكفيل بالاداء قبل الاجل ، الا أنه اذا أدى لا يستطيع الرجوع على المدين الاصل الا عند حلول الاجل .
لان الكفالة عقد تابع للدين المكفول ، ولن يصبح الدين تابعاً للكفالة في الاجل .

يقول محمد بن عاصم في هذا النوع من الكفالة :

وجائز ضمان ما تأجله معجل ، وعاجل مؤجل (14)

الفرع الثاني : ما يتصل بموضوع الكفالة .

أولا : الكفالة بالمال :

وهي كفالة يتلزم فيها الكفيل بأداء المال ، اذا لم يؤدى المدين الاصل ، ولكن الكفيل - لدى المالكية - لا يطالب بالمال الا بعد مطالبة المدين ، فدور الكفيل أنه ضامن احتياطي لالاء .

ثانيا : الكفالة بالوجه :

وهذه تعنى : التزام الكفيل باحضار المكفول عنه، في المكان والزمان المحددين بالعقد ، أو بمكان توجد به السلطة العامة ، وهذه الكفالة تتحول الى المال لدى بعض الائمة كما سنرى .

(14) شرح مبارة على التحفة، ج1، ص : 128.

ثالثا : الكفالة بالفعل :

وهي كفالة بالقيام بعمل لصالح الدائن ، كان يتلزم الكفيل في عقد البيع ، بتسلیم عین المبیع الى المشتری، وكان يتلزم بتسلیم العین المکترة الى المکتري ، في عقد الکراء .

وهذا النوع الثالث من اضافة الحنفية (15) .

الفصل الثاني : أركان الكفالة :

ت تكون الكفالة من أركان، هي المکحول عنه، والمکفول له، والکفیل، وموضوع الكفالة ، والتراضی بين أطراف العقد، وصيغ التعبیر عن هذا التراضی .

ونعالج كل رکن من هذه الارکان الخمسة في فرع مستقل .

الفرع الاول : المکفول عنه :

المکفول عنه هو المدين المشغول الذمة بحق الغير ، الذي يقوم الكفیل بضمان ما يشغل ذمته للدائن .

والمکفول عنه يتخذ عدة وضعیات .

أولاً : قد يكون المکفول عنه شخصاً كامل الامہلیة ، وهذا لا تشرک الكفالة عنه أية مشاکل .

ثانياً : وقد يكون المکفول عنه قاصراً، أو فاقد الامہلیة بالمرة ، كالصبي غير المميز ، والجنون، فهؤلاء يجوز أن تتم الكفالة لما عليهم من دیون .

لا أنه بعد الاتفاق على جواز الكفالة عن الصبي والجنون ، اختلف هل يعود الكفیل في مالهما بما يؤديه عنهم :

ـ فقال مالك : ما أدى الكفیل عن القاصر يعود به قصد الاستيفاء من ثروتهما ، لأن القاصر يلزم الضمان بصفة عامة، سواء في الكفالة، أو في اتلاف مال الغير .

(15) شرح میارة على التحفة، ج 1، ص : 125، وشرح المجلة لسلیم رستم، ص : 334، والكفالة والحوالۃ في الفقه المقارن، ص : 150.

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت الصبى يدعى رجل قبله حقا، فيتكتفل به رجل، فقضى بذلك الحق على الصبى، وأخذه الطالب من الكفيل، أىكون للحميل أن يرجع بذلك على الصبى ، أم لا ، في قول مالك ؟

قال : يرجع به في مال الصبى» (16) .

- وقالت الحنفية : ان الكفيل اذا أدى الدين عن الصبى أو المجنون، لا يعود بذلك فيما لهما من مال، سواء كان كفيلا بأمرهما، أم بمبادرة منه، وذلك لانه اذا كفل الكفيل بأمر الصبى والمجنون، كان امرهما لاغيا، لا يترب عنده اي اثر، وان كفل الكفيل بمبادرة منه كان متبرعا. (م : 629 ، 339 من مجلة الاحكام العدلية) .

وثالثا : قد يكون المكفول عنه شخصا ميتا ، فتجوز الكفالة عن الميت، فيما خلف من ديون، واذا أدى الكفيل هذا الدين ، رجع في التركة بما أدى، واذا لم يترك المتوفى مالا، وتكتفل الكفيل بدينه، وقد علم أن الميت لم يترك مالا، كان الكفيل متبرعا بما أدى عن الميت في رأي الامام مالك.

والدليل لصحة الكفالة عن الميت ما روی عبد الله بن أبي قتادة : «أن النبي (ص) أتى بجنازة ليصلی عليها، فقال : صلوا على أصحابكم، فان عليه دينا، فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به ، فقال النبي (ص) : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء» (17) .

رابعا : كما تجوز الكفالة عن مدین غنى تجوز أيضا عن مدین فقير، أو مفلس، استغرقت الديون ما يملك من مال . جاء في مجلة الاحکام العدلية (م : 633) : «لا يشترط يسار المكفول عنه، وتصح الكفالة عن المفلس أيضا» .

الفرع الثاني : المكفول له .

الدائن المكفول له قد يكون شخصا كامل الاهلية ، فيباشر عقد

(16) المدونة، ج 5، ص : 255.

(17) سنن ابن ماجة، رقم : 2.407، وانظر بداية المجتهد، ج 2، ص : 224 ، وصحیح البخاری بشرح الفتح، ج 4، ص : 468، ونیل الاوطار، ج 5، ص : 269.

الكفالة بنفسه ، وقد يكون قاصراً، أو فاقد الاهلية، فيباشر العقد لصلحته، نيابة عنه، نائبه الشرعي، أو القضائي، طبق القواعد العامة للاهلية .

الا أن بعض الفقه يشترط في المكفول له أن يكون معلوماً، بتاريخ عقد الكفالة ، لانه في حالة الجمالة لا يتحقق التوثيق الذي هو هدف الكفالة (18) .

لكن المتأمل لسابق وقعت أمام الرسول (ص) في كفالة الدين عن الميت ، يلاحظ : أن الرسول (ص) لم يسأل : من هو المكفول له ؟ وهل الكفيل يعرف المكفول له أم لا ؟

وقد تكررت واقعة هذه الكفالة بحضور الرسول (ص) مرتين : مرة تكفل فيها بدين الميت أبو قحافة ، وقد سبق نص الحديث فيها، ومرة ثانية تكفل فيها بدين الميت أيضاً على بن أبي طالب (ص). قال أبو سعيد الخدري : «كنا مع النبي (ص) في جنازة، فلما وضعت قال : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم، درهمان، فقال : صلوا على صاحبكم. فقال على : هما على، هما على ، يارسول الله، وانا لهما ضامن، فقام رسول الله (ص) فصلى عليه» (19) .

الفرع الثالث : الكفيل .

الكفيل هو الطرف المتبرع بتقديم المساعدة بواسطة عقد الكفالة. فهو العنصر الجوهرى في هذا العقد، ودوره الاجتماعى يتحدد في أنه يقدم توثيقاً لمصلحة المدين في مرحلة التعامل ، ثم لمصلحة الدائن بعد ذلك .

والكفيل قد يتحمل تبعية الكفالة في ماله، اذا لم يؤد المكفول عنه، وهنا يصبح ملتزماً بالمال، بعد أن كان ملتزماً، أولاً، بمجرد التوثيق.

لقد اشترط في الكفيل أن تكون له أهلية التبرع، كاملة ، فلا تجوز كفالة صبي ، ولا مجنون، وهكذا نصت (م : 628) من مخطوطة

(18) الكفالة والحوالات في الفقه المقارن، من : 169.

(19) المعنى، ج 4، من : 603.

الاحكام العدلية : «يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل عاقلاً بالغاً ، فلا تصح كفالة المجنون، والمعتوه، والصبي» .

ومثل هذا لخليل بن اسحق في المختصر، حيث يقول عن الضمان : «صح من أهل التبرع» .

الا أنه اختلف في جواز كفالة الصبي المميز، والمحجور عليه لسفه ، فالبعض يرى : أن كفالتهما تصح ، ويطالبان بها بعد فك الحجر عنهم (20) .

اما اذا كان الكفيل مريضاً مرض الموت بتاريخ الكفالة، فان الكفالة تصح، ويتحمل الكفيل تبعة الكفالة في ثلث ماله، على غرار الوصية . جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت المريض اذا تكفل بكافالة ، أتجاوز كفالتة ؟
قال : ذلك جائز في ثلثه» (21).

الفرع الرابع : المكفول به ، أو محل الكفالة .

المكفول به كموضوع للعقد هو أحد امور ثلاثة :

- اما الحق في الكفالة بالحقوق ، ويسمىها البعض الكفالة بالمال. باعتبار ما تصير اليه .

- واما احضار المدين في الكفالة بالنفس ، او بالبدن ، او بالوجه ، حسب تعدد اصطلاحات المذاهب الفقهية .

- واما القيام بفعل ، كتسليم المبيع ، او العين المستأجرة في الكفالة بالفعل ، ونفصل القول ، بعض التفصيل ، في النوعين الاوليين :

أ - في الكفالة بالحق :

الحق الذي تشمله الكفالة هو الحق الثابت ، الذي لا نزاع فيه،

(20) شرح المجلة لسليم رستم، ص : 338، وشرح الخرشني، ج 6، ص : 21، والمبدع ج 4، ص : 250.

(21) المدونة، ج 5، ص : 277.

وهو الحق الذي ليس لازما بتاريخ العقد ، ولكنه يصير الى اللزوم مستقبلا ، وهو ، أخيرا، الحق المدعى به.

1) فالحق الثابت الذي تتم الكفالة به ، يشترط فيه أن يكون مضمونا على المدين الأصيل ، بحيث اذا لم يؤده، لزمه الضمان، باداء مثله أو قيمته ، أو عينه .

ومثال هذا الحق : الثمن الذي في ذمة المشتري للبائع ، فتجوز الكفالة بالثمن، لأن الثمن مضمون على المشتري ، يطالب بادائه عينا، أو مثلا، أو قيمة، ومثل الثمن بدل الاجارة أو الكراء فكلاهما مضمون على المؤجر ، والمكتري .

وبالمقابل لا تصح الكفالة بحق غير مضمون على المدين به . كالشيء موضوع الهبة، قبل قبضه، لدى من يقولون بعدم لزوم الهبة قبل القبض .

2) والحق الذي يصير الى اللزوم ، رغم انه لم يكن لازما بتاريخ العقد، هو حق متعلق على شرط، كأن يقول الكفيل للدائن المنتظر : داين فلانا، وما صار لك عليه فأنا كفيل به، أو أرفع الدعوى على فلان وما ثبت لك عليه ، فأنا كفيل به .

ومثل التعليق على شرط ، في الصيغة الى اللزوم، ما يتصل بعقود من طبيعتها أن تقع مضافة الى المستقبل ، كعقد السلام (بفتحتين) الذي يدفع فيه تاجر ، مثلا ، ثمن السلعة قبل وجودها، كمن يدفع للمنتج ثمن كمية من الحبوب، من الغلات الصيفية ، في فصل الشتاء ، أو في الربيع، بهذه السلعة يلزم البائع تسليمها للمشتري ابتداء من التاريخ المعتمد لوجود السلعة، ويصح اعطى كفيل بهذه السلعة بتاريخ العقد الاصلى، عقد البيع.

3) أما الحق المدعى به فيشترط فيه أن يكون محكما به ، أو أن يكون المدعى قد قطع بعض المراحل المهمة في الاثبات.

ففي الحق المحكوم به يقدم الكفيل بالمال اذا طلب المحكوم عليه أجلا لتحضير الاداء، وتقديم الكفيل هنا من طرف المدين ،

عند اعطائه الاجل، واجب ، بحيث اذا لم يقدمه المدين يسجن ، كما يقول محمد بن عاصم :

كاليوم عند الحكم لladاء
لم يأت بالحميل بمال سجن

وأخروا السائل لlarجاء
ان جاء في الحال بضامن وان

أما الحق الذي يقطع فيه المدعى بعض مراحل الاثبات فهو حق مالى يقدم فيه المدين شاهدا واحدا، وينتظر أن يتم الاثبات باضافة شاهد ثان، أو بيمين التكملة .

في هذه الحالة يطالب المدين بالكفيل بمال ، لأن الحق وشيك الثبوت . يقول محمد بن عاصم بلسان المالكية :

اعطاء مطلوب به الضامن حق (22)
والشاهد العدل لقائم بحق

ولا يهم ، بعد هذا، مصدر الحق المالى ، فقد يكون معاملة مالية، كالبيع والكراء، وقد يكون هذا المصدر جريمة كالسرقة والغصب، وقد يكون مصدره القتل الخطأ ، أو القتل العمد فيما اذا صولح عنه بالدية ، فكل ذلك يكون محل الكفالة بمال ، يتربت عنه أداء الكفيل ، اذا لم يؤد المكفول عنه كمدین أصيل (23) .

ب - في الكفالة بالنفس أو بالوجه (24) :

في هذا النوع من الكفالة يلزم الكفيل باحضار المدين في الوقت والمكان المحددين في العقد، وعند عدم التحديد، يجب الاحضار في مكان يستطيع فيه صاحب الحق الاستعانة بالسلطة العامة .

وكفالة بالنفس تكون في الحقوق المالية أساسا، وتكون كذلك في الحقوق غير المالية، التي تتصل بحقوق العباد، كحق القصاص من المعتدى ، وحق معاقبة القاتل ، وهذا لدى الشافعية .

(22) كلمة «مطلوب» ناعل المصدر مجرور، وكلمة «الضامن» مفعول به للمصدر منصوب.

(23) شرح ميسارة على التحفة، ج 1، ص : 131، والمفسر، ج 4، ص : 593، والبدع، ج 4، ص : 256، وبداية المجتهد، ج 2، ص : 223، وشرح المجلة لسلم رستم، ص : 340.

(24) قال ابن حزم الظاهري بعدم جواز الكفالة بالنفس مطلقا. (المحيى، ج 8، ص 119).

أما المالكية فيرون : أنه لا كفالة في الحدود، ولا في التعزيرات .
سواء أكانت حقا لله عز وجل، أم كانت حقا للعباد، جاء في المدونة .

«قلت : أرأيت الحدود، أفيها كفالة ؟

قال : لا كفالة في الحدود .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً شتمنى ولم يقذفني .
فأخذت منه كفيلاً بنفسه ، فهرب الرجل ؟

قال : هذا إنما هو أدب ، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم اسمع
من مالك فيه شيئاً ، الا أن هذا رأى، أنه لا كفالة في الحدود، و
في التعزيرات» (25) .

وما قال به المالكية هو الرأي السائد لدى الحنفية، فقد نصت
(م) : 632 من مجلة الأحكام العدلية : «لا تجري النيابة في العقوبات .
فلا تصح الكفالة بالقصاص ، وسائل العقوبات والجازة الشخصية» .

ومستند الحنفية والمالكية في هذا ما روى عن الرسول (ص) أنه قال :
«لا كفالة في حد» (26) .

الا أن بعض الاحناف قال بجواز الكفالة في الحدود، استناداً إلى أن
أحد الصحابة ، وهو حمزة بن عمرو الاسلامي، أخذ كفيلاً في جريمة
الزنا، على عهد عمر بن الخطاب (ض) .

قال الامام البخاري : بعث الخليفة عمر بن الخطاب حمزة بن
عمرو الاسلامي «مصدقاً»، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من
الرجل كفلاً حتى قدم على عمر» (27) .

وعلى القول بجواز الكفالة بالحدود، لا يحل الكفيل بالحد محظى
الاصيل ، على غرار الكفالة بالمال ، لأن العقوبات لها طابع شخصي،
فلا تتعدي الفاعل ، وإنما كل دور هذه الكفالة أن تساعد العدالة ،
بقدر المستطاع، على احضار الاصيل، لاستيفاء حق الله ، أو حتى
العباد منه .

25 المدونة، ج 5، ص : 275، والمغني، ج 4، ص : 616.

(26) المغني، ج 4، ص : 616.

(27) صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 4، ص : 469. والضمير في امرأته يعود للرجل.

الفرع الخامس : التراضي وصيغة التعبير عنه .

التراسى :

1) يرى المالكية والشافعية والحنابلة : أن الكفالة تصرف بارادة منفردة، تنعقد بایجاب الكفيل وحده ، ولا تحتاج لقبول المكفول له . وذلك لأن الرسول (ص) أقر كفالة على بن أبي طالب، وأبى قتادة عن الدين الميت، كما سبق، دون قبول المكفول له، بل دون علمه أيضا .

وبالمثل لا تحتاج الكفالة لقبول المكفول عنه، لأن الرسول (ص) كفل عن قبيلة خزاعة دية قتيل دون رضاهما، قال الرسول (ص) : «ألا انكم يا معاشر خزاعة ، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وانى عاقله» (28) .

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت لو أن لرجل على رجل حقا، فقال رجل غائب عنهم ، من غير أن يخاطبه أحد : أشهدوا أنى كفيل لفلان بماله على فلان، أيلزمه هذا في قول مالك ؟

قال : لا أقوم على حفظ قول مالك، وأراه لازما له» (29) .

2) ويُرى الحنفية والظاهرية : أن الكفالة عقد يحتاج إلى الإيجاب من الكفيل، والقبول من المكفول له، لأن هذا الأخير يكتسب حقا بمطالبة الكفيل بماله من الدين الأصيل، والانسان لا يكتسب الحق رغم أنه .

3) لقد تبنت مجلة الأحكام العدلية موقفا وسطا بين هؤلاء جمِيعا، فجعلت الكفالة تنعقد بایجاب الكفيل، لكنها تحتاج للقبول السلبي من المكفول له، والقبول السلبي هو عدم الرد، وهكذا نصت المادة (621): «تنعقد الكفالة، وتتفقد بایجاب الكفيل فقط .

ولكن إن شاء المكفول له ردَّها، فله ذلك ، وتبقى الكفالة ما لم يردَّها المكفول له .

(28) سنن أبي داود، رقم : 4.504

(29) المدونة، ج5، ص : 259

وعلى هذا لو كفل واحد في غياب المكفول له بدين له على رجل ،
ومات المكفول له قبل أن يصل اليه خبر الكفالة، كان الكفيل مطالبا
بكفالته هذه، ومؤاخذًا بها .

وإذن فالكفالة تصرف بارادة منفردة، الا أنها تحتاج ، لتصير
لازمة بصفة نهائية الا يردها المكفول له (30) .

الصيغة :

أما التعبير عن الإيجاب فيتم بكل كلمة تدل على التعهد والالتزام،
كأن يقول الكفيل : كفلت ، أو ضمنت ، أو أنا كفيل، وما الى ذلك.

ومثل الكلمة هنا الاشارة أو السكوت، الذي يفيد نفس المدلول.

وبالمقابل اذا لم يستعمل الكفيل كلمات تدل على التعهد، وإنما
استعمل، فقط، ما يدل على الوعد بالكفالة، لم يكن ذلك كفالة، كأن
يقول : أعطيك مالك على فلان ، أو أؤدي مالك من دين على فلان .
والوعد، في بعض صوره، لا يلزم الوفاء به كما سنرى.

الفصل الثالث : آثار الكفالة .

اذا توفرت الاركان والشروط تتعقد الكفالة ، وتصبح لازمة من
تاريخ العقد في الكفالة المنجزة ، ومن تاريخ تحقق الشرط في الكفالة
المعلقة ، ومن تاريخ تحقق المضاف اليه في الكفالة المضافة، فاذا
قال الكفيل : داين فلانا، وما ثبت لك عليه، فأنا كفيل به ، يبدأ
لزوم الكفالة من تاريخ أول معاملة بين الدائن والمدين (31) .

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت لو أن رجلا قال لرجل : داين فلانا ، فما داينته
به من شيء» ، فأنا ضامن لك، فلم يداينه حتى أتاه، فقال :
لا تفعل، فقد بـدا لي ، أيكون له ذلك في قول مالك ؟

(30) المغني، ج 4، ص : 621، والمبدع، ج 4، ص : 252، شرح مبارة على التحفة،
ج 1، ص : 127، وشرح الزرقاني على المختصر، ج 6، ص : 26، والمحيط، ج 8،
ص : 111، وشرح المجلة لسلمي رسم، ص : 336، والكفالة والحوالة في الفقه
المقارن، ص : 123 .

(31) شرح الزرقاني على المختصر، ج 6، ص : 25 .

قال : نعم ، وما سمعت فيه من مالك شيئاً» (32) .

وبالمثل نصت (م : 640) من مجلة الاحكام العدلية : «ليس للكفيل أن يخرج من الكفالة بعد انعقادها ، ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المدين، في الكفالة المعلقة والمضافة» .

وإذا لزمت الكفالة ترتب عنها، أن حق الدائن يصبح موثقاً بذمه الكفيل إلى جانب ذمة الأصيل ، وأن للدائن أن يطالب الكفيل بهذا الحق ، أو باحضار المدين به، كما أن للكفيل، بعد أداء الدين ، أن يرجع بما أدى على المكفول عنه .

ونعقد لكل أثر من الآثرين فرعاً مستقلاً :

الفرع الأول : مطالبة الدائن للكفيل .

الدائن ، بمقتضى التوثيق الذي تنتجه الكفالة ، يصبح له الحق في مطالبة الكفيل ، أما بأداء المال، في الكفالة بالمال، أو بانجاز العمل في الكفالة بالفعل، وأما باحضار المدين في الكفالة بالوجه.

أ - في الكفالة بالمال :

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (33) : أن الدائن مخير بين مطالبة الكفيل بالمال ، وبين مطالبة المدين الأصيل، ويستطيع أن يأخذ دينه من أي واحد منهما ، لأن معنى الكفالة ضم ذمة إلى أخرى.

ومكذا نصت (م : 644) من مجلة الاحكام العدلية على أن «الطالب مخير في المطالبة : إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حقه بمطالبة الآخر ، وبعد مطالبته أحدهما، له أن يطالب الآخر، وأن يطالبهما معاً» .

وللامام مالك رأيان :

- رأي أول : كان يقول فيه بما يقول الأئمة الثلاثة : من الخيار في الرجوع على المدين الأصيل، أو على الكفيل.

(32) المدونة، ج 5، ص : 260.

(33) شرح المجلة لسليم رستم، ص : 352، والمغني، ج 4، ص : 605، وبداية المجتهد، ج 2، ص : 223.

- ورأي ثان : رجع اليه أخيراً، وهو أن الدائن يطالب بحقه من المدين الأصيل، وعند عجز هذا الأخير، نتيجة لعدم القدرة على الاداء، أو للغيبة، يطالب الكفيل، وذلك لأن الكفالة وثيقة كالرهن، ولا يستوفى من الوثيقة، والمدين الأصيل حاضر، وقدر على الاداء.

جاء في المدونة :

«قلت : أرأيت أن تحملت لرجل بمال على رجل، أيكون للذى له الدين، أن يأخذنى بالحق ، الذى تحملت به ، وصاحبى الذى تحملت به ملىء بالذى عليه، في قول مالك ؟

قال : قال مالك : ليس ذلك له ، ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين، فان نقص شيء من حقه، أخذه من مال الحميل، الا أن يكون الذى عليه الحق مديانا، وصاحب الحق يخاف ان قام عليه خاصمه الغرماء، أو غائبا عنه، فله أن يأخذ الحميل ويدعه .

وقد كان مالك يقول ، قبل ذلك : للذى له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل ، وان شاء الذى عليه الحق، ثم رجع الى هذا القول الذى أخبرتك، وهو أحب ما فيه الى (34) .

وفيما اذا طلوب الكفيل، وتوفي قبل الاداء، وجب هذا الحق فسي تركته (م : 670 من مجلة الاحكام العدلية).

ب - في الكفالة بالفعل :

عند ما يتعمد كفيل بتسليم عين، وقد تكون هذه العين مغصوبة، أو مستعارة، هنا يطالب الأصيل برد العين أولاً، ثم الكفيل عند عدم قيام الأصيل بواجبه، أو عند عدم استطاعته، وهذا على مذهب الامام مالك.

أما لدى الآئمة الثلاثة فصاحب الحق مخير بين مطالبة الأصيل، ومطالبة الكفيل، أو مطالبتهم معاً في نفس الآن .

وفيما اذا كان الرد يتطلب نفقات، فان الغاصب والمستعير هما اللذان يتحملان مصاريف الرد، فإذا أدى الكفيل هذه المصاريف، وكانت الكفالة باذن المكفول عنه ، - لدى غير المالكية - رجع الكفيل بهذه المصاريف على الغاصب والمستعير (م : 641 ، 667 من مجلة الاحكام) .

(34) المدونة، ج 5، ص 256.

ج - فـى الكفالة بالنفس :

المتفق عليه هنا، أنه يجب على الكفيل احضار المكفول به في الوقت والمكان المحددين في العقد، أو في مكان يستطيع فيه صاحب الحق التداعى من أجل حقه، عند عدم التحديد، فإذا لم يحضر الكفيل أصيله هنا تختلف الآثار المترتبة، حسب المذاهب :

أ - فـمالك وأحمد يريان : أن الكفيل إذا لم يستطع احضار المكفول به ، لغيبة بعيدة ، أو لهرب، فـان ما ذمة الأصيل من المال، يتحول إلى ذمة الكفيل، لأن من كفل بنفسه، ولم يحضرها. لـزمه ما عليها، وذلك لأن الرسول (ص) أطلق في وجوب الغرم على الكفيل حيث قال : «الزعيم غارم» (35) .

ويـستثنى المالكية من هذه القاعدة ما إذا شرط الكفيل أنه كـفـيل بالنفس وحدها ، ولا يـتحمل المال مهما كانت الظروف، هنا يـوفـي لـلكـفـيل بـشرطـه ، ولا يـغـرمـ المال ، جاءـ في المدونـة :

«أـرأـيتـ انـ قالـ : أـنـ أـتكـفـلـ بـوجـهـهـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـانـ لـمـ آـتـ بـهـ فـعـلـ طـلـبـهـ حـتـىـ آـتـىـ بـهـ ، فـأـمـاـ المـالـ فـلـاـ أـضـمـنـهـ ، أـيـكـونـ عـنـوـنـهـ مـنـ المـالـ شـئـ»، انـ مـضـىـ الـاجـلـ ، وـلـمـ آـتـ بـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ ؟

قال : قال مـالـكـ : لـاـ شـئـ عـلـيـهـ، وـيـكـونـ كـمـاـ اـشـتـرـطـهـ» (36) .

ب - أما أبو حنيفة والشافعـي فـيرـيانـ : أنـ الكـفـيلـ بـالـنـفـسـ يـطـالـبـ بـاحـضـارـ الـأـصـيلـ، فـانـ لـمـ يـحـضـرـ أـجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ بـكـلـ الـوسـائـلـ المـشـروـعةـ ، حـتـىـ يـحـضـرـهـ ، وـلـاـ تـحـولـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ الـمـالـ وـهـكـذـاـ نـصـتـ (مـ : 642) مـنـ مـجـلـةـ الـاحـکـامـ الـعـدـلـیـةـ : «ـحـکـمـ الـکـفـالـةـ بـالـنـفـسـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـحـضـارـ الـمـكـفـولـ بـهـ ، فـفـيـ أـىـ وـقـتـ شـرـطـ تـسـلـیـمـهـ، فـعـلـىـ الـکـفـيلـ اـحـضـارـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ حـالـاـ ، بـعـدـ طـلـبـهـ مـنـ الـمـكـفـولـ لـهـ، فـانـ أـحـضـرـهـ فـبـهـ، وـلـاـ يـجـبـرـ عـلـىـ اـحـضـارـهـ» .

(35) سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، رـقـمـ : 2.405.

(36) المـدوـنةـ، جـ5ـ، صـ : 252ـ، 253ـ، وـشـرـحـ الـمـجـلـةـ لـسـلـیـمـ رـسـمـ، صـ : 352ـ، وـالـمـقـنـیـ جـ4ـ، صـ : 622ـ، وـالـمـبـدـعـ، جـ4ـ، صـ : 266ـ، وـرـحـمـةـ الـأـمـةـ، جـ1ـ، صـ : 195ـ، وـبـدـایـةـ الـمـجـتـهدـ، جـ2ـ، صـ : 222ـ.

الفرع الثاني : رجوع الكفيل بما أدى :

1) هل للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه بما أدى ؟

الكافالة في أساسها ، تبرع بالتوثيق ، لتسهيل المعاملات ، وليس التزاماً بالمال ، الا بصفة تابعة ، فيما ينتج عن الكفالة من آثار . ولذلك فللكفيل الرجوع ، بما أدى عن المكفول عنه، في كل الاحوال، سواء أكانت الكفالة باذن المكفول عنه أم لا ، وسواء أكان الاداء باذن المكفول عنه، أيضاً، أم لا ، الا اذا أعلن الكفيل أنه أدى الدين عن المكفول عنه تبرعاً، فيكون ذلك هبة مستقلة .

وهذا مذهب المالكيية .

أما الحنفية ، والحنابلة، والشافعية، فيرون أن الكفيل له حق الرجوع بما أدى اذا كانت الكفالة، أو الاداء باذن المكفول عنه ، وبغير الاذن في أحدهما يعتبر الكفيل متبرعاً، لا حق له في الرجوع (37) .

2) بم يرجع الكفيل ؟

يرجع الكفيل بالاقل مما أدى أو قدر الدين :

- فإذا كان الدين ألف درهم مثلاً، وأدى الكفيل ألفاً ومائتي درهم، رجع ، فقط، بـألف درهم، واعتبر متبرعاً على الدائن بـالمائتين الزائدتين .

- وإذا كان الدين ألف درهم ، وأبراً الدائن الكفيل من خمس مائة درهم، أو صالحة على خمس مائة ، فأدى الكفيل فقط هذه الخمس مائة، رجع بما أدى فعلاً، وهو خمس مائة درهم .

- أما اذا كان الدين ألف درهم، وأدى الكفيل ألف درهم، رجع بها دون نقص، وفي هذا يقول محمد بن عاصم :

ويأخذ الضامن من مضمونه ثابت ما أداه من ديونه (38)

(37) المغني، ج4، ص : 607، والمبدع، ج4، ص : 257، وبداية المجتهد، ج2، من : 224.

(38) شرح مبارة على التحفة، ج1، ص : 130، والمغني، ج4، ص : 608، وشرح المجلة لسليم رستم، ص : 360.

القسم الثاني :

تصرفات أثبرت الواقعه بارادة منفردة

يضم هذا القسم ثلاثة تصرفات نتناول لها في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : النذر

الباب الثاني : الالتزام

الباب الثالث : الوعد ، أو العدة .



الباب الأول : النذر

النذر : أن يوجب المرء المسلم على نفسه ما ليس بواجب عليه، تقريبا إلى الله عز وجل ، فهو تصرف بارادة منفردة يمس مال الشخص، في نذر الصدقة، وقد يمس بذنه في نذر الصوم والصلوة التطوع، وقد يمس المال والبدن معا، كما في نذر الحج والجهاد.

ومهمة النذر الخلقية : انه الزام للنفس بالتقرب إلى الله، جل وعلا ، عن طريق تفويت فرص التردد في القيام بأنواع الطاعات. بحيث لا يبقى أمام النفس الا تنفيذ القرب، كأثر من آثار العهد الذي تعهد به المرء أمام الله تعالى : «أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم» (1)، «وليوفوا نذورهم» (2) .

فالنذر ، بهذا الاعتبار ، وسيلة تشريعية تدخل في نطاق مساعدة الجهد الخلقى الذى يعانيه المسلم في سبيل الترقية الروحية والخلقية. بغية الاقتراب من الكمال الخلقي المتحقق في نموذج الرسول محمد عليه السلام «وانك لعلى خلق عظيم» (3)، ذلك الكمال الذى هو غاية الرسالة الاسلامية نفسها «بعثت لاتم مكارم الاخلاق» (4) .

ان النذر ، في منطقه ، يستند إلى الارادة الفردية، فهو تبرع من مستوى الاحسان الاختيارى ، فالفرد يستطيع أن ينذر ولا ينذر، الا أنه ، بعد انعقاد النذر، بتوافر شروطه يصبح الوفاء به لازما. فمن قال : الله على أن أصدق بآلف درهم» ، يصبح ملزما بهذه الآلف درهم، فإذا لم يف بهذا الواجب الذى رتبه على نفسه بارادته الحرة المختارة ، تعرض للجزاء بمختلف أنواعه بما فيه الكفاره في بعض

(1) النحل : 91.

(2) الحج : 27.

(3) القلم : 4.

(4) موطاً ملك برواية يحيى، ص : 904.

الصور كما سنرى ، وبما فيه أيضا أن يطبع الله على قلب المخالف بالنفاق «فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون» (5) .

والكافرة ، في صورها المالية ، ليست تبرعاً نابعاً من الارادة الفردية للمكلف ، ولكنها ناتجة ، بفعل الشارع جل وعلا ، عن مخالفة العهد، أو عدم الوفاء بالنذر ، فهي احسان الزامي، مصدر الشارع جل جلاله .

لهذا كان في النذر نوعان من الاحسان :

الاول : احسان اختياري ، ينطلق من مبادرة الناذر، وهذا ما يدخل النذر في نطاق نظام التبرعات .

والثاني : احسان الزامي ، ناتج عن عدم الوفاء بالنذر، حيث يجب على المكلف أن يقدم كفارة بالتنازل عن جزء من ثروته لله، اذا كانت له ثروة تفضل عن حاجته وحاجة أهله .

وحتى نأخذ نظرة شاملة عن النذر، نتحدث عن النوعين معاً من الاحسان، في فصلين ، نخصص الاول منها للحديث عن شروط الناذر، وأنواع النذر ، ونخصص الثاني للحديث عن الكفارة .

الفصل الاول : شروط الناذر وأنواع النذر .

شروط الناذر :

الناذر هو كل شخص كامل الاهلية، فلا يصح النذر من صبيٍ ولا من مجنونٍ .

والناذر أيضاً هو كل شخص يستطيع التقرب إلى الله عز وجل، فلا يصح النذر من مشرك ، ولا من أهل الكتاب، وذلك لفقدان أهلية التقرب إلى الله عز وجل عند هؤلاء ، فالأساس الأول لصحة التقرب

(5) التوبة : 78

ولجوازه : أن يكون المقرب مؤمناً بالله كما حدد الله عز وجل
الإيمان به : «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان
ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده فوفاه حسابه،
والله سرييع الحساب» (6)

ان القرآن يعتبر النصارى واليهود من عداد المشركين، فلا يحيى لهم
التقرب إلى الله عز وجل. فقد قال عن النصارى : «لقد كفر الذين
قالوا : ان الله ثالث ثلاثة ، وما من الله الا الله واحد» (7)، وقال أيضاً
عن اليهود والنصارى معاً : «وقالت اليهود : عزيز ابن الله، وقالت
النصارى : المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواهم، يضاهاون قول
الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله ، أنسى يوفكون، اتخذوا أخبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح بن مريم، وما أمروا الا
ليعبدوا لها واحداً، لا الله الا هو، سبحانه عما يشركون» (8).

وإذ فالنذر تشرط له أهلية نذر :

- أهلية التصرف في المال كاملة .

- وأهلية التقرب إلى الله بالإيمان به كما أمر جل جلاله.

أنواع النذر :

يتتنوع النذر عدة أنواع، حسب الموضوع الذي يقع عليه النذر ،
وبحسب صيغته :

أ - فمن حيث الموضوع يتتنوع النذر إلى نذر الأموال وإلى نذر
غير الأموال من العبادات كالصوم، والصلوة، والحج، والجهاد، ومن
الاعمال المتصلة بالخير عامه، حفظ القرآن، وتعليمه، واعطاء دروس
تطوعاً، واصلاح الطرق والقناطر، وبناء المساجد، والمستشفيات، وما الى
ذلك مما يتصل بتقديم الخدمات الخيرية العامة .

ب - ومن حيث الصيغة يتتنوع النذر إلى نذر مسمى، والى
نذر مبهم .

(6) النور : 38.

(7) المائدة : 75.

(8) التوبية : 30.

والنذر المسمى : هو النذر الذي يسمى فيه النادر موضوع نذر،
كأن يقول : لله على صدقة ألف درهم ، أو : لله على صوم ثلاثة
أيام، أو لله على أن أحفظ ربع القرآن وهكذا.

والنذر المبهم، أو غير المسمى : هو النذر الذي لم يسم فيه
المنذور، كأن يقول النادر : لله على نذر، ولا يزيد على ذلك شيئاً.

ج - ومما يتصل بالصيغة كذلك تنوع النذر إلى نذر مطلق والى
نذر معلق .

والنذر المطلق : ما لم يعلق على شرط كالمثلة السابقة كلها.

والنذر المعلق : ما ربط فيه النادر التزامه بتحقق شرط، كأن
يقول النادر : إن شفاني الله من مرضي ، فللله على الف درهم، أو يفون
فلاح : إن سلمت غلة حقله فللله على كذا قنطرارا صدقة للمساكين
وهكذا .

وسنرى آثار هذه الانواع عند الحديث على مجال الكفاره.

الفصل الثاني : كفارة النذر .

أثر النذر : أن يصبح النادر ملزما بتنفيذ مضمون نذر، تحت
طائلة الجزاءات المتعددة التي من بينها الكفارة ، ونحدد مجال الكفاره
أولا ، قبل أن نتحدث عن مقومات هذه الكفارة ، وذلك في فرعين :

الفرع الاول : مجال الكفارة .

يختلف مجال الكفارة حسب المذاهب الفقهية ، ولبيان ذلك نستعرض
الموقع المكننة للكفاره .

1 - الواجب :

فالواجب ليس محلا للنذر، لانه واجب بارادة الشارع، فلا يحتاج
لارادة النادر، كوسيلة للالزام، فلو قال شخص : لله على أن أصلى
الظهر عند الزوال لم يكن هناك نذر ، ولا يترتب عليه أى أثر، لا
الكفارة عند عدم الوفاء ، ولا غيرها .

الا أن النذر، اذا تعلق بفضيلة في أداء الواجب، كان لازماً. واندرج اثره، كما اذا قال الناذر ، لله على أن أصلى الظهر في اول انوقت ، او لله على أن أخرج في زكاة المواشى خيارها، فاذا لم يفـ الناذر بهذه الفضيلة كانت عليه الكفارـة .

2 - الحرام :

والحرام كذلك ليس بمحل للنذر ، فلو قال شخص يستطيع الزواج ، وتضرره العزوبة : لله على ألا أتزوج، وأنصرف للعمل أو للعبادة، كان ذلك حراماً، وكان بالتالى غير مرتب أى اثر ، وذلك لقول الرسول (ص) : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (9) .

الا أن أئمة الفقه الاسلامي ، بعد الاتفاق على عدم جواز الوفاء بندىر المعصية ، لأن تنفيذ المعصية معصية جديدة، بعد معصية نذرها، وذلك لقول الرسول (ص) : «لا وفاء لنذر في معصية الله» (10)، بعد هذا الاتفاق ، اختلف الفقه في لزوم الكفارـة الى فريقين :

- **الفريق الأول** : يرى عدم لزوم الكفارـة في نذر المعصية ، لأن الكفارـة مرتبة عن عدم الوفاء بمضمون النذر ، والوفاء هنا منهى عنه، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، مستدلين بما روى الامام مالك والبخاري : أن رسول الله (ص) رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر ألا يتكلم، ولا يستظل من الشمس ، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله (ص) : مروه، فليتكلم، ولسيستظل ، وليجلس، ولبيتم صومه» (11) .

فالرسول نهى عن النذر بتعذيب النفس الذى يلحق الضرر بالبدن حالاً ، أو مستقبلاً ، ولم يأمر فيه بـكفارـة، قال الامام مالك : «ولم أسمع أن رسول الله (ص) أمر بالـكفارـة، وقد أمره رسول الله (ص) أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان معصية» (12) .

(9) سنن الترمذى، رقم : 1.564. وموطأ برواية يحيى، ص : 476.

(10) سنن الدارمى، ج2، ص : 184.

(11) البخارى بشرح الفتح، ج11، ص : 512.

(12) موطأ مالك برواية يحيى، ص : 476.

- **والفريق الثاني** : يرى لزوم الكفارة في نذر المعصية رغم أن الوفاء منهى عنه ، وذلك قياسا على الظهار، فهو منهى عنه، ومع ذلك تجب فيه الكفارة، وهذا مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى، وفقهاء الكوفة بالعراق .

وهم يستدلون بما روى عن عائشة (ض) قالت : قال رسول الله (ص) : « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين » (13)، كما يستدلون بتأثر روى عن ابن عباس أن امرأة قالت له : « انى نذرت أنحر ابني » ، فقال لها عبد الله بن عباس : « لا تنحرى ابنك، وكفرى عن يمينك » .

ولقد كان جالسا بجانب ابن عباس ، حين اصدار هذه الفتوى ، أحد شيوخ العلم، فقال لابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : « ان الله تعالى قال : والذين يظهرون منكم من نسائهم، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت » (14) .

3 - المستحب :

نذر المستحب يقسم نوعين : نذر مسمى، ونذر مبهم أو غير مسمى كما سبق، وذلك باعتبار لزوم الكفارة وعدمه عند الحنث أو فقدان الوفاء .

أ - في النذر المسمى الذى يحدد فيه النادر ما يلتزم به، كأن يقول : لله على ألف درهم صدقة، أو ان شفاني الله من المرض ، تصدق بالعقار الفلانى ، في هذا النوع يجب الوفاء بالنذر بصفة مطلقة، ولا تدخل الكفارة عند عدم الوفاء .

ودليل وحدة المخرج في النذر المسمى نذر ثعلبة بن حاطب الانصارى، الذى نذر أمام الرسول أنه ان أعطاه الله المال، أخرج حقه، وأنفقه في سبيل الله ، وفي صلة الارحام، ثم نكث عن نذرها، علم يقبل منه الله، التوبة، رغم الحاجه في طلبها من الرسول، ومن أبى بكر وعمر بعده، وكان جزاؤه الوحيد : أن طبع الله على قلبه بالنفاق إلى يوم لقائه : « ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله، لنصدقن،

(13) سنن الترمذى، رقم : 1.562. وسنن ابى داود، رقم : 3.290.

(14) الموطأ برواية يحيى، ص : 476.

ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به، وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه، بما أخلفوا الله ما وعدوه، وبما كانوا يكذبون، ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم ، وأن الله عالم الغيوب» (15) .

وبالاضافة الى القرآن هناك عدة أحاديث تقييد وجوب الكفارة في نذر المستحب بشرط عدم التسمية، منها حديث عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله (ص) : «كفاراة النذر، اذا لم يسم، كفاراة يمين» (16)، وحديث ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : «من نذر نذرا ، لم يسمه، فكفارته كفاراة يمين» (17) .

الا أنه يستثنى من نذر المستحب أو الطاعة في لزوم الكفارة ما اذا نذر شخص أن يتصدق بمال ، فضاع المال قبل تنفيذ الالتزام بالصدقة، هنا تجوز الكفارة للضرورة (18) .

ب - في النذر المبهم : عند ما يقول الشخص : لله على نذر ، ولا يحدد المنذور : هل هو صدقة ، أو صيام ، أو غير ذلك، هنا يسأل النادر عن نيته ، فما صرخ أنه نوافه أخذ به، وإن لم يمكن سؤاله، أو سئل ولم تكن له نية محددة ، هنا يؤخذ بأقل ما تصدق عليه كلماته، فان نذر الصوم لزمه صيام يوم واحد ، وإن نذر الصدقة، لزمه ما يطلق عليه عرفا أنه صدقة .

فإن لم يف بهذا الأقل وجبت عليه الكفارة : دون نظر إلى صيغة النذر من كونه مطلقا أو معلقا على شرط .

4 - المباح :

في هذا النوع من النذر لا يترتب أى أثر ، فإذا قال شخص : «للله على أن أركب سيارتي، أو لله على أن أذهب إلى بيتي في ساعة كذا لم يترتب عن هذا النذر أى شيء ، سواء نفذ النادر التزامه أو لم ينفذه .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

(15) التوبة : 75 - 78 .

(16) البدائع، ج 5، ص : 90، ونبيل الاوطار، ج 8، ص : 255.

(17) رحمة الامة، ج 1، ص : 147.

(18) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج 2، ص : 262.

الفرع الثاني : مقومات الكفارة .

كفاره النذر هي كفاره اليمين ، قال رسول الله (ص) : «كفاره النذر كفاره اليمين» (19) .

وكفاره اليمين تتعدد تبعاً لوضعية المكلف المالية :

أ - فإذا كان المكلف غنياً ، يجد كفايته وكفاية أهله، ويفضل بعد ذلك مال ، كانت الكفاره ثلاثة أشياء يختار، حسب مقدرته، ودرجة إيمانه، أحدها، وهي :

- اطعام عشرة مساكين من المستوى المتوسط، الذي يعتبر طعاماً كافياً عرفاً .

- كسوة عشرة مساكين ، من المستوى المتوسط كذلك ، ومما يعتبر عرفاً كسوة كاملة، تحفظ الجسم من البرد في الشتاء، ومن الحر في الصيف.

- عنق رقبة، وما دامت الرقبة غير موجودة الان، فان العنق يتتحول الى التصدق بقيمة الرقبة .

وقد كانت الرقبة تشتري على عهد الرسول (ص) بثمانمائة درهم، (800)، وقيمة الدرهم بالذهب تقدر بـ 425 و 0 كرام، وبذلك تكون قيمة الرقبة هي : $(800 \times 425) + 0 = 340$ كراماً من الذهب ، ويمكن تقدير هذا القدر من الذهب بالعملة المحلية ان عرف سعر الذهب غير المصنوع في شكل حل مثلاً .

ب - اذا كان المكلف فقيراً لا يجد كفايته وكفاية أهله ، أو كان يجد هذه الكفاية، ولا يفضل له بعدها شيء ، هنا يتم الانتقال الى الكفاره التي لا تتطلب مالاً ، وهي صيام ثلاثة أيام :

«لا يؤاخذكم الله باللغو في أمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارتكم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم، واحفظوا ايمانكم» (20).

(19) سنن أبي داود، رقم : 3.323. وصحيح مسلم، رقم: 1.645.

(20) المائدة : 91.

أباب الثاني : الالتزام

الالتزام : أن يوجب المرء على نفسه ما ليس واجبا عليه ، كان يلتزم شخص آخر بالنفقة مدة ثلاثة سنوات مثلا ، أو مدة الدراسة ، أو كان يلتزم شخص بأداء ما يستهلكه مسجد معين من الكهرباء .

والالتزام يتم بالارادة المنفردة ، ولا يحتاج لقبول المستفيد ، سواء أكان شخصا طبيعيا ، أم شخصا معنويا (1) .

الالتزام ينبع، باعتباره تبرعا، من رعاية الشريعة الإسلامية للارادة الإنسانية الخيرة ، التي تتجه نحو نفع الأفراد، أو نحو نفع الجماعة في الالتزام لمصلحة المؤسسات المشتركة كالمساجد، والطرق ، والقنطر ، وقنوات الري الجماعي ، وما إلى ذلك، وكما يقول الإمام مالك . فان من ألزم نفسه شيئا من المعروف لزمه (2) .

بعد هذا نتحدث عن أركان الالتزام، وأنواعه، وأشاره .

الفصل الأول : أركان الالتزام .

يتكون الالتزام من عناصر أربعة، هي الملزם (بالكسر) ، والمتلزم له ، والشيء موضوع الالتزام، أو المتزم به، وأخيرا صيغة التعبير عن الالتزام .

1 - فالملزم (بالكسر) : هو كل شخص يتتوفر على الأهلية الكاملة للتبرع، يلتزم لمصلحة الغير، برضاه الكامل ، دون اكراه . ومن ذلك، فلا يصح الالتزام من الصبي ، ولا من الجنون، ولا من المكره.

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، ص : 45، ذيل الكلام في مسائل الالتزام، ص : 1.

(2) ذيل الكلام في مسائل الالتزام، ص : 4.

2 - والملتزم له هو الشخص المستفيذ من الالتزام .

ويشترط فيه أن يكون من يصح تملكه لموضوع الالتزام ، ومن هنا يجوز الالتزام لمصلحة القاصرين، بل ولمصلحة من لم يوجد بعد. كمن يتزمه لمن سيولد لفلان، وكذلك يجوز الالتزام لمصلحة الجهات، كانت موجودة بتاريخ الالتزام، أو كانت من المنتظر أن توجد مستقبلا.

ومما يخضع للقواعد العامة في التبرع : أن الملتزم له المنتظر إذا لم يتم وجوده، وكان معنياً، يكون من نتيجة ذلك : أن يبطل الالتزام، ويعود موضوعه إلى ملكية الملتزم، أو إلى ورثته في حال الوفاة.

3 - واللتزم به هو كل ما فيه منفعة ، سواء أكان مالاً، أم خدمة، سواء أكان فيه غرر أم لا، فالالتزام هنا يخضع للقواعد العامة للتبرع، فمن التزم لآخر بكمية، غير محددة من محصول القمح، يصح التزامه، رغم جهالة المقدار، وذلك لأن الجهة في المقدار متさまح بها في التبرعات بصفة عامة .

4 - أما صيغة الالتزام فهي كل كلمة ، أو اشارة، تفيد الالتزام الشخص لنفسه بمال، أو بخدمة لمصلحة الغير ، سواء تمت هذه الصيغة بلفظ الالتزام ومشتقاته، أو كانت بأى لفظ آخر، يفيد نفس المدلول (3) .

الفصل الثاني : أنواع الالتزام .

الالتزام ، بصفة أساسية ، يتتنوع نوعين : الالتزام المطلق ، والالتزام المعلق، ونعقد لكل نوع فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول : الالتزام المطلق .

فالالتزام المطلق : ما كان خالياً من التعليق بالشرط ، كأن يقول الملتزم : ألتزم لفلان بالنفقة مدة حياتي، أو مدة محددة ، ولا يزيد على ذلك .

(3) ذيل الكلام في مسائل الالتزام، ص : 2.

وحكم هذا النوع من الالتزام : أنه يرتب على الملتزم القيام بتنفيذ ما أوجبه على نفسه، وللمدة المخصوصة في التصرف ، ولنأخذ أمثلة شائعة من هذا النوع :

١ - الالتزام بالنفقة بمناسبة الزواج :

وَهُذَا نَصُ السُّؤَالِ الْمُوجَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ ، وَجَوَابُ ابْنِ رَشْهَدِ (الْجَدِ) عَنْهُ :

الجواب ، رضي الله عنك، في رجل زوج ابنته من رجل، وتحمس اب عن النقد (4)، والهدية، والكاليء معلوم، الى أجل معلوم .

ثم ان أبا الجارية (5) قال لابى المتزوج : اعط لابنك من ماله شيئا ، فقال : لا اعطيه من مالى شيئا، أنا اتطوع ان انفق عليه ثلاثة سنين، وأسكنه دارا معلومة من ديارى ، وأعطيه خمس ما استغله من ضياعته .

تبين لنا ما يجوز من ذلك، ماجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى .

فجاوب ، رضي الله عنه :

يلزمه ما تطوع به ، بعد عقد النكاح، ان شهد بايجاب ذلك على نفسه ، ويحكم عليه بخمس غلة ضياعته، ما دام الاب حيا، وبنفقه عليه مدة الثلاثة الاعوام .

وأما الدار التي أسكنه إياها فان قبضها في حياة أبيه كان سكناها ، ما عاش، في حياة ابا، وبعد وفاته.

• التوفيق، (6) بالله

(٤) النند : يعنى به الاتدليسيون الاموال التى تقدم عند عقد الزواج، ويقابل النند الكالىء وهو المقدار المؤجل من المداق.

(5) الجارية : البنت.

(6) مسائل أبي الوليد ابن رشد «الجذ» المسألة رقم : 156 .

ب - الالتزام بعدم الرجوع في الوصية :

وكما سبق ، فالوصية عقد جائز ، يستطيع الموصى أن يغير فيما أوصى كيما شاء ، لكن اذا التزم الموصى في عقد الوصية، أو بعدها، ألا يرجع في وصيته فهل يفقد الموصى بذلك الالتزام حرفيته في تغيير الوصية والغائها ؟

للمذهب المالكي هنا رأيان :

الرأي الاول : يرى أن هذا الالتزام يقيد الموصى ، فيفقده حق تغيير الوصية ، أو الغاءها، وهذا الرأي يقول عنه المالكية : انه الاصح في المذهب .

والرأي الثاني : يقول بأن هذا الالتزام غير مقيد لحرية الموصى، وهو رأى مرجوح ، لا يساير القواعد العامة للالتزام (7) .

ومن الملاحظ أن مدونة الاحوال الشخصية المغربية أخذت بهذا الرأي المرجوح، فقد نصت في الفصل (182) : «للوصى حق الرجوع في وصيته، والغاؤها، ولو التزم عدم الرجوع» .

ج - الالتزام بعدم الرجوع في الهبة :

الابوان ، كما سبق ، لهما حق الرجوع في الهبة، الا أنهما إذا التزما، في عقد الهبة، أو بعقد لاحق ، عدم الرجوع في الهبة، فهذا الالتزام يقيد حرفيتهم، ويفقدهما حق الرجوع أو حق الاعتصام، على الراجح من مذهب مالك أيضا (8) .

الفرع الثاني : الالتزام المعلق .

الالتزام المعلق ما كان مرتبطا بشرط، والشرط يرتبط بفعل الملتم ، وقد يرتبط بفعل الملتم له .

1 - عند ما يرتبط الشرط بفعل الملتم ، كأن يقول الملتم لشخص : ان سافرت، أنا، للحج، فلك على كذا درهما، هنا يجب على

7- ذيل الكلام، ص : 22.

8- ذيل الكلام، ص : 22.

الملتزم أن ينفذ ما أوجبه على نفسه، عند تحقق الشرط، أى السفر للحج، فإذا امتنع الملتزم عن التنفيذ أجبر على ذلك بواسطة القضاء.

2 - وعند ما يرتبط الشرط بفعل الملتزم له، كأن يقول الملتزم لقريب له : ان بنيت بيتك، أو ان تزوجت، أو ان نجحت في امتحان معين، فلك على كذا من المال ، هنا كذلك يصبح الملتزم، عند تتحقق الشرط، مشغول الذمة بما أوجبه على نفسه، ويطالبه بذلك ، وعند الاقتضاء بواسطة المحاكم .

ومن هذا النوع الآخر : أن يرتبط الشرط بفعل الملتزم له ، في الوقت الذي يصدر هذا الفعل عن الملتزم له بصفة جبرية، لا دخل للارادة فيها، كمن يتلزم لأمرأة حامل بمقدار من المال ، ان هى ولدت بنتا مثلا ، هذا الالتزام يقيد صاحبه، عند تتحقق الشرط، فيطالب به، ويلزم به قضاء ان لم ينفذه طوعية (9) .

الفصل الثالث : آثار الالتزام .

الالتزام لا أثر له عند الآئمة الثلاثة : الشافعى ، وأحمد، وأبى حنيفة، أما في المذهب المالكى فالالتزام يرتب أثره، وهو شغل ذمة الملتزم لمصلحة الملتزم له ، سواء أكان هذا الملتزم له معيناً كفلان ، أو مسجد معين ، أم كان غير معين كالالتزام لمصلحة المحتاجين .

الا أن المالكية يفرقون بين التزام يقضى به من طرف المحاكم، وهو الالتزام لمصلحة معين ، وبين التزام يجب تنفيذه ، ولا يصدر به حكم قضائى، وهو الالتزام لغير معين ، ويعبر الفقه المالكى عن هذه الخاصية بالواجب ديانة وقضاء، وبالواجب ديانة لا قضاء (10).

وبالاضافة الى صفة اللزوم هناك أثر قبض الملتزم به ، فتحصين الالتزام من البطلان لا يتم الا بالقبض لموضوع الالتزام، ولهذا فان مات الملتزم ، أو وقع افلاسه، قبل أن يقبض الملتزم له محن

(9) ذيل الكلام، ص : 44، 54 وما بعدهما.

(10) نفس المرجع.

الالتزام ، بطل هذا الالتزام ، وعاد موضوعه الى التركة، ليأخذه الورثة، او الى التفليسه، ليأخذه الدائنوون .

اما اذا وقع الموت ، او الافلاس بعد قبض موضوع الالتزام .
كان الالتزام نهائيا، ولم يتاثر بالموت او الفلس .

ونورد بالمناسبة فتوى صدرت عن محمد بن رشد (الجدعان) ، جوابا على سؤال موجه من قاضى سبتة، عياض .

يقول القاضى عياض في سؤال الاستفتاء ، ضمن مجموعة من الاسئلة : «واما السؤال التاسع فهو فيمن تطوع بالنفقة على آخر حياته ، او مدة ما ، ثم توفى المتتطوع، فقام الآخر يطلب النفقة في تركته، وهل تعرف فيها خلافا في المذهب؟» .

ويقول ابن رشد (الجدعان) في الجواب على هذا السؤال :

«الجواب عليه، تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه .
وإذا مات المتتطوع بالإنفاق ، فقد سقط عنه ما بقى من المدة،
لأنها هبة لم تقبض ، تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه في
المذهب ، ...

وبالله التوفيق ، لا شريك له» (11) .

(11) مسائل أبي الوليد ابن رشد «الجدعان»، المسألة، رقم : 295.

الباب الثالث الوعد أو العدة (1)

الوعد : أن يقول شخص آخر ، انى سألتزم لك بمبلغ من المال . او بخدمة معينة في المستقبل ، فالوعد ليس التزاما في الحال ، وانما هو التزام مضارف لما يستقبل من الزمن ، ويمكن القول ، بتجوز ، بأن الوعد هو مشروع التزام (2) .

وعلى أساس هذا التعلق بالمستقبل يفرق البعض بين الكذب والوعد ، فالكذب خبر غير مطابق لما وقع فعلا في الماضي ، والوعد هو أخبار الواقع عن أنه سيفعل مستقبلا ، وهم يستدلون في هذه التفرقة بحديث رواه الإمام مالك في الموطأ : «أن رجلا قال للرسول (ص) : أكذب امرأتي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله (ص) : لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله أعدها ، واقول لها ؟ فقال رسول الله (ص) : لا جناح عليك» (3) .

والاسلام، بصفة عامة ، يحث على أن يحترم الواقع كلمته ، وان اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد مستوى هذا الحث ، هل هو الوجوب ، أم الندب .

وبالقابل جعل الاسلام من الاخلاف المعتاد للوعيد علامة على النفاق ، قال الرسول (ص) : «آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، وادع أخلف ، وادع ائمن خان» (4) .

يستمد الوفاء بالوعيد تأكيده من التزام الله عز وجل لوعيده : «ان الله لا يخلف الميعاد» (5) ، وذلك لأن المؤمن - كما يقول محمد

(1) العدة (يكسر فتح مخفف) : من فعل وعد ، على غرار «هبة» من فعل وهب .

(2) ذيل الكلام ، ص : 40 ، ومصادر الحق ، ج 1 ، ص : 45 ، والمحل ، ج 5 ، ص : 28 .

(3) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج 4 ، ص : 408 .

(4) صحيح البخاري بشرح الفتاح ، ج 1 ، ص : 89 .

(5) الرعد : 31 .

أقبال (6) يرتفع في مدارج الكمال كلما تخلق بأخلاق الله تعالى ، فالمؤمن لين، متسامح، لأن الله رحيم غفار ، والمؤمن شديد عند ما تمس حرمات الله، وفي محاربة أعداء الاسلام لأن الله قهار جبار، وهكذا .

ومن هنا كان الرسول ، عليهم الصلاة والسلام، حتى قبل مبعثهم ولأنهم يصنعون (7) على عين الله عز وجل، كان الرسول لا يخلفون مواعدهم، مهما كانت تكاليف هذا الوفاء ، ولنضرب المثال من الرسول محمد عليه السلام .

قال عبد الله بن أبي السمحاء : «بأيَّتِ النَّبِيِّ (ص) بَيْعَ فَبَلَّ
أَنْ يَبْعَثُ وَبَقِيتُ لَهُ بَقِيَّةً، فَوَعْدَهُ أَنْ آتِيهِ بَهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيَّتْ، ثُمَّ
ذَكَرَتْ بَعْدَ ثَلَاثَ (8) فَجَئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ : يَا فَتِي، إِنَّ
نَسِقْتُ عَلَىِّ، أَنَا هُنَّا مِنْذَ ثَلَاثَ أَنْتَظِرُكَ» (9) .

نظراً لهذه الأهمية العقائدية والأخلاقية للوعد نرى أن نتحدث عن الوعد في مستوى الخلقى ، قبل أن نتحدث عن الوعد في نطاق التعامل ، ويتم ذلك في فصلين :

الفصل الأول : الوعد على مستوى الأخلاق .

نعالج القيمة الخلقية للوعد من خلال مواعيد الله عز وجل، ومن خلال مواعيد الرسول عليهم الصلاة والسلام :

أ - يعرض القرآن عدة أمثلة لمواعيد الله عز وجل ، التي لا تقبل الالحاد، وذلك على عدة مستويات، ولنضرب الأمثلة :

1 - فعلى مستوى شروط الاستخلاف، والتمكين في الأرض، يعد الله المؤمنين ، العاملين في نطاق الإيمان، أن يجعلهم خلفاء عنه في الأرض، وأن يمكن لهم السلطان، وأن يبدلهم من خوفهم أمنا كقاعدة عامة لسير التاريخ . «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ،

(6) روائع أقبال، ص : 90.

(7) يقول الله لموسى عليه السلام في سورة طه الآيات : 39، 41 : «وَالَّتِي عَلَيْكَ
بِحَبَّةٍ مِّنِّي، وَلَنْ تَصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي»، «وَاصْطَنِعْتَ لِنَفْسِي».

(8) يعني : ثلاثة أيام.

(9) سنن أبي داود، رقم : 4.996.

ليستخلفنهم في الارض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً» (10) .

وبالمقابل يعد الله الكافرين أن تحل بهم الكبات، أو تقع قريباً منهم حتى ليسمهم رعبها، ولا يزال الامر كذلك حتى قيام الساعة : «ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة، أو تحل قريباً من دارهم، حتى يأتي وعد الله، ان الله لا يخلف الميعاد» (11) .

ان هذا الوعد الذى لا يخلف من الله عز وجل للمؤمنين والكافرين، يطرح، على مستوى فلسفة التاريخ، تفسيراً اسلامياً لاحادث التاريخ، والحركة التاريخية، يرتبط فيه سير الاحداث وتوجيهها بعناية الله عز وجل الحى القيوم، الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (12) .

وعلى مستوى الجهاد في سبيل الله، وعد الله الشهداء بالجنة، كثمن لحياتهم التي تبرعوا بها في سبيل الله عز وجل «ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون، ويقتلون، وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله» (13) .

3 - وعلى مستوى الجزاء الآخرى ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات بالخلود في الجنة، كما وعد الكفار والمنافقين بالخلود في النار، يقول القرآن في وعد المؤمنين والمؤمنات :

«وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم» (14) .

(10) النور : 53.

(11) الرعد : 32، وانظر تفسير ابن كثير، ج4، ص : 96.

(12) انظر : التفسير الاسلامي للتاريخ، ص : 97، وفي التاريخ نكارة ومنهاج ص : 37.

(13) التوبية : 112.

(14) التوبية : 73.

«لكن ، الذين اتقوا ربهم، لهم غرف من فوقها غرف، مبنية، تجري من تحتها الانهار وعد الله لا يخلف الله الميعاد» (15) .

ويقول أيضا في وعد الكفار والمنافقين : «وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار، نار جهنم خالدين فيها، هي حسبهم، ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم» (16) .

ويضع الله عز وجل أمام المكذبين بهذا الوعد الصادق مشاهد من الحوار بين أهل الجنة وأهل النار بعد توصل كل من الفريقين بجزائه : «ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار : أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : نعم (17)» .

واذن ، فمواعد الله عز وجل لا تقبل الاختلاف بصفة مطلقة، فأفعال الله فضيلة كلها : «لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون» (18) ، فالله مثال الكمال المطلق ، فهو الملك القدس جل جلاله .

ب - أما مواعيد الرسل عليهم الصلاة والسلام فهي كلها مثال الكمال في السلوك البشري، ولنأخذ الأمثلة من ابراهيم الخليل، وابنه اسماعيل عليهما السلام، ثم من نبى الله داود صلى الله عليه وسلم، وأخيرا من نبينا عليه أركى السلام .

1 - وعد النبى ابراهيم الخليل أباه آزر بأنه سوف يتطلب لصالحه المغفرة من الله عز وجل : «واذ قال ابراهيم لابيه آزر : أنتخذ أصناما آلهة ؟ انى أراك وقومك في ضلال مبين» (19) .

«واذكر في الكتاب ابراهيم، انه كان صديقا نبيئا، اذ قال لابيه يا أبى، لم تعبد ما لا يسمع، ولا يبصر، ولا يغنى عنك شيئا ؟؟ يا أبى، انى قد جانى من العلم ما لم ياتك فاتبعنى، أهدك صراطا سويا .

(15) الزخرف : 19.

(16) التوبه : 68.

(17) الاعراف : 43.

(18) الانبياء : 23.

(19) الانعام : 75.

يا أبى، لا تعبد الشيطان، إن الشيطان كان للرحمٰن عصيا.
يا أبى، أنى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن، فتكون للشيطان
وليا .

قال : أراغب أنت عن آلهتى ، يا ابراهيم ؟

قال : لئن لم تنته لارجمتك ، واهجرنى مليا ،

قال : سلام عليك، سأستغفر لك ربى، انه كان بي حفيا، وأعتزلكم
وما تدعون من دون الله، وأدعو ربى عسى ألا تكون بداعه ربى شقيا» (20).

فابراهيم الخليل عاب على أبيه وقومه أن يعبدوا الاصنام، التي
لا ترى، ولا تسمع، ولا تضر ولا تنفع، ولكن الاستجابة كانت
معاكسة للهدى النبوى الابراهيمى، وهنا وعد ابراهيم أباه أن
يستغفر له ، عسى أن يهديه الله، وذلك لأن آزر طلب من النبي المهلة
لاستشارة نفسه : «واهجرنى مليا» .

ان ابراهيم استغفر لابيه المشرك، رغم أن القاعدة العامة للوحى
الالهى الى كل الرسل، هي عدم جواز الاستغفار للمشركين الميؤوس
من ايمانهم : «ما كان للنبيء ، والذين آمنوا معه، ان يستغفروا
للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى ، من بعد ما تبين لهم أنهم
 أصحاب الجحيم» (21) .

ان ابراهيم استغفر لابيه المشرك لانه كان يرجو أن يتخذ اب
موقفه النهائي بقرار الايمان بالله ، خاصة وأنه طلب المهلة، وبذلك
فلم يكن هذا الاستغفار لآزر خارجا عن القاعدة العامة التي هي عدم
جواز الاستغفار للمشركين الميؤوس من ايمانهم : «وما كان استغفار
ابراهيم الا عن موعدة وعدها ايات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه،
ان ابراهيم لا واه حليم» (22) .

واذن فابراهيم استغفر لابيه آزر وفاء للوعد، كفضيلة من الفضائل
الكبرى للاسلام ، الذى هو دين الانبياء جميعا، استغفر له ، رغم

(20) مريم : 40 - 48

(21) التوبة : 114 .

(22) التوبة : 115 .

أنه كان يحس بنوع من الحرج ، الناتج عن خلق الورع، والخوف من الله عز وجل : «وأدعوا ربى عسى ألا أكون بداعٍ ربى شقيا» (23) .

2 - يصف الله النبي اسماعيل عليه السلام بأنه كان صادق الوعود، لا يخلف فيها أبداً : «واذكر في الكتاب اسماعيل، انه كان صادق الوعود وكان يأمر أهله بالصلوة والزكاة، وكان عند ربّه مرضيا» (24) .

3 - جاء عن الرسول (ص) أن نبي الله داود عليه السلام كان لا يخلف وعداً ، قال الرسول لعبد الله بن عمر : «صم صيام داود، صم يوماً، وأفطر يوماً، فانه أعدل الصيام عند الله، وكان لا يخلف وعده، اذا وعد، ولا يفتر اذا لاقى» (25) .

4 - أما الرسول محمد ، عليه السلام، فقد سبق مقدار وفائه بما يعد، في حديث عبد الله بن أبي السمحاء .

ان الوفاء بالوعد فضيلة من الفضائل، وان الاخلف به رذيلة من الرذائل، ولذلك فالرسل، كنماذج عليا للسلوك الانساني، ملتزمون بالبعد عن الرذائل ، في الوعد ، وفي غير الوعد .

من هذه المنزلة للوعد كان النهى عن الاخلف، فالرسول (ص) يقول : لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعد موعدا فتخلفه» (26)، ويقول أيضاً : «ولا يعد الرجل صبيه، ثم لا يفى له» (27) .

الفصل الثاني : الوعد على مستوى التعامل .

اذا وعد امرؤ آخر أن يعطيه مالا (28)، فهل يلزم هذا الوعاد بما وعد، أم يظل الوعاد مخيرا بين الوفاء والاخلف ؟

الرسول (ص) ، كما سبق، لم يخلف وعداً، فقد وعد أم المؤمنين أم سلمة (ض) بمال، فوفى لها، روى الإمام أحمد : أن رسول

(23) مريم : 48.

(24) مريم : 54 - 55.

(25) مسنـد أـحمد، ج2، ص : 200.

(26) سنـن الترمـذـي، رقم : 2063. والممارـاة : المخاصـمة، والنـهى عن المـزاـج : هـى عن الاـذـايـة بالـكلـام السـاخـر، او النـاـحـش .

(27) سنـن ابن مـاجـة، رقم : 46.

(28) مـدـ يـتـصـلـ الـوعـدـ بـالـمـقـودـ هـكـنـ يـعـدـ شـخـصـاـ بـالـبـيـعـ اوـ بـالـكـراءـ اوـ بـالـزـواـجـ مـثـلاـ.

الله (ص) لما تزوج أم سلمة قال لها : «أنى قد أهديت الى
النجاشى حلة ، وأوأقى مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ، ولا أرى
هديتى إلا مردودة على ، فان ردت فهى لك .

قالت : فكان ما قال : رسول الله (ص)، ورددت عليه هديته ،
فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية
المسك والحلة» (29) .

ولما توفي الرسول (ص) كان أول عمل لخليفة أبي بكر الصديق
(ض) أن قام بتأداء ما على الرسول من مواعد، قال جابر بن عبد الله
(ض) : «كان رسول الله (ص) قال لي : لو قد جاعنا مال البحرين
قد أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا (30) .

فلما قبض رسول الله (ص) ، وجاء مال البحرين، قال أبو بكر :
من كانت له عند رسول الله (ص) عدة فليأتنا ، فأتيته، فقلت : إن
رسول الله (ص) قد كان قال لي : لو قد جاعنا مال البحرين لاعطيتك
هكذا ، وهكذا ، وهكذا .

فقال لي : أحيثه ، فحثوث حثية، فقال لي : عدتها ، فعدتها ، فإذا
هي خمس مائة، فأعطاني ألفا وخمس مائة» (31) .

لا أن الفقه اختلف في تفسير هذا النوع من الأحاديث ، فذهب
البعض إلى أن الوفاء بالوعد من قبيل مكارم الأخلاق ، التي لا تلزم
الواعد، وذهب البعض الآخر إلى أن تلك النصوص تقييد الالتزام، على
اختلاف في مدى هذا الالتزام، وهكذا انقسم الفقه هنا إلى أربعة آراء ،
نفصلها كالتالي :

الرأي الأول : أن الوعد غير ملزم للواعد، فإذا وفى به كان ذلك
فضيلة، وإذا لم يف به كان ذلك رذيلة، مكرورة أشد الكراوة، ولا
يستطيع المستفيد من الوعد أن يقاضى الواعد.

وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل، وابن حزم إظاهري (32)،
ولعلهم يستدلون بما روى زيد بن أرقم عن النبي (ص) أنه قال : «إذا

(29) المغنى، ج5، ص 651.

(30) يعني ثلاثة حنفيات باليد المتوسطة، والحبنة والحننة بمعنى واحد.

(31) صحيح البخارى بشرح الفتح، ج6، من : 268.

(32) رحمة الامة، ج2، من : 5، والمحلى، ج5، من : 28.

وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف، ولم يجيء للميعاد، فلا اثم عليه» (33).

والرأي الثاني : أن الوعود يكون ملزماً إذا ارتبط بسببه، لأن يقول الواعد : أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج، وأنا أسلفك، أو تزوج وأنا أعطيك مصاريف العرس، وهكذا، لأن الارتباط بالسبب يخرج الوعود من مرحلة المشروع إلى مرحلة العزم.

وبالمقابل إذا لم يرتبط الوعود بسببه، لأن يقول شخص آخر : أسلفكني ، فيجب الوعود : نعم، أسلفك، هنا، لا يكون الوعود ملزماً بالسلف .

قال بهذا الرأي عمر بن عبد العزيز ، وبه أخذ الحنفية، وأصبح (34) بن الفرج من المالكية المصريين (35) .

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م : 84) : «المواعيد إذا اكتسبت بصور التعليق تكون لازمة، مثلاً : لو قال رجل لآخر : بع هذا الشيء، لفلان ، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن، لزム على الرجل أداء الثمن المذكور، بناء على وعده المعلق» .

ويخرج الحنفية على هذه القاعدة : أن الوعود المعلقة إذا ارتبطت بضمان الدين كان كفالة ، وهكذا نصت (م : 623) من مجلة الأحكام العدلية : (تصح الكفالة بالوعود المعلقة أيضاً، مثلاً : لو قال : إن لم يعطك فلان دينك ، فأنا أعطيكه، كان ذلك كفالة، فلو طالب الدائن المديون بحقه، ولم يعطه، كان له أن يطالب الكفيل» .

والرأي الثالث : أن الوعود ملزمة بشرطين :

أ - أن يرتبط الوعود بسبب كما في الرأي السابق :

ب - أن يدخل الموعود في تنفيذ ذلك السبب، فإذا قال الوعود : أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو إذا قال : تزوج وأنا أعطيك مصاريف الزفاف، لا يصبح الوعود لازماً للوعود ، بحيث يقضى عليه

(33) سنن أبي داود، رقم : 4.995.

(34) هو أصبح بن الفرج بن سعيد المصري من كبار الفقهاء والمحاذين، توفي بمصر 225 هـ.

(35) تحفة الاحوزي، ج6، ص : 131، والنروق، ج4، ص : 20.

به، الا اذا هدم الموعود الدار ، او اذا تزوج فعلا ، وقبل ذلك لا يطالب الواعد بشيء .

كان ذلك لان دخول الموعود في العمل ، بناء على الوعد دليل على جدية الوعد، وعلى افتتان الموعود بعزمية الواعد .

قال بهذا الرأى عبد السلام سحنون من مالكية تونس ، وقال به فقهاء المالكية بعامته (36) .

والرأى الرابع : أن الوعد ملزم باطلاق ، ارتبط بسبب أم لا، دخول الموعود في تنفيذ المسبب أم لم يدخل .

قال الامام البخاري : «قضى ابن الاشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب» (37) .

ومن بعد الامام البخاري أخذ بلزوم الوعد ابن شبرمة من الحنفية، وابن الشاطئ من مالكية سبطة، قال ابن الشاطئ : «الصحيح عندي القول بلزوم الوعد مطلقا ، فيتعين تأويل ما ينافي ذلك» (38) .

«*حَدَّثَنَا إِرْرَائِيلُ رَجُلٌ حَفَظَ أَنَّ الْوَعْدَ مُلزَّمٌ*»

هذا ونختتم الكلام عن نظام التبرعات في الشريعة الاسلامية بحديثين للرسول (ص) الراكم، يقسم من خلالهما المسلمين الى طائفتين :

- طائفة أحباب الرسول ، الذين يشتاقون (ص) الى لقياهم .

- طائفة المبدلين لنظام الاسلام بعده والذين يدعون عليهم (ص) .

يقول الرسول (ص) في الاحباب :

«متى ألقى أحبابي ؟

متى ألقى أحبابي ؟

قالوا : أو ليس نحن أحبابك ؟

(36) الفروق، ج4، ص 25، ومن الملاحظ أن مدونة الاحوال الشخصية نصت في الفصل (2) على أن «الخطبة وعد بالزواج»، وليس «بزواج».

(37) ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو قاضي الكوفة من التابعين، توفي بعد المائة الاولى . وسمرة بن جندب هو صحابي جليل من المكترين لرواية الحديث، توفي بالبصرة سنة 58هـ.

(38) ادرار الشرف، ج4، ص 24، وابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة الكوفي توفي سنة 144هـ، وابن الشاطئ هو قاسم بن عبد الله الانصارى توفي سنة 723هـ.

قال : أنتم أصحابي، ولكن أصحابي قوم لم يروني، وآمنوا بي،
أنا لهم بالأشواق» (39) ويقول في المبدلين لنظام الاسلام بعده :
«أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم
يظمه أبداً.

ليردن على أقوام أعرفهم، ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم.
فأقول : انهم مني .

فيقال : انك لا تدرى ما بدلوا بعدي ! (40)
فأقول : سحقا سحقا لمن بدل بعدي !
صدق الرسول الراكم صلى الله عليه وسلم .
وآخر دعواهم : أن الحمد لله رب العالمين .

(39) البيان والتعريف، ج 1 ص : 90.

(40) صحيح البخاري بشرح التفتح، ج 13، من : 4، والموطأ برواية يحيى، ص : 29.

ملحقان :

الملحق الاول :

**النص الكامل لاتفاقية تأسيس البنك الاسلامي
للتنمية بجدة 1397 هـ / 1977 م**

الملحق الثاني :

**نداء من مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي الى
العالم الاسلامي 1399 هـ / 1979 م**



الملحق الأول :

النص الكامل لاتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة
1397 هـ / 1977 م

باسم الله الرحمن الرحيم .

اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ، اذ تنظر بعين الاعتبار الى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية، والى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية .

واذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي .

واذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي - كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر - تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى .

واذ تدرك الحاجة الى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الأعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق الاموال اليها .

ونظرا لاقتضاءها، على ضوء ما تقدم ، بالحاجة الى إنشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والثلال الإسلامية، وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها .

قررت، بموجب هذه الاتفاقية ، إنشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها : «**البنك الإسلامي للتنمية**» .

ويمارس البنك نشاطه وفقا للأحكام الآتية :

الفصل الأول

الأهداف و الوظائف والصلاحيات والعضوية

مادة (1) هدف البنك :

ان هدف البنك الاسلامي للتنمية (الذى سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ،

مادة (2) الوظائف والصلاحيات :

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

- 1 - المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الأعضاء .
- 2 - الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء ، عن طريق المشاركة .
- 3 - منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية في القطاعين الخاص والعام ، في الدول الأعضاء.
- 4 - النظارة على صناديق الاموال الخاصة.
- 5 - قبول الودائع واحتياط الاموال بآية وسيلة أخرى.
- 6 - المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الانتاجية .
- 7 - استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.
- 8 - تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .
- 9 - توفير وسائل التدريب للمشغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

- 11 - اجراء الابحاث الازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الاسلامية، وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.
- 12 - التعاون في حدود احكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات ذات الاهداف المماثلة في اطار من التعاون الاقتصادي العالمي.
- 13 - القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

مادة (3) العضوية :

- 1 - الاعضاء المؤسسين للبنك هم الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي المدونة أسماؤها بالملحق (أ) المرفق، والتي توقع هذه الاتفاقية اما في التاريخ المحدد في المادة 66، او قبل هذا التاريخ، والتي تستوفي كافة الشروط الاخرى، للعضوية، في خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .
- 2 - يجوز لايّة دولة أخرى عضو في المؤتمر الاسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لاغلبية أصوات جميع الاعضاء.

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة (4) رأس المال المصرح والمكتتب :

- 1 -

أ) تسمى الوحدة الحسابية للبنك : الدينار الاسلامي، ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ب) رأس المال المصرح للبنك : (2,000,000,000) الفا مليون دينار اسلامي، مقسمة الى : (200,000) مائتى ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد : (10,000) عشرة آلاف دينار اسلامي معروضة لاكتتاب الاعضاء وفقا لاحكام المادة الخامسة .

ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا : (750,000,000) سبع مائة وخمسون مليون دينار اسلامي .

2 - يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة ، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الاقل ثلاثة ارباع مجموع أصوات الدول الاعضاء .

مادة (5) الاكتتاب وتوزيع الاسهم :

1 - تكتتب كل دولة في رأس مال البنك، والحد الادنى لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهما.

2 - تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئي للأسهم التي تكتتب بها في جدول الاكتتابات الاولية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة (66) فقرة (1).

3 - تكتتب الدولة العضو التي يقبل طلب عضويتها وفقاً للفقرة (2) من المادة (3) في الجزء الذي لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الاسهم، يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاة الفقرة الاولى.

4 - في حالة صدور قرار مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين، وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في اجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة، ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة او أي جزء من الزيادة في رأس المال المصرح به اذا كانت تهدف فقط الى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقاً للفقرات (3) و (5) من هذه المادة، ولا يجبر اي عضو على الاكتتاب في اي جزء من الزيادة في رأس المال.

5 - يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الاعضاء وبالشروط التي يراها، أن يوافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال البنك.

6 - تصدر الاسهم التي يكتتب فيها الاعضاء المؤسسين مبدئياً بقيمتها الاسمية . أما الاسهم الأخرى فتتصدر بالسعر الاسمى ما لم يقرر مجلس المحافظين - في ظروف خاصة - اصدارها بشروط أخرى، على أن يصدر قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التي تمثل أغلبية لاتقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء .

مادة (6) تسديد المبالغ المكتتب فيها :

1 - تسدد قيمة الاسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئياً على خمسة أقساط متساوية يمثل كل منها (20٪) عشرين في المائة من قيمة الاسهم .

2 - يتم سداد القسط الاول من جانب الدولة العضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك اما خلال (30) ثلاثة يومنا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية او من تاريخ ايداع العضو تصديقه او قبوله لها - أيهما الاخير .

3 - يتم أيضا سداد الباقي وقدره (80٪) ثمانون في المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومحبولة لدى البنك على (4) أربعة اقساط سنوية يتم سداد كل منها في نفس التواریخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الاول كما هو مقرر في الفقرة (2) او قبله . ولا يعطى عضو باختياره ان يدفع باقى الاقساط قبل تاريخ الاستحقاق .

4 - يحدد البنك المكان الذي يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة ، وانى أن يتم ذلك بودع القسط الاول المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة في حساب البنك لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها أمينا على هذه الاموال .

مادة (7) القيود المتعلقة برأس المال :

1 - لا يجوز رهن الاسهم او اخضاعها لاي التزام بأي صورة، ولا يجوز تحويلها الا الى البنك وفقا لما جاء في الفصل السادس .

2 - يقتصر التزام الاعضاء بالنسبة للاسهم على الجزء غير المفوع من حصصهم في رأس المال .

3 - لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك .

مادة (8) الابدأعات :

يجوز للبنك أن يقبل الودائع التي يجب أن تستخدم وتدار وفقا للقواعد التي يضعها البنك .

مادة (9) الموارد المالية العادية :

اصطلاح «الموارد المالية العادية» للبنك كما هو مستعمل في هذا الاتفاق يشمل :

1 - رأس المال المكتتب فيه وفقا لاحكام المادة (5) .

2 - الودائع لدى البنك وفقا للمادة (8) .

3 - الاموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، والاموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية .

4 - أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك ولا يكون جزءاً من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار إليها على التوالي في المادتين (10) و (11).

مادة (10) موارد الصناديق الخاصة :

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلى :

- 1 - المبالغ التي يخصصها البنك لاي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.
- 3 - الاموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.
- 5 - أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

مادة (11) موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلى :

- 1 - موارد يتسلّمها البنك ليتولى ادارتها وفق شروط النظارة.
- 2 - مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق.
- 3 - الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.

الفصل الثالث

عمليات البنك

مادة (12) استخدام الأوراد :

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاً لها الا لتحقيق الاهداف والقيام بالوظائف الواردة على التوالي في اورد (1) و (2) وعلى الاسس الاقتصادية السليمة .

مادة (13) العمليات العادية وعمليات النظارة :

- 1 - تشمل عمليات البنك على عمليات عادية وعمليات خاصة، وعمليات نظارة.
- 2 - العمليات العادية هي تلك التي تمول من الموارد المالية العادية للبنك.
- 3 - العمليات الخاصة هي التي تمول من موارد الصناديق الخاصة.
- 4 - عمليات النظارة هي التي تمول من موارد الصناديق المضوعة تحت نظارة البنك .

مادة (14) الفصل بين العمليات :

1 - الموارد المالية العادية وموارد الصناديق الخاصة وموارد الصناديق المضوعة تحت نظارة البنك يجب أن تكون منفصلة عن بعضها البعض ومن جميع الوجوه، سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أي تصرف آخر يتعلق بكل منها.

ويجب أن تبين كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديق تحت النظارة كل منها منفصلاً عن الآخر.

2 - لا تتحمل الموارد المالية العادلة للبنك ، بأي حال من الاحوال، الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الصناديق تحت النظارة.

3 - تحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادلة على الموارد المالية العادلة للبنك، وتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن عمليات صناديق النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالي، وتحمل أي مصروفات أخرى وفقا لما يحدده البنك.

مادة (15) أساليب العمليات :

يلتزم البنك في تحقيق هدفه وأداء وظائفه بـالمادتين (1) و (2) بنظامه ولوائحه .

مادة (16) قواعد خاصة بالتمويل :

1) - يراعى البنك في قيامه بعملياته ما يلى :

1 - المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها .

2 - التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه، ان وجدوا، في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد .

3 - حاجات الدول الأعضاء الأقل نموا .

4 - دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء .

5 - رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الأعضاء عن طريق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر .

6 - تجنب استخدام مبالغ غير مناسبة مع موارده لصالح أحدى الدول الأعضاء .

2) - يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا إلى إدارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب إلى مجلس المديرين التنفيذيين مصوحا بتوصياته على أساس دراسة وافية.

3) - يتخذ البنك الاجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الاغراض التي خص لها.

4) - مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الاعضاء .

5) - يعطى البنك - قدر الامكان - الاولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم وتنقوي التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء.

6) - يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها.

7) - لا يجوز للبنك أن يمول أي مشروع في اقليم احدى الدول الاعضاء اذا عارضت الدولة في هذا التمويل .

8) - يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الأجنبية، ويجوز له أن يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة وخاصة في الدول الاعضاء الاقل نموا، وذلك بعد أن يتتأكد من أن جهود الدولة لتعبئته مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل .

9) - يجب أن تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة الازمة أن يمنح افضليات في نطاق معين في حالة الحصول على المواد من الدول الاعضاء .

· مادة (17) المشاركة في المشروعات :

1 - عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال يجب أن يتتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلاً وأنه يدار بطريقة سلية .

2 - لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته الادارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه الا في حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة .

3 - يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذًا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المائلة بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه.

4 - يحتفظ البنك لنفسه بالحق في بيع حصته في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لاي شخص من غير مواطن الدولة العضو الا بموافقتها.

5 - لا يتولى البنك مسؤولية ادارة المشروع الذي يستثمر فيه أمواله الا عندما يكون ذلك ضروريًا لحماية استثماراته .

6 - لا يقدم البنك قروضاً لمشروع يكون مشاركاً في رأس ماله الا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الاصوات في مجلس المديرين التنفيذيين .

7 - يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسباً له.

8 - يسعى البنك الى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.

مادة (18) قروض للمشروعات :

عندما يقدم البنك قروضاً لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي او غيرها فان عليه مراعاة ما لـكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته في نطاق أولوية الدولة المستفيدة .

مادة (19) قروض للبرامج :

عندما يقدم البنك قروضاً للدول الاعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (20) شروط قروض المشروعات والبرامج :

1 - يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد 18 و 19 مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الاعضاء .

2 - اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية وان سداده للقرض أو وفائه بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام به حسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو الامرين معا بشرط أن يتتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

3 - يتقاضى البنك رسم الخدمة مقابل مصروفاته الادارية . ويحدد البنك مقدار وطريقة تحصيله .

مادة (21) القيود على العمليات العادية :

يجب ألا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الأخرى في أي وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه بالإضافة الى الاحتياطات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال والفائض المعتبر ضمن موارده الأساسية العادية.

مادة (22) الصناديق الخاصة :

يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة بالاغراض الآتية :

1 - مساعدة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء .

2 - تقديم المعونات الفنية.

3 - أية أغراض أخرى محددة .

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

مادة (23) الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

يجوز للبنك أن يقبل النظارة على صناديق تخصص لاغراض لا تتعارض مع أهدافه ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

الفصل الرابع

العملات

مادة (24) تحديد أسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل :

1 - يقوم البنك بتحديد أسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الإسلامي والفصل في كل موضوع يتعلق بأسعار الصرف، ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولي كلما رأى البنك ضرورة لذلك.

2 - كلما دعت الحاجة تطبيقاً لهذه الاتفاقية إلى تقرير أي من العملات قابلة للتحويل بحرية فإن البنك هو الذي يقرر ذلك، ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولي إذا رأى ضرورة لذلك.

مادة (25) استخدام العملات وتحويلها :

1 - لا يجوز لاي عضو أن يضع أو يبقى قيوداً على متحصلات البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى.

2 - يقوم العضو بناء على طلب البنك بتسهيل التحويل الفوري لعملته التي تكون في حوزة البنك إلى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس أسعار الصرف المحددة في تاريخ التحويل وفقاً للمادة (24).

3 - لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الأعضاء إلا للغرض التي تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو.

3 - لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول الأعضاء إلا للغرض التي تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو.

4 - لا تفرض الدولة العضو أي قيود على تحويل الارباح أو استرداد البنك حصته في رأس المال بعملة قابلة للتحويل قبلها البنك.

مادة (26) العملة التي تتم على أساسها عمليات البنك :

تتم القروض على أساس الدينار الإسلامي الا اذا رأى البنك غير ذلك في حالات خاصة ، كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة للبنك بعملات حرة قابلة للتحويل قبلها البنك.

الفصل الخامس

التنظيم والادارة

مادة (27) الهيكل الاداري :

يتكون الهيكل الاداري للبنك من مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، والرئيس، ونائب أو أكثر للرئيس، والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

مادة (28) تشكيل مجلس المحافظين :

1 - تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعيين محافظا واحدا ومناوبا له، وتكون مدة خدمتها متوقفة على رغبه الدولة التي اختارتهما، وليس للمناوب حق التصويت الا في حالة غياب المحافظ.

ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيسا له، ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس .

2 - لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناوبتهم ويجوز أن يعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات.

مادة (29) سلطات مجلس المحافظين :

1) - تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين.

2) - يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية :

1 - قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

2 - زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به .

- 3 - ايقاف العضوية .
- 4 - الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين .
- 5 - الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى .
- 6 - انتخاب رئيس البنك .
- 7 - انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك .
- 8 - تقرير مكافأة المديرين التنفيذيين، وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس .
- 9 - المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الارباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات .
- 10 - تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك .
- 11 - تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك .
- 11 - تعديل هذه الاتفاقية .
- 12 - تقرير انهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله .
- 13 - ممارسة السلطات الخاصة المنوحة له بنص صريح في هذا النظام .
- (3) - يتولى مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصه وضع النظم واللوائح الازمة أو الملائمة لادارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقادع والامتيازات الاخرى .
- 4 - لمجلس المحافظين كامل السلطة في أن يمارس صلاحياته بالنسبة لاي أمر من الامور التي فوضها لمجلس المديرين التنفيذيين طبقاً للفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة .

مادة (30) اجراءات مجلس المحافظين :

- 1 - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وأي عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة إليها بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس

المديرين التنفيذيين، ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين أن يدعو مجلس المحافظين للاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الدول الاعضاء في البنك.

2 - النصاب القانونى لصحة أي اجتماع لمجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه بشرط أن تكون هذه الاغلبية ممثلة على الأقل لثلثى مجموع أصوات الاعضاء .

3 - لمجلس المحافظين أن يضع القواعد والإجراءات التي يمكن لمجلس المديرين التنفيذيين بمقتضاها، عندما يرى ذلك مناسبا، أن يحصل على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الحاجة الى دعوة المجلس لعقد اجتماع .

4 - لمجلس المحافظين ولمجلس المديرين التنفيذيين، في حدود السلطات الأخولة له، أن ينشئ، أجهزة فرعية يراها ضرورية ولازمة لسير أعمال البنك.

مادة (31) تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين :

1 - يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة أعضاء، ويشترط فيهم ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين. ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية، كما يجرى انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس المحافظين .

2 - يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين آخر، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين الى الحد الذي يراه مناسبا، مراعيا في ذلك الرغبة في زيادة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين بأغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى أصوات المجموع الكلى للاعضاء.

3 - يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة (3) ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم . ويستمر المدير في وظيفته الى أن يتم انتخاب خلف له أو تعينه. وإذا خلت وظيفة أحد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على (90) تسعين يوما قبل نهاية منته، يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق بانتخاب خلف له أو تعينه لحين انتهاء المدة، على أن يكون ذلك القرار صادرا بأغلبية الاصوات التي يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون.

مادة (32) سلطات مجلس المديرين المحافظين :

مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن ادارة الاعمال العامة للبنك ومن اجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالإضافة الى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفروضة له من مجلس المحافظين والسلطات التالية بصفة خاصة :

- 1 - اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين .
- 2 - اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.
- 3 - تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- 4 - التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

مادة (33) اجراءات مجلس المديرين التنفيذيين :

- 1 - يمارس مجلس المديرين التنفيذيين أعماله في المركز الرئيسي للبنك ، ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الى ذلك.
- 2 - النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاصوات للمجموع الكلى للاعضاء .
- 3 - في حالة عدم وجود مدير تنفيذي من جنسية احدى الدول الاعضاء فان مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التي يمكن بموجبها أن توفر الدولة العضو من يمثلها في جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التي يكون معروضا فيها أمر من الامور التي تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق في التصويت.

مادة (34) التصويت :

- 1 - يكون لكل دولة عضو (500) خمسمائة صوت أساسى بالإضافة إلى صوت لكل سهم اكتتب فيه .

2 - عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها. وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فإن كل الامور تقرر بالأغلبية العادلة وهي أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع.

3 - عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذي عدد الأصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه، دون أن يلزم باعطائها أو استخدامها وحدة واحدة وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فإن كل الامور تقرر في مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية العادلة وهي أغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع .

مادة (35) الرئيس :

1 - ينتخب مجلس المحافظين رئيساً للبنك بأغلبية العدد الكلى للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو. ولا يجوز لرئيس البنك أثناء رئاسته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً.

2 - يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

3 - يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت فيما عدا حقه في الترجيح عند تساوي الأصوات ويجوز له أن يشترك في اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له الحق في التصويت.

4 - يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك.

5 - يرأس رئيس البنك الجهاز الإداري للبنك، ويتولى إدارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقاً للنظم واللوائح التي يصدرها البنك .

6 - على رئيس البنك أن يراعي تأمين أفضل المستويات والكافيات الفنية فمن يقوم بتعيينهم وأن يراعي ما أمكن التمثيل الجغرافي .

مادة (36) نائب الرئيس :

1 - أن يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائباً أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس ويكون من مواطني أحدى الدول الاعضاء - ويكون تحديد مدة نائب الرئيس، وسلطاته وصلاحياته في ادارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وفي حالة غياب الرئيس أو عجزه فان نائب الرئيس (أو أعلا النواب مرتبة في حالة وجود أكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس . ولا يجوز لنائب الرئيس أثناء مدة خدمته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً .

2 - يجوز لنائب الرئيس الاشتراك في اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجح في حالة قيامه بأعمال الرئيس .

مادة (37) الطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي :

1 - لا يقبل البنك قروضاً أو مساعدات يكون من شأنها على أي صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه .

2 - لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيسه ولا للمديرين التنفيذيين ولا الموظفين أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لاي عضو ، كما ينبغي الا يتاثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم، ويُنْبَغِي أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون اي تحيز لتحقيق اهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه .

3 - يكون ولاه الرئيس ونائبه واوظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم . ويجب على كل دولة عضو في البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن تمنع عن أي محاولة على أي من العاملين في أداء عمله .

مادة (38) مقر البنك :

1 - المركز الرئيسي للبنك يكون مقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

2 - يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب أو فروعاً له في أي مكان آخر

مادة (39) السنة المالية للبنك :

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

مادة (40) جهة الاتصال وجهة الإيداع :

1 - على كل عضو أن يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك أن يتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بالاتفاقية.

2 - على كل عضو أن يعين بنكه المركزي أو أية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التي في حيازة البنك سواء كانت من عملات العضو أو أية أصول أخرى من أصول البنك.

مادة (41) تقارير البنك :

1 - يوافي البنك الأعضاء، بتقرير سنوي يتضمن تقرير المراجعين عن حساباته ويقوم البنك بنشر هذا التقرير. كما يوافي البنك الأعضاء بتقرير ربع سنوي موجز موضحا به نتائج أعمال البنك.

2 - يجوز للبنك أن ينشر أي تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير إلى الدول الأعضاء.

مادة (42) توزيع صافي الدخل :

1 - يحدد مجلس المخافظين سنوياً الجزء من صافي الدخل (الناتج عن العمليات العادية أو الفائض المرحل) الذي يتم تخصيصه للاحتياطيات، وللمودعين، وللصناديق الخاصة، وللأعضاء، بشرط ألا يتم صرف أي جزء من صافي الدخل أو الفائض في شكل أرباح الأعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة (25٪) خمسة وعشرين في المائة من رأس المال المكتتب فيه.

2 - الدخل الصافي وفائض الصناديق الخاصة لا يوزع كأرباح، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق .

3 - الدخل الصافي وفائض صناديق النظارة لا يوزع كأرباح، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق ما لم ينص على خلاف ذلك في صك النظارة .

4 - يكون توزيع الأرباح (المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعضاء بنسبة عدد الأسهم المملوكة لكل عضو - ويحدد مجلس المخافظين الطريقة التي يتم بها التوزيع ونوع العملة.

الفصل السادس

انسحاب الاعضاء وايقاف العضوية مؤقتاً وزوالها

وقف عمليات البنك مؤقتاً وأنهاؤها

مادة (43) الانسحاب :

- 1 - لا يجوز لاي عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك.
- 2 - مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على اخطار مكتوب يقدمه العضو في المركز الرئيسي للبنك.
- 3 - مع الالتزام بحكم الفقرة الاولى من هذه المادة، يصبح انسحاب العضو ساري المفعول وتنتهي عضويته، اعتباراً من التاريخ الذي يحدده العضو في اخطاره، ويجب ألا يكون هذا التاريخ بأية حال - قبل مضي ستة أشهر من تسلم البنك للخطر. وخلال هذه الفترة يمكن للعضو أن يلغى اخطار انسحابه كتابة قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب .
- 4 - يظل العضو المنسحب مسؤولاً عن التزاماته المحققة أو المحتملة التي كانت في ذمته للبنك في التاريخ الذي أصبح فيه اخطار الانسحاب ساري المفعول، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزماً بجميع نصوص هذه الاتفاقية التي تكون في نظر البنك مؤثرة على استثماراته في تلك الدولة - وذلك إلى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات . وإذا ما أصبح الانسحاب ساري المفعول، فان العضو لا يتحمل أية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ .
- 5 - كل دولة ذاتها عضويتها في المؤتمر الاسلامي سوف تعتبر في حكم من قدم طلباً بالانسحاب من عضوية البنك وفق أحكام هذه المادة .

ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب العضو ساري المفعول مع الاخذ في الاعتبار أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

مادة (44) ايقاف العضوية مؤقتا :

1 - اذا لم يف عضو من الاعضاء بالتزاماته قبل البنك فانه يجوز لمجلس المحافظين أن يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن $\frac{4}{3}$ ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء .

2 - يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ ايقافها، ما لم يقرر مجلس المحافظين - خلال هذه السنة - بنفس الاغلبية اعادة صفة العضوية اليه.

3 - لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة ايقافه، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته.

مادة (45) تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية :

1 - يظل العضو - بعد انتهاء العضوية - مسؤولا عن الالتزامات الحقيقة التي كانت في ذمته للبنك في تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسؤولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما أن جزءا من القروض أو الضمانات التي عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ، أما القروض أو الضمانات التي يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فانه لا يتحمل أية مسؤولية بسببها، ولا يشارك في دخل البنك أو مصروفاته.

2 - يرتب البنك - عند انتهاء عضوية احدى الدول - استرداد الاسهم التي يمتلكها العضو في رأس مال البنك وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشروط الواردة في الفقرة (3) و (4) من هذه المادة وتكون أسعار الاسهم عند استردادها هي القيمة المبينة بدفاتر البنك في تاريخ انتهاء العضوية.

3 - تحكم عملية دفع قيمة الاسهم التي يستردها البنك في ضوء هذه المادة الشروط التالية :

1) - المبالغ التي تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل أسهمها تبقى في حوزة البنك طالما أن على تلك الدولة (أو بنكها المركزي أو أحد أجهزتها

أو وكيالاتها أو أحد الأقاليم التي تكون جزءاً منها) التزامات للبنك . ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محملة بهذه الالتزامات عند حلولها إذا رأى البنك ذلك.

2) - صافي المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن، والتي تمثل زيادة ثمن استرداد الأسهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلى للالتزامات الدولة قبل البنك، تدفع خلال فترة لا تتجاوز (5) خمس سنوات حسبما يقرره البنك نظير تسليم وثائق ملكية الأسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن .

3) - يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل.

4) - اذا تحمل البنك بعد الدفع خسائر من ضمادات او قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطي المخصص لمواجهة الخسائر في هذا التاريخ فان الدولة المعنية تقوم عند الطلب باعادة دفع الجزء الذي كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن .

4 - اذا أنهى البنك أعماله وفق المادة (47) من هذه الاتفاقية في خلال (6) ستة أشهر من زوال عضوية أي عضو فان حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد (47) و (49) من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا في تطبيق شروط هذه المواد ، دون أن يكون لها حق التصويت.

مادة (46) التوقف المؤقت للعمليات :

يجوز في حالة الضرورة ، أن يقرر مجلس المديرين التنفيذيين ايقاف العمليات التي تتعلق بأي تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين .

مادة (47) انهاء العمليات :

1 - يجوز للبنك انهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن 4/3 ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء ويوقف البنك بعد قراره بانهاء

العمليات، كافة أنشطته فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته .

2 - يبقى البنك قائماً وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه، وذلك إلى أن تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله .

مادة (48) التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات :

1 - في حالة إنهاء عمليات البنك، فإن التزامات جميع الأعضاء عن الاكتتابات التي لم تدفع من رأس المال انكتب فيه تستمر حتى يوفي البنك جميع التزاماته للدائنين بما في ذلك الالتزامات المحتملة .

2 - تستوفى أولاً الديون المحققة على البنك من أصوله المالية ثم من المدفوعات المستحقة للبنك من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال . وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة .

مادة (49) توزيع الأصول :

1 - لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقاً لاكتتاباتهم في رأس مال البنك حتى يتم أداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين، ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

2 - يكون أي توزيع لاصول البنك على الأعضاء بنسبة الحصة التي يملكونها العضو في رأس المال البنك، ويقوم البنك بتوزيعها في الاوقات والظروف التي يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الاولوية للمودعين ، ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الاصول موحدة من حيث أنواعها، ولا يحق لاي عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسد كل التزاماته قبل البنك.

3 - يكون لاي عضو يتسلم أصولاً موزعة وفقاً لهذه المادة نفس الحقوق التي يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الاصول قبل توزيعها .

الفصل السابع

المركز القانوني - الحصانات - الاعفاءات - والامتيازات

مادة (50) هدف هذا الفصل :

لتمكين البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه يتمتع البنك بالمركز القانوني وال Hutchinsons و الاعفاءات و الامتيازات المبينة في هذا الفصل في اقليم كل الدول الأعضاء.

مادة (51) المركز القانوني :

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لما يلى :

- 1 - التعاقد .
- 2 - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
- 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضى .

مادة (52) الحصانة من الإجراءات القضائية :

1 - يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية ، فيما عدا الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته في تدبير موارد تمويل أو في شراء وبيع وضمان اصدار الاوراق المالية . وفي هذه الحالات يصبح رفع الدعاوى ضد البنك في المحكمة ذات الاختصاص القانوني في البلاد التي يوجد بها المركز الرئيسي للبنك أو التي يوجد فيها مكتب فرعى أو التي يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة اجراءات أو التي أصدر فيها أو ضمن أوراقا مالية .

2 - على الرغم من نصوص الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يجوز لاي دولة عضو أو هيئة أو وكيل عن دولة عضو أو أية شخصية معنوية أو شخص ينوب عنها أو يعتبر خلفاً للدولة العضو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفاً لاي هيئة أو وكالة تابعة لها أن يرفع دعوى ضد البنك، إنما يجب على الأعضاء أن يلجأوا إلى الإجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك وأعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق أو طبقاً للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو في العقود التي تتم مع البنك.

3 - أملاك وأصول البنك أيهما وجدت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك.

مادة (53) الحصانة التي تتمتع بها أصول البنك :

أملاك البنك أيهما كانت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز باجراء اداري أو تشريعي.

مادة (54) حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البنك، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة أو التي في حوزته - أيهما وجدت - بالحصانة ضد أي انتهاك.

مادة (55) سرية الودائع :

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدول الأعضاء أن تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها.

مادة (56) خلو الأصول من القيود :

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أي نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه بشكل فعال وتبعاً لنصوص هذا الاتفاق .

مادة (57) امتياز الاتصالات :

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لاي هيئة دولية أخرى .

مادة (58) أعفاءات وامتيازات موظفي البنك :

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديرون التنفيذيون والرئيس والموظفوون بالبنك بالامتيازات الآتية :

1 - الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

2 - عندما يكونون في دولة ليسوا مواطنين محليين لها - يعطون نفس الأعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ويتمتعون فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التي تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأخرى ذوي الرتب المماثلة .

3 - يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التي تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين من الدول الأخرى ذوي الرتب المماثلة .

مادة (59) ألاعفاء من الضرائب :

1 - يعفى البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك أيضا من أي التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أي ضريبة أو رسوم .

2 - لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التي يدفعها البنك للرئيس أو للمديرين التنفيذيين أو الموظفين في البنك

3 - لا تفرض أية ضريبة من أي نوع على أي أوراق مالية يصدرها البنك بما في ذلك الارباح مهما يكن حائزها، في الحالات الآتية :

1) - الضرائب التي يكون فيها تمييز محفوظ بالأوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك .

2) - اذا كان الاساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو :
المكان الذي صدرت فيه الاوراق المالية ، او العملة التي صدرت بها او العملة
الواجب دفعها او التي دفعت بها فعلاً أو المكتب أو مكان العمل الذي يحتفظ
به البنك .

4 - لا تفرض أية ضريبة من أي نوع على أي أوراق مالية يقوم البنك
بضمانها بما في ذلك أي أرباح مهما يكن الحائز لها في الحالات الآتية :

1) - اذا كانت الضريبة فيها تمييز مجحف بالورقة المالية خصيصاً
لكونها مضمونة بواسطة البنك .

2) - اذا كان الاساس القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر
البنك أو أحد فروعه أو المكان الذي يزاول فيه البنك عمله .

مادة (60) التنفيذ :

تتخذ كل دولة عضو طبقاً للنظام القانوني في بلادها - فوراً الاجراءات
الضرورية لوضع الاحكام التي نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ في
اقليمها ويخطر البنك بما اتخذته من اجراءات في الموضوع .

مادة (61) رفع الحصانات والاعفاءات والمزايا :

يحق للبنك، أن يتنازل عن أي من المزايا وال Hutchinsons والاعفاءات
المقررة بموجب هذا الفصل في حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة
والشروط التي يعتبرها مناسبة لمصلحته .

الفصل الثامن

التعديلات والتفسيرات والتشكيم

مادة (62) التعديلات :

- 1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثاً مجموع عدد أعضائه، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أربع مجموع أصوات الأعضاء .
- 2 - استثناء من نصوص الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أي تعديل يغير من :
 - (1) - حق الانسحاب من البنك .
 - (2) - حدود مسؤولية الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرتين 2 ، 3 من المادة (7).
 - (3) - الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رئيس المال المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (5) .
 - 3 - أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادراً من عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذي يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل، يعلنه البنك في رسالة رسمية توجه لجميع الأعضاء، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك ما لم يحدد مجلس المحافظين بها موعداً آخر.

مادة (63) اللغات - التفسير والتطبيق :

- 1 - اللغة الرسمية للبنك هي العربية - وتنستخدم اللغتان الانجليزية

والفرنسية كلغتي عمل - ويعتبر النص العربي لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد في التفسير والتطبيق .

2 - اذا نشأت اي مشكلة تتعلق بتفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك واي عضو من اعضائه او بين عضوين او أكثر فانها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا . ويراعى في هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (3) من المادة الثالثة والثلاثين اذا لم يوجد مدير تنفيذي من جنسية الدولة صاحبة الشأن .

3 - عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة ، فلأي عضو ان يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا . والى أن يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين اذا رأى هذا ضروريا .

مادة (64) التحكيم :

اذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه، او بينه وبين احدى الدول الاعضاء بعد صدور قرار بانهاء عمليات البنك، فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (3) ثلاث محكمين، يعين البنك أحد هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف في النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك او تعينه أي جهة أخرى حسب النظم واللوائح التي أقرها مجلس المحافظين . ويكتفى للوصول الى قرار توفر أغلبية أصوات المحكمين، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف . وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع مسائل الاجراءات التي تكون محل خلاف بين الاطراف .

مادة (65) الموافقة المفترضة :

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن يقوم البنك بأي عمل فان هذه الموافقة تعتبر قد أعطيت اذا لم يقدم العضو اعتراضا في بحر فترة معقولة يحددها البنك في اخباره للعضو بالاجراء المقترن .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (66) التوقيع والإيداع :

- 1 - أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية يبقى معروضاً للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال 1394 الموافق نهاية شهر أكتوبر 1974 بواسطة حكومات الدول المبينة في الملحق (أ) من هذا الاتفاق في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند انشائه.
- 2 - ترسل الجهة التي تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخاً معتمدة منها لجميع الدول التي وقعت عليها والدول الأخرى التي تصبح فيما بعد أعضاء في البنك .

مادة (67) التصديق أو القبول :

تكون هذه الاتفاقية خاصة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التي يوجد لديها أصل الاتفاقية، والتي تلتزم بأن تخطر الموقعين الآخرين بكل إيداع وتاريخه.

مادة (68) بداية التنفيذ :

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا تقل مجمو مساهماتها عن 500,000,000 مليون دينار إسلامي .

مادة 69 بدء العمليات :

- 1 - بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، يعين كل عضو محافظاً ومناوباً له.
- 2 - في الاجتماع الأول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بما يلى :
 - 1) - انتخاب رئيس البنك .
 - 2) - عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك.
 - 3) - عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه البنك عملياته.
- 3 - يخطر البنك الدول الأعضاء بتاريخ بدءه عملياته.

والله ولي التوفيق .

تم في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية

ناريخ 24 رجب سنة 1394 هـ

الموافق 12 أغسطس سنة 1974 م

من نسخة واحدة بالعربية والإنجليزية والفرنسية

محقق ثان :

نداء من مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي الى العالم الاسلامي
(١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)

ان مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي المنعقد بمقر بنك دبي الاسلامي بامارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة خلال المدة من ٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ هـ (الموافق من ٢٠ الى ٢٢ مايو ١٩٧٩ م)

قد تناول بالبحث والدراسة المواضيع الفقهية الشرعية والاقتصادية المتعلقة بأعمال المصارف الاسلامية ، وفحص هذه الاعمال وبحثها بحثاً مستفيضاً، بما ارتاحت اليه قلوب المؤتمرين من فقهاء الشريعة الاسلامية والمفكرين والاقتصاديين ورجال القانون من حيث سلامته تلك الاعمال والتحقق من نفعها الأكيد ومطابقتها لاحكام الشريعة الغراء.

لذلك

- يؤكد المؤتمرون ثقتهم في أن السلوك الذي تنتجه المصارف الاسلامية وكذلك التطبيق الذي تتلزم به خليقان بأن يصححا المسار الاقتصادي للامة الاسلامية وما تفرضه عليهم تعاليم دينهم الحنيف وما ترثاه اليه ضمائرهم وقلوبهم .
- ولذلك ينشد المؤتمر دول العالم الاسلامي أجمع أن تبادر انى اقامة مصارفها على أساس وقواعد المصارف الاسلامية، وأن تقدم لهذه المصارف كافة المساعدات التي تمكّنها من تسخير أعمالها بيسراً، وأن تباشر نشاطها، وبما يمكن من اتمام المبادرات التجارية الخارجية فيما بين تلك الدول بطريقة مباشرة، وبدون وساطة، وبما يطابق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء .
- كما يهيب المؤتمر بال المسلمين جميعاً في أرجاء العالم أن يساندوا هذه المصارف لتمكينها من تحقيق رسالتها الاقتصادية الاسلامية .

أعضاء المؤتمر

الفهرس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

1 - بالعربية :

- أ -

- الاعتصام - أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى - نشر المكتبة التجارية مطبعة السعادة - مصر - القاهرة.
- الاقتصاد السياسي - فتح الله ولعلو - ج : 2 ط. دار النشر المغربية الدار البيضاء.

- ب -

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر مسعود الكاسانى - ط : 2 دار الكتاب المغربي - بيروت - 1974.
- بداية المجتهد ونهاية المقصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيظ) دار البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف - ابراهيم بن محمد (بن حمزة) الحسيني - نشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ط : 1 - 1400هـ. 1980م. الفكر - لبنان.
- البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام القسوى - مطبعة مصطفى محمد - مصر - 1355.

- ت -

- التاج والاكيل لمحضر خليل - محمد بن يوسف العبدري (المواق) بهامش مواهب الجليل.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطيب (مخطوط خاص).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- التلמוד والصهيونية - د. أسعد رزوق - مطبعة منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت - 1970.
- تنظيم الاسلام للمجتمع - محمد أبو زهرة - طبع ونشر دار الفكر العربي - القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم - اسماعيل بن كثير القرشي - دار الفكر - بيروت . ط : 3 . م 1970
- التفسير الاسلامي للتاريخ - د. عماد الدين خليل - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط : 1 - 1975م.

- ج -

- جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - ط : 3 - دار المعرفة - بيروت .
- الجامع لاحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الفكر - بيروت
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط : 4 .

- ح -

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عزبة الدسوقي - ط : 1 - مطبعة التقدم العلمية - 1328هـ - مصر.
- حاشية العدوى على شرح الخرسى للمختصر - بهامش شرح الخرسى .
- الحسبة في الاسلام - احمد بن تيمية - دار الكتب العربية - 1337هـ 1967م
- الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الموضعي - د. السيد على - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - مصر - مطبع الاهرام - 1972.
- حياة الصحابة - محمد بن يوسف الكاتب هلوى - دار القلم بدمشق - ط : 1 . 1378هـ

- د -

- درر الحكم شرح مجلة الاحكام - على حيدر - مكتبة النهضة - بيروت .
- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - د. صبحى محمصانى - دار العلم للملايين - بيروت - ط : 2 - 1973م .

- ر -

- رحمة الامة في اختلاف الآئمه - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى - دار العلم للملايين ط : 1 - بهامش الميزان الكبير .

— روايَة اقبال — أبو الحسن على الحسني الندوى — دار الفتح — ط : 2 —
1388هـ. — 1968م.

— كـ

- كبرى اليقينيات الكونية — د. محمد سعيد رمضان البوطي — ط : 3 — دار الفكر
بيروت — 1394هـ.
- الكتاب المندس (كتب العهد الجديد والمعهد القديم). دون مكان الطبع، ودون تاريخ.
- كتاب تحقيق الأمان في أحرار زكاة أسطر بالمال، أحمد بن الصديق — المطبعة
المهدية بتطوان — 1362هـ.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي — يوسف بن عبد البر القرطبي — نشر
مكتبة الرياض — الرياض — العربية السعودية — ط : 2 — 1400هـ. 1980م.
- الكفالة والحوالة في الفقه المقارن — د. عبد الكريم زيدان — جامعة بغداد — 1395هـ.
1975م. — المكتب الإسلامي.

— مـ

- مصرف التنمية الإسلامي — د. رفيق المصري — مؤسسة الرسالة — بيروت —
1397هـ. 1977م.
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي — د. أحمد النجار. دار الفكر
— ط : 1 — 1393هـ. 1973م.
- مجلة الأحکام العدليه — (المدونه إسلاميه للقانون المدني)، اصدرتها الخلافة التمانية
بعد انصراف ١٥٠هـ. ط : ٥ — ١٣٣٨هـ. 1968م.
- مفهوم ازريا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة — د. محمد فاروق
التبهان — ط : 1 — مطبعة النجاح — الدار البيضاء — 1398هـ. 1978م.
- مسائل أبي الوليد محمد بن رشد (الجدع) تحقيق محمد الحبيب التجكتى — مطبعة دار
الافق الجديدة — بيروت — ط : 1 — 1402هـ. 1982م.
- المفتي — عبد الله بن أحمد المقدسي — (ابن قدامة) مكتبة الرياض الحديثة الرياض،
المملكة العربية السعودية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل — محمد بن عبد الرحمن الخطاب — طبعة مكتبة
النجاح — طرابلس — ليبيا.
- مجموع فتاوى ابن تيمية — طبعة مكتبة المعرفة بباريس — ط : 2. 1401هـ. 1981م.
- موطأ مائذن برواية يحيى — تحقيق محمد مؤاد عبد البافى — طبعة دار احياء التراث
العربي — بيروت.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني — تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر — 1967م.

- المحتوى - أبو محمد ابن حزم - المكتب التجارى - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع - أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن مفلح العنبل - نشر المكتب الإسلامي بدمشق - 1394 هـ. 1974 م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - نشر المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
- المدونة الكبرى - مالك بن أنس - رواية عبد السلام سخون - ط : دار صادر بيروت.
- مدونة الاحوال الشخصية بالمغرب - صدرت عن وزارة العدل بالمملكة المغربية سنة 1957.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - محمد مصطفى تسلبي - دار النهضة العربية بيروت - 1388 هـ. 1969 م.
- مدخل إلى البحوث الإسلامية - د. ادريس الكتاني - ط. الرباط - دون تاريخ.
- المبادئ الشرعية والقانونية - د. صبحي محمصاني - دار العلم للملائين - بيروت 1959 م.
- مختصر خليل بن أسحق - نشر المكتبة التجارية الكبرى - بيروت 1392 هـ. 1972 م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي - عبد الرزاق السنهوري - 1967 - مبد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية.
- المستصفى من علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الفزالي - ط : بولاق - مصر - ط : 1 - 1322 هـ.
- مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام - يوسف القرضاوي - دار العروبة بيروت - 1386 هـ. 1966 م.
- الميزان الكبرى - عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي - ط : 1 - دار العلم للجميع بيروت.

- ن -

- النظرية العامة للقضاء والآثاث في الشريعة الإسلامية - محمد الحبيب التجكاني - مضرورة على الستانيسيل، مذكرة لطلبة السنة الأولى من كلية أصول الدين بتطوان .
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - د. صبحي محمصاني - دار العلم للملائين - بيروت - ط : 2 - 1972 م.
- نظرية العقد - عبد الرزاق السنهوري - ط : المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت - مطبعة دار الكتب المصرية .
- نبيل الاوطار شرح منقى الاخبار - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- ص -

- صحيح البخارى بشرح الفتح - نشر المكتبة السلفية بالرياض - 1390 هـ.
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار احياء الكتب العربية مصر ط : 1 ، 1955 م
- صحيح البخارى - ط : محمد على صبح - بيروت.

- ف -

- الفتاوى - محمود شلبيت - دار الشروق - بيروت - ط : 8 - 1395 هـ. 1975 م.
- في التاريخ فكرة ومنهاج - سيد قطب - الدار السعودية للنشر - دون تاريخ.
- الفروق - شهاب الدين القرافى - دار المعرفة - بيروت.
- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد - فضل الله الجلالى - نشر المكتبة الاسلامية - حمص - 1388 هـ. 1969 م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط : 2 - 1391 هـ. 1972 م

- ق -

- الموانين الفقهية - ابن جزى - ط : لبنان .

- س -

- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط : دار احياء الكتب العربية - 1952.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محيي الدين عبد الحميد - ط : دار احياء السنة النبوية .
- سنن الترمذى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار النصر بيروت . ط : 2 - 1974 م
- سنن الدارمى - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى دار احياء السنة النبوية .
- سبل السلام - محمد بن اسماعيل الكحلانى - دار الفكر - بيروت.
- سنن النساءى - بشرح جلال الدين السيوطي - دار احياء التراث العربى - بيروت.

- ش -

- شرح الزرقانى على موطأ مالك بن انس - دار الفكر - بيروت.
- شرح الخرشى على مختصر خليل - مطبعة الاميرية - ط : 2 - 1317.
- شرح الخطب على مختصر خليل - مواهب الجليل -.

- شرح قانون الموصية - محمد أبو زهرة - دار الفكر - بيروت.
- شرح محمد ميارة على تحفة الحكم - المطبعة المصرية - 1315 هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل - مطبعة بولاق - ط 2 - القاهرة - 1303 هـ.
- شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم رستم - المطبعة الادبية - بيروت. ط 3 - ١٩٢٣ م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - احمد بن محمد الدردير دار المعارف بمصر - القاهرة .
- الشرح الكبير على مختصر خليل - احمد بن محمد الدردير - مطبعة التقدم العلمية ط 1 - ١٣٢٨ هـ. مصر- القاهرة .
- شرح التسقاوى على تحفة الطالب - عبد الله حجازى الشافعى (التسقاوى) دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٩ -

- الوجيز في فقه الامم الشافعى - محمد بن محمد أبو حامد الغزالى - دار المعرفة بيروت - لبنان - ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م.
- الموصية وأحكامها في الفقه الاسلامى - محمد جعفر شمس الدين - دار المتعارف للمطبوعات - بيروت - ١٣٩٤ هـ. ١٩٧٤ م.
- الوقف في الشريعة والقانون - زهدى يكن - دار النهضة العربية - بيروت ١٣٨٨ هـ.

- ١ -

- الادب المفرد - الامام البخارى - (فضل الله المصطفى) .
- أحكام القرآن - أبو بكر احمد بن علي الرازى (الجصاص) - دار الكتاب العربي بيروت - ١٣٣٥ هـ.
- ادرار الشروق على أنواع الفروق - قاسم بن عبد الله الانصارى (ابن الشاطى) دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الام - محمد بن ادريس الشافعى - دار المعرفة بيروت - ط 2. ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣ م.
- أسباب النزول - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى - ط 2. ١٣٨٧ هـ. ١٩٦٨ م. مطبعة مصطفى البانى الحلبي - مصر .
- الاسلام ضرورة عالمية - زاهد الزغبى - الهيئة المصرية العامة - ١٩٧٠ - مصر.
- الاسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت - دار الشروق - بيروت - ط 8 .
- الاسلام والمناهج الاشتراكية - محمد الغزالى - ط 3 - مطبعة دار الكتاب العربي - مصر - ١٣٧٣ هـ. ١٩٥٤ م.

- الاسفار المقدسة في الاديان انسابقة للاسلام — د. على عبد الواحد وافي — مطبعة دار الفهضة بمصر — ١٩٧١ م.
- اكرام المصيف — ابراهيم بن اسحق الحربي — ط : ١ — مطبعة المنار — القاهرة ١٩٤٩.

2 - بالفرنسية :

- Lexique de termes politiques - Dalloz 1978
- L'islam face au développement économique - J. austry Paris 1961.
- L'histoire de la charité - Léon lallemand - Paris 1902-19112
- Revue international de la Croix rouge - Septembre 1965
- Al Maghrib (journal) N° 1485 28 Avril 1982

3 - الدوريات :

- منبر الاسلام (ملحق خاص عن الأسراء والمعراج) عدد أكتوبر ١٩٦٦ م. رجب ١٣٨٦ هـ. تصدر بمصر (مجلة).
- المعرفة — العدد : ٧، السنة : ٥، رمضان ١٣٩٩ هـ. يوليوز ١٩٧٩ م. تصدر بتونس (مجلة).
- الميثاق — عدد ١٠ شوال لسنة ١٤٠١ هـ. تصدرها رابطة علماء المغرب بطنجة — (جريدة).
- العلم — عدد ٢٨ أبريل ١٩٨٠ م. يصدرها حزب الاستقلال بالمغرب — الرباط . (جريدة).
- الموعي الاسلامي — عدد أكتوبر ١٩٨٠ م. ذو الحجة ١٤٠٠ هـ. تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت — (مجلة).
- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد ٢.٣٤١ شتنبر ١٩٥٧ م. تصدر عن الحكومة المغربية بـالمطبعة الرسمية — الرباط، وعدد ٣.٦١٥ بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ. ١٠ فبراير ١٩٨٢ م.

فِرْس

3	نَقْدِيَّسْ
13	القسم الأول : عقود التبرع الواقعة بارادتين
15	الباب الأول : الهبة
15	الفصل الأول : هبة العين
16	الفرع الأول : الهبة بالمعنى الخاص
16	المبحث الأول : مقومات عقد الهبة
20	المبحث الثاني : آثار عقد الهبة
22	المبحث الثالث : الهبة في مرض الموت
24	الفرع الثاني : النحل
27	أفرع الثالث : الهدية
27	المبحث الأول : محددات الهدية
30	المبحث الثاني : القواعد الموضوعية للهدية
31	المبحث الثالث : مهاداة غير المسلمين
33	الفرع الرابع : الإباحة
34	المبحث الأول : صور الإباحة
36	المبحث الثاني : آثار الإباحة
36	المبحث الثالث : انتفاء الإباحة
37	الفصل الثاني : هبة الدين
38	الفرع الأول : الإبراء
40	المبحث الأول : طبيعة الإبراء
41	المبحث الثاني : تسوية الإبراء
42	المبحث الثالث : آثار الإبراء
43	الفرع الثاني : هبة الدين (بالمعنى الخاص)
44	الفصل الثالث : هبة المنفعة
45	الفرع الأول : عقد الإعارة
45	المبحث الأول : الإركان والشروط

48	المبحث الثاني : الآثار
48	المطلب الأول : واجبات المعمي
53	المطلب الثاني : واجبات المستعير
55	الفرع الثاني : صور الاعارة
55	المبحث الأول : صور الاعارة الواجبة
56	المطلب الأول : اعارة الماعون
56	المطلب الثاني : اعارة المظهر
58	المطلب الثالث : اعارة الفحل (الأطراق - الأجدل)
58	المطلب الرابع : اعارة منافع العقار (الارفاق)
61	المبحث الثاني : صور من الاعارة المندوبة
62	المطلب الأول : المنحنة
62	المطلب الثاني : العريمة والامتاع
63	المطلب الثالث اعارة أرض الزراعة
64	المطلب الرابع : العمري والسكنى
68	بـ الباب الثاني : القرض
68	الفصل الأول : القرض في الوضع الجاهلي
70	الفصل الثاني : القرض في الإسلام
70	الفرع الأول : القرض
71	المبحث الأول : طبيعة عقد القرض
74	المبحث الثاني : آثار صفة التبرع في عقد القرض
77	المبحث الثالث : موضوع عقد القرض
78	المبحث الرابع : التزامات المقرض والمقرض
78	المطلب الأول : واجبات المقرض
79	المطلب الثاني : واجبات المقرض
80	الفرع الثاني : عقد القراض
83	الفصل الثالث : القرض في بعض المدنية القديمة وفي المدنية الغربية
83	الفرع الأول : القرض لدى اليهود والميونان والروماني واليسوعية
87	الفرع الثاني في المدنية الغربية
87	المبحث الأول : مرحلة الريأ ومعاقبته
87	المبحث الثاني : مرحلة الاغضاء عن التعامل الربوي
88	المبحث الثالث : مرحلة الفاء تحريم الريأ
90	الفصل الرابع : القرض في الفقه الإسلامي الحديث، وفي واقع عالم الإسلام
90	الفرع الأول : آثار الحوار الغربي - الإسلامي على الفقه الحديث وفي موضوع القرض
93	الفرع الثاني : يقظة الروح الإسلامية، واحياء مؤسسة القرض الأصيلة

الباب الثالث : الصدقة

99	الفصل الاول : الصدقة بمعنى الزكاة
100	الفصل الثاني : الصدقة بمعنى الانفاق الواجب
103	الفرع الاول : الانفاق في سبيل الله
105	الفرع الثاني : الانفاق على ذوى الحاجات
108	الفصل الثالث : الصدقة بمعنى اتفاق التطوع
110	الفرع الاول : الصدقة المنقطعة
111	المبحث الاول : بم تتعقد الصدقة ؟
112	المبحث الثاني : هل يجوز التصدق بكل المال ؟
113	المبحث الثالث : هل يبيح الاسلام التسول ؟
115	الفرع الثاني : الصدقة الجارية (الحبس - الوقف)
118	المبحث الاول : اركان الحبس
121	المبحث الثاني : آثار الحبس
128	المبحث الثالث : الاحبس في الواقع الاسلامي المعاصر
131	
134	الباب الرابع : الوصية

الفصل الاول : اركان الوصية

137	الفرع الاول : الموصى
137	الفرع الثاني : الموصى له
140	الفرع الثالث : الموصى به
146	الفرع الرابع : الایجاب والقبول

الفصل الثاني : آثار الوصية

154	الفصل الثالث : التنزيل، والوصية الواجبة
-----	--

الباب الخامس : الكفالة

الفصل الاول : أنواع الكفالة

160	الفرع الاول : ما يتصل بصيغة الكفالة
160	الفرع الثاني : ما يتصل بموضوع الكفالة

الفصل الثاني : اركان الشفالة

164	الفرع الاول : المكفول عنه
165	الفرع الثاني : المكفول له
166	الفرع الثالث الكفيل
167	الفرع الرابع : المكفول به او محل الكفالة
171	الفرع الخامس : التراضي وصيغة التعبير عنه

الفصل الثالث : آثار الكفالة	172
الفرع الاول : مطالبة المدائن للكفيل	173
الفرع الثاني : رجوع الكفيل بما أدى	176
القسم الثاني : تصرفات التبرع الواقعة بارادة منفردة	177
الباب الاول : النذر	179
الفصل الاول : شروط الناذر، وأنواع النذر	180
الفصل الثاني : كفارة النذر	182
الفرع الاول : مجال الكفارة	182
الفرع الثاني : مقومات الكفارة	186
الباب الثاني : الالتزام	187
الفصل الاول : أركان الالتزام	187
الفصل الثاني : أنواع الالتزام	188
الفرع الاول : الالتزام المطلق	188
الفرع الثاني : الالتزام المعلق	190
الفصل الثالث : آثار الالتزام	191
الباب الثالث : الوعد أو العدة	193
الفصل الاول : الوعد على مستوى الأخلاق	194
الفصل الثاني : الوعد على مستوى التعامل	198
ملحقات	203
الملحق أول : النص الكامل لاتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1397 هـ.	205
• 1977 م	205
الملحق الثاني : نداء من مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الى العالم الإسلامي 1399هـ.	237
• 1979 م	237



المؤلف

- من مواليد 1944 بتطوان.
- حفظ القرآن في الكتاب.
- درس أمهات الشريعة الإسلامية مع والده، الذي أخذ العلم بالازهر وبالقرويين.
- خريج جامعة محمد الخامس : كلية الآداب. والحقوق.
- خريج جامعة القرويين : دار الحديث الحسنية.
- من قدماء أساتذة التعليم الثانوي، ساهم على هذا المستوى، في التعاون الثقافي بالمغرب العربي.

من آثاره

- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) : تحقيق ودراسة.
ط. دار الأفاق الجديد. بيروت - لبنان.
- الذكر في الإسلام : دراسة تشريعية وحضارية.
ط. مطبعة تطوان - تطوان.
- وثائق وتحقيقـات عن المجاهدين برباط دار ابن قريش
1331/1913. ط. مطبعة تطوان - تطوان.
- الزكاة وادراجها في النظمـين الاقتصادي والجـبائي بالمـغرب.
(مساهمـة في جائزة الحـسن الثاني لاحـسن بحـث عن الزـكـاة)
- النظرـية العامة للقضاء والإثبات في الشـريـعـة الإـسلامـيـة،
مع مقارـنـات بالـقـانـون الـوضـعيـ.
- نظرـية العـقد في الشـريـعـة الإـسلامـيـة.
- المـدخل لـدـرـاسـة القرـآن.
- مـجمـوعـة مـقـالـات وـأـبـحـاث عن الفـكـر الإـسلامـيـ، وـالـتـشـريعـ:
المـقارـنـ، نـشـرت بـعـدـة صـفـحـ وـمـجـلـات بالـمـغـرـبـ.

طبع

بـصـار النـشـرـ المـغـرـبـ

الـمـدـارـ الـبـيـضـاءـ